



نظريه

الخلافة أو الإمامة

وتطورها السياسي والديني

(١١ - ٤١ هـ / ٦٣٢ - ٦١١ م)

(دراسة نحيلية ونقدية مقارنة)

دكتور

صلاح الدين محمد نوار

مدرس التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

كلية الدراسات العربية والإسلامية

جامعة القاهرة - فرع الفيوم

١٩٩٦

٥١٢٤١٩٧



Bibliothek Alexandria

الناشر // مطبخ المعرفة بالاسكندرية
بشكل عرضي ورقة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه
٤٤ شن سعد زغلول الاسكندرية تليفون/فاكس : ٨٣٣٣٠٣

نظريه الخلافه أو الإمامة وتطورها السياسي والديني

(١١ - ٤١ هـ / ٦٣٢ - ١٩٦١ م)
(دراسة نحلياً وبنقدية مقارنة)

دكتور
صلاح الدين محمد نوار
مدرس التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية
كلية الدراسات العربية والاسلامية
جامعة القاهرة - فرع الفيوم

١٩٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا

النساء: آية ٥٩

- وروى هشام بن عروه عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"سيليكم بعدي ولاة فيليكم البو ببره ، ويليكم الغاجو بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فان أحسنوا فلهم ولهم ، وأن أساءوا فلهم وعليهم".

مُتَهِّيَّدُ

موضوع الخلافة أو الامامة موضوع قديم متشعب ، كثُر الكلام والجدال فيه بين العلماء التدامى (١) والحديثين (٢) ، وباعتباره المشكلة الرئيسية الكبرى التي دار عليها البحث السياسي في الإسلام خلال العصور المختلفة ، وباعتباره الموضوع الرئيسي للنظام السياسي في الإسلام وفي الدولة الإسلامية. وقد شهدت العصور الإسلامية مدى اختلاف الفقهاء حول هذا الموضوع ودور المتكلمين فيه حول الامام واختياره وواجباته والشروط الواجب توافرها فيه حتى أن خلافهم هذا يمثل أعظم خلاف فكري في الإسلام ، وفي ذلك يقول العلامة الشهريستاني "أعظم خلاف بين الأمة خلاف الامامة ، أذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل زمان ومكان" (٣).

فالثابت تاريخياً أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يبيّن أمر الخلافة أو الامامة بوضوح ، فقد توفي عليه الصلاة والسلام بدون أن يعيّن أحداً لتولي أمامة أو خلافة المسلمين ، كما أنه لم يترك نصاً مكتوباً (٤) ، ولم يبيّن الطريقة التي ينتقل بها الاستخلاف ، ولم يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم وغيرها من الأمور

(١) مثلاً ابن التديم: الفهرست ، الفن الثاني من المقالة الخامسة ، ص ٢٤٩ ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط. مصر ١٩٦٩ ، ص ٢ وما بعدها ؛ ابن حزم: الفصل في الملك والنحل ، ج ٤، ص ٩٠ وما بعدها ؛ الشهريستاني: الملك والنحل ، ط. الأزهر ، ص ٢٢ وما بعدها ، ابن خلدون: المقدمة ، ط. بيروت ١٩٦٩ ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء لمراء المؤمنين ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر (بدون تاريخ) ص ٦ وما بعدها ، أيضاً ابن تيمية: السلسلة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، ط ٢ ، بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ١٠ - ٢١ ، منهاج السنة النبوية ، ج ١، ص ٤٨٧.

(٢) راجع الدراسة التي كتبها المرحوم الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية ، ط ٦ القاهرة ١٩٧٦ ، الفصل الثالث (ص ٨١ - ١٢٣) معتمدًا على مصادر ، أيضاً الشيخ على عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم ، ط مصر ١٩٢٥.

(٣) الشهريستاني: الملك والنحل ، ص ٢٠ ، وينكر د. الرئيس أن هذا القول من أحد مؤرخي الفرق الإسلامية الذين شهد لهم بالثقة والاحاطة يدل على أهمية هذه المسألة الكبيرة وما ترتب عليها من نتائج ذات خطورة بالغة د. الرئيس: النظريات ، ص ٨٩.

(٤) السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٤ - ٦.

بالعين أو الوصف (١) ، وإنما أوضح القواعد العامة ، وبين المثل الإلخالية ، وترك الأمر شورى بين المسلمين (٢) . ورغم أن هذا الامر يتعارض مع ماذهب اليه ابن تيمية صاحب كتاب منهاج السنة والقائل أن قول الائمة القهاء من أهل السنة أنهم أجمعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينصح على إمامه احد ، وإنه مات عن غير وصية مرثود عليه ، لأن هناك طوائف من أهل السنة والجماعة ذهبت الى تقول نحن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على إمامة أبي بكر بالاختيار وبالنص على الخطى واذشارة الصريحة (٣) . إلا أن بعض ما كتبه علماء الاصول - وعلى رأسهم ابن تيمية نفسه - من يرى أن ثمة نزاع بين المسلمين حول هذا الموضوع (٤) . فيقول الشهريستاني "أما الخلافات الواقعة في حال مرضه عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته - بين الصحابة رضي الله عنهم - فهي خلافات اجتهادية كما قيل ، كان غرضهم منها إقامة مراسم الشرع وادامة مناهج الدين" (٥) . ويقول الإمام أبو الحسن الأشعري مصداقا لهذا: "اختلف الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضاً وببرىء بعضهم من بعض ، فصاروا فرقاً متباينين ، وأحزاباً مشتتين ، إلا أن الإسلام يجمعهم . وأول من حث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم اختلافهم في الإمامة" (٦) .

(١) راجع رأى د. محمد حلمى أحمد فى كتابه الخلافة والدولة فى العصر الاموى ، ط. القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٢١.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ، نشر د. عمر عبد السلام التدمري ، ط. بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ ، ج ٤ من ٣٠٧ - ٣٠٨ ، ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط ٢٥ القاهرة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ ، ج ١ من ٤٨٦ ؛ أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا: الخلافة ، ط. الزهراء للعلام العربي ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ ، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ من ٤٨٦ - ٤٨٧ ؛ كذلك الأشعري: مقالات المسلمين واختلاف تصنيف ، نشر هيلموت ريتز ، ط. فسبادن (الطبعة الثالثة بدون تاريخ) ، ص ٤٥٥.

(٤) أبو الحسن الأشعري: كتاب مقالات المسلمين واختلاف المسلمين ، ص ٣ - ١ ، ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ من ٤٨٧ وما بعدها.

(٥) الشهريستاني: الملل ، ص ٢١٠.

(٦) أبو الحسن الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٢ - ١.

وقد حاول بعض المستشرقين أن يجد تعليلاً لترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بأن مرضه في أيامه الأخيرة هو الذي منعه من ذلك. في حين يرى توماس أرنولد في كتابه عن الخلافة "أن النبي محمد لم يشاً أن يخالف التقاليد العربية التي كانت سائدة ومتتبعة في عصره ومنها أن القبيلة كانت تترك حرمة لخمار من يحكمها^(١)). وقد أيد أحد المؤرخين الحديثين العرب رأى توماس أرنولد هذا على أساس أنه بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام كان طبيعياً أن يعود المسلمين من بعد القرآن والدين إلى العرف العربي القديم يتلمسون فيه ما لا يتعارض معهما، ويحكمون إلى ما أقره التطور الجديد^(٢).

على أية حال ، فيلاحظ أن ما كتبه علماء الأصول في هذا الموضوع مثل الماوردي في أحكامه السلطانية ، والطرطوشى في سراج الملوك ، وأبن خلدون في مقدمته ، والتفتازانى في مقاصد الطالبين وعبد القادر الفاسى في رسالته عن الامامة ، والشيخ محمد رشيد رضا في بحثه عن الإمامة^(٣) . وغيرهم^(٤) ، أقام بعضهم نظام الخلافة أو الامامة على العقل ، لأنه لو لا الولاية لكان الناس في فوضى مهملين^(٥) ، والبعض الآخر أقامه على الشرع دون العقل ، لأن أول اختصاص

Arnold (T.), The Caliphate P.19^(١)

(٢) د. محمد حلمي أحمد: الخلافة والدولة ، ص ٢١. هذا وقد تعرّض استاذنا الدكتور ضياء الدين الرئيس بالفقد والتحليل لهذه الآراء وأدحضها معتقداً في ذلك على أساسيد منطقة قوية. راجع د. الرئيس: النظريات ، ص ٨٩. ويلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم سار على سياسة الشورى في حياته وأستمرت بعد مماته أيضاً وهذا هو السبب لذلك وليس المرض أو التقاليد القبلية.

(٣) يلاحظ أن بحث الشيخ رشيد رضا عن الإمامة والخلافة الذي أعيد طبعه عام ١٩٨٨ قد نشر قبل ذلك بمجلة المنار بالقاهرة عام ١٩٢٣ ، وترجمه المستشرق الفرنسي هنري لاوست إلى الفرنسية.

(٤) هذا إلى جانب المستشرقين الذين كتبوا في موضوع الخلافة مثل توماس: Arnold(T.), The Caliphate، Muir (W.), The Caliphate, Its rise, Decline and Fall, Edinburgh.

ووليم موير: وجب في كتابه "الإسلام": Gibb (H.) Mohammedanism.

Watt (M.), Huhammed: Prophete and Statesman, London 1964.

(٥) يقول في التنزيل "لو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله". سورة الحج (آية ١٤٠) والأثرى: مقالات ، ص ٤٦١.

لل الخليفة أو الامام هو حفظ الشرع وعلى هذا الأساس كان تعيين أو وجود الامام أو الخليفة واجبا حتميا على الجماعة الاسلامية^(١) ، ومصداقا لهذا القول يقول الطرطوشى: "أن الله تعالى امتن على الخلق بإقامة الخليفة أو السلطان على الأرض ، ولو لا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يرفع القوى عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم لأهلك القوى الضعيف وتواكب الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتندى الأرض ومن عليها^(٢) ، كذلك "فإن سلطان الله في الأرض هو خلقة النبوة وأصلاح الخلق ودعائهم إلى فناء الرحمن وإقامة دينهم وتقوية أودهم^(٣) ، وهناك جدال بين مؤلاء العلماء حول الشروط المعترضة في الخليفة أو الامام ، وحول سلطة الجماعة وأهل الحل والعقد^(٤).

والحقيقة ذات الأهمية الكبرى أن الخلقة التي ترافع الامامة وهو ذلك النظام السياسي الذي اتفق المسلمين على إقامته وترسيخ قواعده في ذلك المنتدى المعروف بسفيفة بنى ساعدة^(٥) ، الذي كان بمثابة أهم وأعظم إجتماع أو مؤتمر في تاريخ الاسلام كله - اذا ما صرخ هذا التعبير^(٦) - تختلف في أصولها وخصائصها ووظائفها عن سواه من أنظمة الحكم الأخرى ، وتعارض النظم السياسية الامبراطورية أو الملكية التي كانت معروفة وساندة في العالم وقتذاك وبالتحديد

(١) هذا هو رأى بعض المعتزلة وأستدلوا بأمور لخصها السعد في متن المقاصد أهمها أن وجود الامام ضرورة لأقامة الحدود وسد التغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام. راجع محمد رشيد رضا: الخلقة من ١٨.

(٢) الطرطوشى: سراج الملوك ، ط مصر ١٢٨٩ هـ ، ص ٤٤.

(٣) الطرطوشى: سراج ، ص ٤٤ . وقد فيما قالت حكماء العجم: لا تستوطنن إلا بلدا فيه سلطان وقاضى عادل وسوق قائمة وطبيب عالم ونهر جار. راجع الطرطوشى: نفسه المصدر ، ص ٤٨.

(٤) راجع في ذلك د. الرئيس: النظريات ، ص ٢٢٢ وما بعدها (الفصل السادس).

(٥) سوف نتعرض بالتفصيل لما دار في هذه السفيحة حول اختيار خليفة أو إمام للدولة الاسلامية بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام في موضع لاحق من هذه الدراسة.

(٦) يذكر د. الرئيس أن اجتماع سفيحة بنى ساعدة كان أشبه بجمعية وطنية أو تأسيسية تبحث في مصير أمة لأجيال عديدة لاحقة وتضع لها ستورا يكون أساسا لحياتها في المستقبل. ونحن نزيد رأيه هذاد. الرئيس: النظريات ، ٣٨.

دولتى الاكسرة فى الشرق والقياصرة فى الغرب. وهى أنظمة مؤسسة على القوة وتنادى بحق الملوك الالهى فى الحكم وتسير بسياسة القهر والغلبة والجبروت وغایتها استعباد الشعوب (١) ، أو استغلالها من أجل خدمة مصالح الحكام من أفراد وطبقات (٢) .

وكان العرب يأنفون من هذه النظم الكسروية الفارسية والهرقلية البيزنطية القائمة على القوة والجبروت (٣). في حين أن الخلافة أو الامامة الإسلامية تتفرد وتتميز بأن أصولها مستمدة من القرآن الكريم وهو نظام قائم على العدل والشورى والمساواة وصالح الأمة الإسلامية.

١ - تعريف الخلافة أو الامامة وأراء الفرق الإسلامية حول ذلك:

والخلافة ، والإمامية العظمى ، وإمارة المؤمنين ثلث كلمات معناها واحد ، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا (٤). وفي حقيقة الأمر هي نيابة عن صاحب الشرع والرسول عليه الصلاة والسلام في حفظ الدين وسياسة الدنيا أو كما يقول الماوردي قاضى قضاة بغداد وأحد كبار علماء الشافعية أن "الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (٥) . بمعنى أن (١) وضع أساس هذه الفكرة القرآن الكريم وأعطى في ذلك صور حية مجسمة للحكم الاستبدادي يقوله: "ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزها أهلها أثلة وكتلك يفعلون. "التمل آية ٣٤ .
 (٢) ايضاً وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينه غصباً. "الكهف" آية ٧٩ . كما أكدت تلك ليضاً أقوال الرسول والصحابة. راجع ابن خلدون: المقدمة ، ١٦٩ ؛ ابن كثير: البداية ، ج ٨، ص ٨٩ .
 (٣) هذا النوع من الحكم الجائز لدى الفرس والروماني والذى استمر فى العصور الوسطى ليتزاد عه الامبراطورية الرومانية أو البيزنطية والبابوية فى أوروبا كان يسمى أحياناً بالجبرية أو الجبارية ويدعى الحاكم فيها بالجبار أو يقال له الجبار العينى مثلاً ذكر فى القرآن . راجع د. الرئيس: النظريات ، ص ١١٤ ؛ أيضاً تتحيز التبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٣٤ .
 (٤) راجع د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ط. اسكندرية (بدون تاريخ) ، ص ١٥٣ معتمداً على مصادر ومراجع ؛ د. أحمد ابراهيم الشريف: دور الحجاز فى الحياة السياسية فى القرنين الاول والثانى للهجرة ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١٢٣ .
 (٥) محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص ١٧ .

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص ٢. ويعلق أحد المؤرخين على هذا التعريف بأنه يدل على أن الإمامة ليست حقاً شخصياً أو إمتيازاً لفرد أو لفئة ولكنها وظيفة تودى وانه يرى بأن تعريف الماوردي بهذا النمط به غموض يحتاج إلى إيضاح . د. الرئيس: النظريات ، ص ١٢١ - ١٢٢ ؛
 أيضاً د. أحمد محمود صبحي: النظريات السياسية لدى الفرق الإسلامية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ، أكتوبر ١٩٩٣ ، ص ١٣٩ .

ال الخليفة لا يعدو أن يكون رئيساً دينياً أو سياسياً نيابة عن رسول الله يجمع بين السلطتين: دينية باعتباره أمم للمسلمين يؤمهم للصلوة ويهر على تطبيق العدالة والإنصاف ويحمي الدين وينبذ عنه من خطر الخارجين عليه ، ودينوية لأنه ينظر في مصالح المسلمين الدينية (١). في حين يعرفها التقىزاتى (ت ٧٩١ هـ) فى متن "مقصد الطالبين" بأنها رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

والخلافة على حد قول ابن خلدون هي: "حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى في جنب المصالح الدينية ودفع المضاراة أو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الآخرية والدينية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهى في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (٣). وهذه هي ما تسمى الخلافة أو الإمامة أو كما يتضح من تعريف ابن خلدون الحكم الإسلامي ، وأن الخليفة على هذا التحول له الطاعة التامة على جميع المسلمين في دينهم ودنياهم (٤). وبذلك نصل إلى تعريف حقيقي للإمامية أو الخلافة بأنها: الحكومة الإسلامية الشرعية أو بالمصطلح الحديث المستوري أي الحكومة التي تكون الشريعة الإسلامية قانونها الأكبر أو الأم أو ما يعرف بالدستور في العصر الحديث ، وهو مجموعة الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن والسنة مضانًا إليها الإجماع وهو الأرادة العامة للإمام والقياس وهو الاجتهاد العقلى للفرد ، والتي تنظم بها حياة الأمة في كل النواحي المالية والشخصية والمسؤوليات الجنائية ، وهدف هذا القانون تحقيق مصالح الناس في حياتهم الدينية والدينية.

(١) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٤٩ .

(٢) راجع هذا التعريف في رشيد رضا: الخلافة ، من ١٧ . ويبدو أن التقىزاتى نقل هذا التعريف من لازى. راجع تحليل مختلف هذه التعريفات في د. الرئيس: النظريات ، من ١٢١ - ١٢٣ . وهو يفضل تعريف الماوردي على التقىزاتى.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٨ .

(٤) راجع تحليل هذا التعريف ومقارنته بالتعريفات الأخرى في د. الرئيس: النظريات ، من ١٢٤ - ١٢٦ . أيضاً د. أحمد صبحي: النظريات السياسية لدى الفرق الإسلامية، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ، عدد رقم ٢ من ١٣٩ .

والنظام السياسي الذي تتناوله هذه الدراسة يعني الشكل المثالي له كما صوره الفقهاء المسلمين وأصحاب المذاهب والفرق الإسلامية المتعددة وما طرأ عليه من تغيير أو تعديل أدى إلى ظهور هوة بعيدة بين النظم السياسي نظرية وتطبيقاً، أن الفقهاء المسلمين حين كتبوا عن الامامة باعتبارها أساس النظام السياسي الإسلامي تحدثوا عنها من حيث ما يجب أن تكون عليه استناداً إلى التطبيق الذي أخذه الخلفاء الراشدون على عاتقهم ولذلك تحدثوا باستفاضة عن أصول الامامة وعدها وكيفية انعقاده وعدد من يصح بهم.

وفيما يتعلق بالخلافة كفرض أو ركن (١) فإن مذهب أغلبية الأمة الإسلامية هو أن إقامة الامامة أو الخلافة الشرعية الصحيحة فرض أساسي من فروض الدين بل هو الفرض الأعظم الذي يتوقف عليه تنفيذ سائر الفروض لأنه كما يقول أحد الأئمة من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين (٢)، وهذا هو مذهب أهل السنة وجمهور المعتزلة والخوارج أيضاً، وهؤلاء يمثلون الأغلبية العظمى للأمة ولم يشذ عن ذلك غير أفراد من المعتزلة وفئة من الخوارج (٣). ورغم وجود مثل هذا الخلاف بين هؤلاء الأفراد وهذه الفتنة حول ضرورة وجود الامامة أو الخلافة مع بقية الفرق الإسلامية الأخرى ، إلا أن هذا الخلاف بين رأي هؤلاء الأفراد ومذهب الجمهور هو خلاف نظري ، وأن الجميع متتفقون على وجوب تنفيذ الشريعة الإسلامية وأداء الواجبات التي تتطلبها مثل الجهاد والدفاع وحماية الوطن واستقرار الأمن ، وذلك بوجود أو حتمية وجودقيادة لـ الرئاسة التي هي الامامة الإسلامية الشرعية التي تكون مهمتها تنفيذ أحكام الشرع ، وحماية الإسلام وأهله وأوطانه.

(١) هناك تساؤل: هل الخالق لو ألممه فرض كنه لم فرض عين؟ ونعتقد أنه فرض كنه لأنه يتطلب شروط خاصة لمتولى أمرها والمنكورة بالمعنى.

(٢) الأيجي والجرجاني: الموقف وشرحها ، النص كما ورد في د. الرييس: النظريات ، ص ١٧١ ، كذلك راجع رأى ابن تيمية حول ذلك في منهاج السنة ، ج ١ص ٥٥.

(٣) للاستزادة راجع تحليل لأفكار ومبادئ هذه الفرق حول الامامة كفرض أو ركن في النظريات السياسية في د. الرييس: النظريات. الفصلين الثالث والرابع.

وفي الوقت ذاته توضح المصادر الشيعية وعلى رأسها مجموعة الوشنق الفلسطينية (وثائق الخلافة وولاية العهد والوزارة (١)) ، والسجلات المستنصرية (٢) ، والجداول المستنصرية (٣) ، وغيرها (٤) ، أن الشيعة الإمامية - وهي ثانية أكبر فرقة من الأمة الإسلامية - يرون بل يؤكدون أن الإمامة ليست فرقاً فحسب ، بل هي المحور الذي تدور حوله وأساسات الذي تقوم عليه الدولة الفاطمية الإمامية مذهبها ومجتمعها ودولتها (٥) ، وهي الركن الركيبي لمنتهيم وأسس الایمان وقاعدة الاسلام ، فمن لا إمام له يعتبر خارجاً عن الدين الحنيف ، فمن أصبح من هذه الإمامة لا إمام له أصبح تائها ، وإن مات على هذه الحلة مات ميتة كفر ونفاق (٦).

وكما يجب الایمان بالله ورسوله وكتابه يجب أيضاً الایمان بالأئمة (٧) . وعلى الإمام أن تحصر في نسل على بن أبي طالب لأن الله كان وصي محمد والأئم من

(١) نشر د. جمال الدين للشیال ، ط. دار المعارف بمصر ١٩٦٥.

(٢) نشر د. عبد الفتعم ماجد ، ط. القاهرة ١٩٥٤.

(٣) نشر د. محمد كامل حسين ، القاهرة ١٩٤٧.

(٤) مثل كتاب القاضي النعمان: تأريخ الدعائم ، تحقيق محمد حسن الأعظمي ، ط. دار المعارف بمصر (بدون تاريخ) ٣ أجزاء . وهذا الكتاب يتضمن بعض أفكار الشيعة الفاطميين ومذهبهم الحقيقي والأمسن التي يعتمد عليها بما فيه من ذكر وفلسفة لم تتوفر في غيره من المذاهب الأخرى . أيضاً راجع للحقيقية عن الشيعة الفاطمية والآئية عشرية . اعداد وتقديم محمد حسن الأعظمي ط. القاهرة ١٩٧٠.

(٥) يذكر الشيعة أن الأرض لا تخلو من إمام وأنه يجوز أن يكون هناك إمامان في وقت واحد أحدهما صلت وأخر نطلق ، فإذا مات التلقي خلفه للصامت ، وجوز بعضهم ثلاثة أئمة في وقت واحد لعدم صلت ، راجع الآسرى: مقالات الإسلاميين ، ص ٤٦١ - ٤٦٠ ، أيضاً راجع: رأى د. أحمد صبحي عن ذلك في النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم ٢ ، من ١٤٢ - ١٤٣.

(٦) ابن يعقوب الکليني: الكافي ، ط. طهران ١٢٨١هـ.

(٧) يقول ابن خلدون في الفصل الذي أفرد للكلام عن مذاهب الشيعة في حكم الإمامة: إن الإمامة ليست من المصالح العلمية التي تفرض إلى نظر الأمة . ويتعين القائم بها بتعيينهم بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تقويضه للأئمة ، بل يجب عليه تعين الإمام لهم ، ويكون موصوماً من الكبار والصغار . ابن خلدون: المقدمة ، ص ١٠٧ - ١٠٨.

بعده باختياره (١). وأن الامامة تنتقل دائماً من الأب إلى الابن (٢)، وخلفوا بذلك الأمويين والعباسيين الذين أباحوا انتقالها إلى الأخ أو ابن العم أو أكبر فراد الأسرة سناً. بل يرون أن على كان أماماً في أيام أبي بكر وعمر وأن الأمر كان له بنص النبي صلى الله عليه وسلم وأن الأمة ضلت حين بايعت غيره (٣).

فالإسماعيلية يعتقدون أن للامامة صفات ومميزات خاصة تنتقل بالوراثة، وهذه الصفات يستوّدعاها الإمام السابق للعام اللاحق له (٤)، ولهذا فإن الخلافة أو الامامة عند الشيعة الفاطمية خلافة دينية وراثية تستند إلى أساسين هامين: الأول وهو العلم اللدني أو الالهي الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويعتقدون أن محمداً استوّدعاً علیاً وبته علوماً لدنية كان يخفّها عن جمهور صحابته، وأن هذه العلوم يلقنها كل أمام من نسل على للإمام الذي يخلفه ويستوّدعاً لها. فلامام هنا

(١) يقول ابن خلدون أن علياً - رضي الله عنه - هو الذي عينه صلوّات الله وسلامه عليه - بنصوص ينقلونها وبيّلونها على مقتضى مذهبهم ، وكذلك تنتقل منه إلى من بعده. ابن خلدون: المقدمة ، ص ١٠٨ . وقارن ما ذكره الأشعري: مقالات الإسلاميين ، ص ٤٥٥ . ويلاحظ أن الشيعة الإسماعيلية والباطلية منهم لا يستعملون المصطلح المعروف بالخلافة ، وأنما يفضلون استعمال لفظ "الإمامية". فالإمام الأول عندهم هو على بن أبي طالب ويسمونه أماماً تشبيهها له بإمام الصلاة في وجوب اتباع الناس له والأئمّة به ، ولهذا هم أيضاً يسمون الخلافة بالإمامية الكبرى تميّزاً لها عن الأمامة الصغرى وهي إمام الصلاة. ابن خلدون: المقدمة ، ص ٤١٠ . مجموعة الوثائق الفاطمية ، ص ١٧.

(٢) مؤرخو النظم والأحكام السلطانية الذين استقاضوا في الحديث عن الامامة باعتبارها النظام الرئيسي بين نظم الحكم في الدولة الإسلامية الشيعية يتداول الناحية النظرية التقنية فقط. ولكن مجموعة الوثائق الفاطمية الخاصة بالإمامية تتداول الناحية التطوريّة لفكرة الامامة ونظامها. راجع تعليق د. الشيال حول مجموعة الوثائق. ص ١٧.

(٣) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ، ص ٤٥٥ .

(٤) راجع ذلك في الشهريّاني: الملل ، ص ١٠٨ وما بعدها ، كذلك فصل الإمامة للدكتور عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، القاهرة ١٩٥٣م . وما كتبه د. الشيال في تحليله لمجموعة الوثائق الفاطمية ، ص ٤٢ ، ٢٠ ، ٤٢ . د. سليم حسن هيشي: الإسماعيليون عبر التاريخ ، ط بيروت ١٩٦٩ ، ص ٤٤ - ٥٧ ..

أيضاً راجع صلاح نوار: سياسة الخلافة الفاطمية في بلاد الشام في عهد الوزير بدر الجمالي وأبنه الأفضل رسالة ماجستير لم تنشر ، أدب الإسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ معتمداً على مصادر ومراجع.

ليس شخصا عاديا بل فوق الناس جميعاً: فهو المشرع وهو المنفذ ولا يسأل
ـ مما يفعل وهو محصور من الخطأ نتيجة لما ورثه من علوم لدنية عن النبي صلى
ـ الله عليه وسلم (١). أما الأسانن الثاني فهو مسألة الوصية أو النص على ولادة العهد
ـ فالمعلوم عن الخلافة الفاطمية أنها رائفة أى أنها ترفض إماماً أبي بكر وعمر
ـ ابن الخطاب ، وترى - كما يرى الشيعة عموماً - أن علياً يستحق الخلافة بعد النبي
ـ لا عن طريق الكفاية وحدها ، بل عن طريق النص عليه بالاسم (٢). وطبقاً لما
ـ ذكرته وثيقة الهدلية الأمريكية في إيطال الدعوة النازارية "أن من الشروط الهمة لصحة
ـ الإمامة عند الشيعة النص أو التنصيص (٣)" ، أن الإمام السابق ينص على الإمام
ـ اللاحق من أولاده ، والنص بذلك يعتبر أمراً بالتعيين من قبل الإمام السابق يصدر
ـ عنه عند النقلة ، بمعنى أنه إذا صدر عن الإمام أكثر من نص لأكثر من ولد من
ـ أولاده ، فلا يؤخذ إلا بالنص الأخير الذي يصدر عند نقلته أو موته وانتقاله إلى

(١) د. الشيال: مجموعة الوثائق ، ص ١٨٠ ، ١٨٠ ص. وراجع ما كتبه أستاذنا الدكتور أحمد مختار
ـ العبادي عن ذلك في محاضرات في الحضارة الإسلامية ، ط. أسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٢٣ - ٢٤.
ـ وعند الشيعة هناك نوعين من العلوم: علم الباطن أي ظاهر القرآن وباطنه ، وقد علم النبي عليه
ـ بين أبناء طالب هذين النوعين من العلوم ، فأطلبه على خفایا الكون والسر المكتون من هذه العلوم.
ـ وكل نعام ورث هذه الثروة العلمية لمن جاء بعده. ومن هذه النظرية الشيعية للإمام فهم السر في
ـ تدريس الشيعة للإمام والرکوع عند مروره ، وتقبيل الأرض بين يديه ، والعياذ بالله. ولعل شعر
ـ ابن هانئ، الاندلسي أكبر شاهد على ذلك ، مثل قوله في مدح الخليفة المعز لدين الله الفاطمي:

هذا ابن وحي الله تأخذ هديها
ـ عنه الملائكة بكرة وأصيلا
ـ وعلمت من مكتون سر الله ما
ـ لم يوت في الملكوت ميكائيلا

ـ راجع ديوان ابن هانئ ، تحقيق أكرم البستانى ، بيروت ١٩٥٧م ١٤١٤. د. أحمد مختار العبادي:
ـ محاضرات ٢٣ - ٢٤ معتمداً على مصادر. وهذه الأمور تووضح الشطط الذي وصل إليه الشيعة
ـ في تكثيرهم.

(٢) راجع ما ذكره حول ذلك د. أحمد مختار العبادي: محاضرات ، من ٢٤. معتمداً على مصادر لم
ـ يذكرها؛ أيضاً: صلاح نوار: عيادة الخلافة ، ص ٢٥٤ معتمداً على مصادر ومراجع.
ـ والأحاديث التي أعتمد عليها الشيعة في تأكيد هذا الأمر في د. الأعظمي: الحثائق الخفية ،
ـ من ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) مجموعة الوثائق الفاطمية ، وثيقة رقم (٤) من ٢٠٦ وما بعدها؛ أيضاً ابن خلدون: المقدمة
ـ من ١٠٨. وتحليل د. الشيال كذلك في مجموعة الوثائق ، ص ١٨ - ١٩.

الآخرة وبذلك يجب النصوص السابقة (١). وكان نظام الوراثة أو الإمامة هذا له مميزات كثيرة أهمها أنه كان عاملًا من عوامل استقرار الخليفة الفاطمية فيما بعد ، وأنه جنب الأسرة والدولة - إلى حد كبير - عوامل النزاع والتخاصم والتلاسن بين الأخوة في سبيل العرش (٢).

ويتضح مما سبق أنه تقرر إذا وجوب إقامة الإمامة أو أنها فرض أو ركن ، وأن الإمامة هي الخليفة إذا كان يقصد بها الخليفة الشرعية الصحيحة ، فهذا لفظان مترادافان في الفهم الفقهي أو النظري (٣) لدى فقهاء السنة.

والخلافة نظام مستحدث حتمته الظروف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن يعين للمسلمين خليفة لهم (٤) ، فالرسول الكريم لم يبلغ المجتمع الإسلامي نصاً من نصوص القرآن يحدد القاعدة الثابتة التي يتم بها اختيار الخليفة أو الرئيس الجديد للدولة ، ولم يرشد في أحاديثه الكثيرة إلى من يتولى القيادة من بعده بالعين أو الوصف لا لأبي بكر ولا لعلي (٥) - وإن كان هذا يتعارض مع ما ذكره

(١) هذه الأمور نوقشت في الوثيقة بمجموعة الوثائق الفاطمية. وثيقة ٤، ص ٢٠٥ - ٢٣٠ ، أيضا التحليل القيمي للوثيقة الدكتور الشيال. من ٤٧ - ٦٠. أيضا مناقشة شتيرن لهذه الوثيقة في المجلة الآسيوية الملكية: Stern (S.M.), (ed.) The Epistle of The Fatimid Caliph Al-

Amir: Its date and Its Purpose, In J.R.A.S., Vol.I. (part I) pp. 20 - 31

(٢) يلاحظ أنه في كل مرة خولت فيها نظام الوراثة كما نص عليه المذهب الإمامي ، تسبب في احداث انقسام سياسي ومذهبي وهي الانقسامات التي هزت الدولة هزات عنيفة وكانت من عوامل انهياراتها ، وذلك مثلاً حدث بعد وفاة المستنصر حول الخلاف في تحديد النص في إنشاء وزارة الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالي. للإستزادية راجع صلاح نوار: سياسة الخليفة ، من ٢٥٥ - ٢٦٨ معتمداً على مصادر شيعية و逊ية.

(٣) د. الرئيس: النظريات ، ص ١٧٢ ، د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، عالم الفكر ، ص ١٣٩ .

(٤) السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٥ - ٦. يذكر أحد المؤرخين الحديثين أن الخليفة منصب ابتدعه الأمة وخلقه بعد غيبة الرسول مسلوات الله عليه وسلم ، رغبة في الاحتياط بالوحدة التي نعمت بها الأمة الإسلامية تحت لواء الدين الجديد ، والعوامل التي تحكمت في طريقة هذا الخلق السياسي الجديد كانت كتاب الله وسنة رسوله ، والعرف العربي القديم . د. محمد حلمى أحمد: الخليفة والدولة ، من ٢٣١ .

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية ، ج ٥ ص ٢٥٥

الشيخ ابن مروان البغدادي ، إمام الخنابلة في القرن الرابع الهجري (١) بنـ ٥٤٠ـ الذي يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على اختيار أبى سكر بالاستدلال الجلى ومستدا على أحاديث رواها البخارى (٢) ، ويتعارض أيضا مع ما ذكره الشيعة من أن الرسول نص على إمامية على (٣) ، وكائناً أراد صلى الله عليه وسلم بذلك أن يترك الأمر شورى المسلمين ليختاروا أصلحهم (٤) ، جريا على انتظام اقىلى الذى ألقى العرب ، ولهذا كان من الطبيعي أن يعود المسلمين ، من بعد انفراط وانحسار ، إلى العرف العربى القديم على حد قول بعض المؤرخين الحديثين (٥) ، يتبعون منه مالا يتعارض معهما ، ويحكمون منه إلى ما أقره التطور الجديد وكان العرب فى جاهليتهم قبائل وشيعا ، لكل منها رئيس يتضمن حكماؤها فى اختياره بين ذوى السن المتقدمة والخبرة الوعائية ، وذلك التشاور مبدأ أقره الإسلام فى كتابه "أمرهم شورى بينهم (٦)" . ولكن الوضع - بعد

(١) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٣ ص ١٠٧٨ - ١٠٧٩ ؛ ابن الجوزى: المنتظم ، ج ٧ ص ٢٦٣ - ١٦٤ .

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٤٨٨ - ٤٨٩ . ويبعد أن الإمام ابن تيمية يويد هذا الرأى ، أيضاً يويد أبو الحسن الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٤٥٥ .

(٣) أبو الحسن الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ . ارجاع الأحاديث التي ذكرها الشيعة ونسبوها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تؤيد دعوام مثل حديث غير خم كما ذكرها كتاب الحقائق الخفية ، نشر الأعظمى ، ص ١٩٩ - ٢٠١ ، كذلك التوبختى والقىقي: كتاب فرق الشيعة ، تحقيق د. عبد المنعم الحلى ، ط. دار الرشاد (القاهرة) ١٩٩٢/١٤١٢ ، ص ١٥ ، حاشية رقم (١) .

(٤) راجع محمد رشيد رضا: الخلاة ، ص ٣٨ - ٣٩ ؛ أيضاً راجع رأى د. أحمد ميهى: تظريفات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٥) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٠ . د. محمد حلمى أحمد: الخلافة والدولة ص ٢١ . مؤيدین بذلك رأى توماس أرنولد Arnold, The Caliphate, p. 19 . على أن هذه الآراء قوبلت بمعارضة من قبل د. الرئيس وقام بتحليلها والرد عليها د. الرئيس: النظريات ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٦) سورة الشورى ؛ آية ٣٨ . وقد ورد لفظ الشورى مرتين في القرآن الكريم في الآية السابقة ، وفي آن عمران "شاورهم في الأمر" آية ١٥٩ . ويرى د. أحمد ميهى أن هذه الآيات لا تبعد من آيات الأحكام كما هو الشأن بالنسبة لأيات المواريث أو القصاص أو الزواج والطلاق أو في المعاملات ، ومع ذلك أراد الكتاب المسلمين أن يوسيروا على هذا اللفظ نظاماً إسلامياً متكاملاً ، كما أن الكتاب المعاصرون في الفكر السياسي أرادوا أن يتبعوا في الشورى بدليلاً إسلامياً عن الديمقراطيات الغربية ومن ثم جعلوا الشورى واجبة ملزمة للحاكم أو رئيس الدولة د. أحمد ميهى: النظريات السياسية لدى الفرق الإسلامية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم (٢) ص ١٤٧ - ١٤٨ . وسوف نتعرض لهذا الرأى بالتحليل والتقد فيما بعد .

وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - يختلف إلى حد كبير: فالذين لهم حق الاختيار كثير ، والشعب المسلم لا يمثل قبيلة واحدة وأئمها يشمل شبه الجزيرة العربية كلها ، والمشكلة وقذاك مشكلة دولة لا مشكلة عشيرة أو قبيلة ، وعاصمة هذه الدولة تحوى جماعتين رئيسيتين متباينتين: جماعة المهاجرين وجماعة الأنصار.

٢ - الشروط الواجب توافرها في الخليفة أو الأمام:

و قبل أن نتعرض لما دار من خلاف أو نقاش حول مشكلة اختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المنتدى المعروف بسفينة بنى ساعدة (١) ، حيث أخذت الآراء تظهر وتتشعب وجهات النظر في ذلك الاجتماع ، وهذا كان أصل تلك المسألة الكبرى التي تستشغل اهتمام وتفكير كل مفكري الإسلام السياسيين فيما بعد ، نشير إلى نقطة نقحها في ثابيا هذه السطور قبل أن نغفلها وهي الشروط التي ساقها مؤرخون النظم والأحكام السلطانية التي تشرط في الخليفة وهي خمسة شروط: العلم والعدالة (٢) والكافية (سلامة الرأي) وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأس والعمل ، وأخيراً النسب القرشي (٣) ، أو العصبية. أونضيف إلى هذه

(١) سفينة بنى ساعدة: تنسب إلى بنى ساعدة وهم بطن من الخزرج في المدينة ، وكانت بمثابة دار اللدوة في مكة أو مجلس شورى في المصطلح الحديث. وكانت عادة الاتصال أن يجتمعوا فيها للشاتور في شؤونهم العامة ، كما كانت عادة قريش أن يجتمعوا في دارهم؛ وقد امتدح الله مسلك الاتصال عند اجتماعهم فيها في سورة الشورى (آية ٣٨) "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقاهم ينفقون". راجع تفسير هذه الآية للإمام الزمخشري: الكشاف ، ط. مصر ١٣٥٤ هـ ، ج ٣ ص ٤٠٧ .

(٢) يقول الطرطوشى أن العدل هو قوام الملك ودوم الدول وأس كل مملكة سواء كانت نبوية أو اصلاحية. وأن الملك بمنزلة رجل رأسه الإمام وقبه الوزير ويداه أعون الإمام ورجلاته وعيته وروحه عدل الإمام وما يفأء جسد بلا روح. الطرطوشى: سراج الملوك ص ٥١. ويقول على بن أبي طالب رضى الله عنه: أمم عادل خير من مطر وابل وأسد حظوم خير من سلطان ظلوم وسلطان ظلوم خير من فتنة تدمور. "والعدل النبوى أن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورعايه وقفهاوه هم الأدلة على الله تعالى ، والقائمون بأمر الله والحافظون لحدوده والتاصحون لعباده. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة". كما أن الملك الحازم لا يتم حزمه إلا بمشورة الوزراء والأخيار. كذلك لا يتم عدله إلا باستفتاء العلماء الأبرار. الطرطوشى: سراج ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٢. وقارن الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص ٦ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٤. ويضع أبي يعلى النسب القرشي في المرتبة الأولى لقول الإمام أحمد لا يكون من غير قريش خليفة.

شروط الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، بالإضافة إلى رأى المفسري إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح (١) ، كذلك يشترط المؤردي في النسب أن يكون قرشياً لورود النص فيه ، وانعقد الاجماع عليه وللحجاج ثبى بكر به يوم السقيفة (٢).

ولا خلاف بين فقهاء السنة على اعتبارات ثلاثة في الخليفة: الحرية والبلوغ والذكورة . أما الحرية فلأن العبد لا ولاية له على نفسه فأولى الا تكون له ولاية على غيره . (٣) وأما البلوغ فلأن الصبي غير مكلف ولا يملك أمر نفسه فأولى أن لا يجوز أن يتولى شئون غيره ، وأما الذكورة فهي من شروط الولاية العامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة" ، ولأنه لا يجوز لها مخالطة الرجال الأمر الذي تقتضيه الولاية العامة .

ويقول الفقهاء أنه إذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه (المذكورة آنفاً) كان العهد موقوفاً على متولى المولى ، ويمكن أن يعهد الخليفة إلى عدد من الناس اثنين أو أكثر أقداءه بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم (٤) ، حين استخلف على جيش موتة زيد بن حارثة ، وقال فإن أصيب فجعله زيداً ، وإن أصيب فعبد الله بن رواحة ، وإن أصيب فليرتضى المسلمين رجال منهم ، فتقم زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل فاختار المسلمين خالد بن الوليد . (٥) وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جوز ذلك وفعله في قيادة أو أمره للجيش فيمكن أن يقاس عليه في نظام الحكم .

(١) المؤردي: الأحكام السلطانية ، ص ٦ . للاستزادة من تلك الشروط راجع المصدر السابق ، من ١٩ - ١٥

(٢) المؤردي: الأحكام السلطانية ، ص ٤ ، ٦ . وسوف نتعرض بالتحليل لهذا الشرط الأخير حول قرشية الإمام لو الخليفة في موضع تال من هذه الدراسة .

(٣) لم يعطى: الأحكام السلطانية ، نشر محمد حامد الققى ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٦ ; المؤردي: الأحكام ، من ٢٠ .

(٤) ابن خلدون: المقدمة ، من ٣٤٣ .

(٥) المؤردي: نهاية الأربع ، ط. دار الكتب المصرية ، ج ١٧ من ٢٧٧ - ٢٨٣ .

٣ - واجبات الامام أو الخليفة:

وفيما يتعلق بواجبات الامام أو الخليفة فإن كتاب النظم والأحكام السلطانية يذكرونها بایجاز وعلى شكل رؤوس موضوعات (١) ، ومن بينهم الماوردي الذى ذكر تلك الواجبات كما يلى:

- ١ - حفظ الدين على اصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة (أى صون العقيدة والشريعة).
- ٢ - تنفيذ الأحكام بين المشاجرين والمتخاصمين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم (إقامة القضاء).
- ٣ - حماية البيضة والذب عن الحرير ، لينصرف الناس في المعيش وينتشروا في الاسفار ، آمنين من تغير بنفس أو مال (أى الأمان العام).
- ٤ - إقامة الحدود لتصان المحارم (محارم الله تعالى) من الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك (أى تنفيذ الأحكام الجنائية).
- ٥ - تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا نظهر الأعداء بغره ينتهكون فيها محrama ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما (أى اعداد وسائل الدفاع).
- ٦ - جهاد من عائد من أعداء الاسلام بعد الردة ، حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله (الجهاد ضد الأعداء).
- ٧ - جباية الفيء والصدقات وفق شريعة الاسلام ، نصا واجتهاها من غير خوف ولا عسف (جباية الأموال).
- ٨ - تقدير العطايا وما يلزم بيت المال دون اسراف أو تقصير ، ودفعه في وقت لا تقدم فيه ولا تأخير (أى توزيع الحقوق والروابط).

(١) مثل الماوردي: الأحكام السلطانية من ١٤ - ١٥؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق محمد حامد النقى ، القاهرة ١٩٩٦.

٩ - استكفاء الأماء وتقليد النصيحة فيما يفوض اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال (أى لنتقاء وأختيار الولاة الاكفاء الأماء الذين يقومون على أعمال الدولة الاسلامية).

١٠ - مباشرة أمور الدولة بنفسه والقيام على مصالحها وذلك لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة (١).

١١ - سقحة بنى ساعدة واستخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه عام ٦٣٢هـ (مشكلة اختبار خليفة رسول الله وأهم الآراء التي دارت حولها) :

ما كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض إلى المصاً الأعلى حتى أحس المسلمون بالفراغ ووجدوا أنفسهم أمام مشاكل ومسؤوليات جسمية ترتب على هذا الفراغ ، وذلك ل حاجتهم الماسة لملىء هذا الفراغ في الإشراف على شؤون الأمة كدين وشعب ودولة ، وكان عليهم أن يعيثوا كل قواهم لينهضوا بهذه الأعباء التي ألقاها عليهم . صحيح أن الدين قد اكتمل قواعده ورسخت وقرره الله تعالى على لسان نبيه في حجة الوداع "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" (٢) . ولكن هذه القواعد كانت بحاجة إلى من يسهر عليها ويحرص على سلامتها تطبيقها . أما الشعب فقد نعم بالعدالة والوحدة والتلاحم منذ أن ارتضى الإسلام دينا ، أما الدولة فقد شملت شبه الجزيرة العربية ومحاطة بقوى خارجية معادية تربص بها الدوائر لتفصي عليها . وقد وجه الرسول صلى الله عليه وسلم نظر الشعب إلى هذا الخطر الخارجي ممثلا في غزواتي تبوك ومؤتة ، وبالبعث الذي أعدد وآقر عليه أسامة بن زيد ، فلابد لهذا الكيان السياسي لقيادة أو رئاسة تحفظ بسيادتها ، وترد عنها غالنة الأعداء .

(١) الماوردي: الأحكام ، ص ٦ : قارن أبا يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ، ص ٢٧ ، ويسمى ابن خلدون هذه الواجبات باسم الخطط ويقصد بها أقسام الاعمال أو الإدارات ، تشبيها لها بالخطط التي تتقسم إليها المدينة ، ويقسمها إلى خطط دينية مثل الصلاة والنفقة والقضاء والجهاد والحسنة ، وأخرى سلطانية كالوزارة والحجابة وإدارة أعمال الجبائية والرسائل والشرطة وقيادة الاساطيل . ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٩ - ٣٤٨ . راجع ما كتبه الطرطوشى عن هذه الواجبات فى سراج الملوك ، ص ٤٤ - ٤٥ . وتحليل لهذه الواجبات فى د. الرئيس: النظريات ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣.

يضاف إلى هذا أن المسلمين وجدوا أنهم ورثوا "دولةً أُمّى" نظاماً سياسياً ، وأقر لكل فرد منهم بحق التفكير والبحث في شئون هذه الدولة دون أن تفرض عليهم قيود تمنعهم من استعمال هذا الحق والبلغ به إلى غايتها. وبذلك واجه المسلمون - بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - موقفاً صعباً لا يحسدون عليه في اختيار رجل يقود الأمة وي العمل على استكمال نشر الإسلام والحفاظ على هذا الوليد الذي بدأ يشب عن الطرق. صحيح أنه كان صعباً بل من المستحيل أن يوجد ذلك الرجل الذي يحل محل الرسول صلى الله عليه وسلم ويملا الفراغ السياسي والديني الذي خلفه بوفاته ، إلا أنه كان لابد من اختيار شخصية توافق مسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتضع حداً للخلاف أو الفتنة الكبرى (١) - إذا ما صح هذا التعبير - بين المهاجرين والأنصار التي كانت على وشك أن تطل برأسها بعد وفاته في سقية بنى ساعدة ، وكانت كفيلة بتفتيت وحدة المسلمين ، وتصدع أحدي المقومات الرئيسية التي قامت عليها الدولة العربية الإسلامية الولود ، وهي ارتباط المسلمين برابطة المؤاخاة (٢).

وقد شهدت سقية بنى ساعدة عام ١١هـ/٦٣٦م، أهم وأخطر مؤتمر عام أو اجتماع سياسي في تاريخ الإسلام منذ ظهوره ، ضم المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اجتمعت الأمة كلها: أنصارها ومهاجروها لتحسم أمراً من أهم أمورها ألا وهو أمر الخلافة أو الإمامة. وسوف نورد هنا ما جرى من مناقشات في هذا المؤتمر أو الاجتماع وما دار فيه من مساجلات للآراء التي دارت فيه بحرية وفى صراحة ، بحيث مثلت وجهات النظر المختلفة.

(١) ورد هذا التعبير في إحدى وثائق نهاية الأربع للتوييري ، وهي رسالة منسوبة إلى أبي بكر الصديق مرسلة إلى علي بن أبي طالب وما يتصل بها من كلام لعمر بن الخطاب ، وجواب علي رضي الله عنه وتدور حول مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر بالخلافة. التوييري: نهاية الأربع ، مصور من مطبعة دار الكتب ، ج ٧/ص ٢١٣ - ٢٢٩.

(٢) يعلق الإمام أبو الحسن الأشعري على الخلاف في سقية بنى ساعدة حول اختيار خليفة رسول الله بقوله: "اختلف الناس بعد نبيهم في أشياء كثيرة ، فصاروا فرقاً متباعدة ، إلا أن الإسلام يجمعهم ... وأول ما جرى من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم اختلافهم في الإمامة ، الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ١ - ٢ . ويضيف الأشعري أنه لم يحدث خلاف غيره في الأمة الإسلامية في حياة أبي بكر رضوان الله عليه إلى أن ول عثمان بن عفان رضي الله عنه. مقالات المسلمين ، ص ٣.

يقول ابن سحاق "ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انحاز هذا الحى من الأنصار إلى سعد بن عبدة فى سقفة بنى ساعدة ، وأعتزل على بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله فى بيت فاطمة ، وأنحاز بقية المهاجرين إلى نبى نكر رضى الله عنه ، وأنحاز معهم أسيد بن حبيب فى بنى عبد الأشهل . فأتى أت إلى أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ، فقال: إن هذا الحى من الأنصار مع سعد بن عبدة فى سقفة بنى ساعدة ، فقد انحازوا إليه ، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فلنركوه فمن أُن ينتقام أمرهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته لم يفرغ من أمره . قد أغلق دونه الباب أهله فقال عمر: فقلت لأبي بكر: أنطلق بنا إلى أخواتنا هؤلاء من الأنصار ، حتى ننظر ما هم عليه (١)."

ويلاحظ على هذا النص أن أحد الفريقين الرئيسيين اللذين كانت تتألف منهما الجماعة الإسلامية وهم الأنصار ، أول من بادر بعد اجتماع فى سقفة بنى ساعدة ببحثوا هذا الأمر دون انتظار وصول المهاجرين أو بنى هاشم ، مما دفع أحد المؤرخين الحديثيين للقول بأن مبادرة الانصار بالاسراع إلى عقد هذا الاجتماع فى نفس اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل إنتهاء مراسم التشبيع توجه إلى المؤرخ بفكرة قوية وهى أنهم (أى الأنصار) كانوا لابد قد فكروا فى هذا الأمر قبل الاجتماع ولو ببضعة أيام ، ويؤكد أنهم كانوا يبيتون له عندما اشتد مرض الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا يشير إلى مدى الطموح الكبير لسعد بن عبدة وهو الطموح الذى جعله يسرع إلى تكوين جبهة ليظفر بقرار تأييد فى تولية الخلافة قبل أن يظهر من يزاحمه (٢). ويؤكد هذا المؤرخ على صدق تصوره هذا بأن هذه الفكرة قد جالت بخاطر آخرين إلى جانب الأنصار ومنهم على بن أبي

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ، ط. بيروت ، ج٤، ص٣٠٨ . وقارن هذه الرواية مع روایات ابن قتيبة الدينوري: الامامة والسياسة ، ط. القاهرة ١٩٦٩ ، ج١ ص٤ - ٥ ؛ التویری: نهاية الارب ، ت. محمد لبو الفضل ابراهيم ، ط. الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٥ ، ج١٩ ص٢٩ وما بعدها ، السيوطي: تاريخ الخلفاء ، من ٤٥ . أيضاً قارن ابو الحسن الاشعري: مقالات الاسلاميين ، ص٢ .

(٢) د. ضياء الدين الريس: للنظريات ، من ٣٦ - ٣٧ وهو رأى سعادته.

طالب والعباس عم الرسول ، أى بنى هاشم ، معتمدا بذلك على نصوص من سيرة ابن هشام (١) ، وأحاديث بصحيف البخاري ، والطبقات : الكبرى لابن سعد وغيرها (٢). وقد يبدو هذا التصور من جانب هذا المؤرخ معقولا إلى حد ما.

على أية حال يوضح النص السابق أن المسلمين أنقسموا إلى ثلاثة فرق أو تكتلات - على حد تعبير أحد المؤرخين الحديثيين (٣) - لكل منها مرشحها تمثل وجهات نظر مختلفة وهم: الفرقة الأولى من الأنصار الذين أيدوا سعد بن عبدة الخزرجي . والفرقة الثانية من المهاجرين وألتفوا حول أبو بكر الصديق (٤) ، وقد أجمعوا في النهاية على اختياره . أما الفرقة الثالثة فكانت تتكون من الهاشمية وفئة من الأمويين مضافا إليهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ، وكانت تؤيد اختيار على بن أبي طالب خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء قد عرضوا آرائهم المختلفة في شكل نظريات سياسية حول أحقيته كل منهم بالخلافة ،

(١) يذكر ابن هشام نقلا عن ابن اسحاق ، أن على بن أبي طالب رضوان الله عليه خرج على الناس من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الأخير ، فقال له الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أصبح بحمد الله بارئا! فأخذ العباس بيده ثم قال: يا على ... أخلف بالله لقد عرفت الموت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كنت أعرفه في وجهبني عبد المطلب ، فانطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلن كان هذا الامر فيما عرفناه ، وإن كان في غيرنا ، أمرناه فألوصي بما الناس . قال: فقال له على: إني والله لا أفعل ، والله لن منعنا لا يوتبناه أحد بعده . ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣٥٠؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى ، ج ٢ ص ٢٤٥ . وأورد النويري روایة مشابهة لهذه وإن اختلفت في بعض الألفاظ . الدينوري: الإمامة ج ١ ص ٤ .

(٢) د. ضياء الدين الريـس: النظريـات ، ص ٣٧ . وراجع وجهـة نظر أحدـي المؤرخـات الحديثـات . د. فتحـية النـبرـاوي: تـارـيخ النـظم ، ص ٣٩ . وهـي تـنـطـيقـ إلى حد ما مع وجهـة نـظر د. الـريـس .

(٣) د. عبد العـزيـز سـالم: تـارـيخ الدـولـة العـربـية ، ص ١٥٤ .

(٤) اسمه عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عمرو بن كعب بن غنم بن مرة بن كعب بن لوزى بن غالب القرشى التيمى . وكان رضى الله عنه ينعت بعيق وقد اختلف فى سبب نعنه بذلك فقيل: إنما قيل له عيـق لـجمالـه وـعـنـاته وـجـهـه . وـقال مـصـبـعـ الزـبـيرـى وـطـانـةـ منـ أـهـلـ النـسـبـ إنـماـ سمـىـ بـذـكـرـ لـأـنـهـ لمـ يـكـنـ فـيـ نـسـبـ شـيـءـ يـعـابـ . وـقال آـخـرـونـ كـانـ لـهـ أـخـوـنـ: عـيـقاـ وـعـيـقاـ فـمـاتـ عـيـقـ قـبـلـهـ ، فـسـمـىـ باـسـمـهـ . وـقـيلـ أـنـ أـمـهـ سـلـمـيـ بـنـتـ صـفـرـ لـاـ يـعـيشـ لـهـ ولـدـهـ فـلـمـاـ وـلـدـتـهـ استـقـبـلتـ بـهـ الـبـيـتـ وـقـالـتـ: اللـهـمـ إـنـ هـذـاـ عـيـقـكـ مـنـ الـمـوـتـ فـهـيـ لـهـ . وـقـالـ آـخـرـونـ: إـنـهـ سـمـىـ عـيـقاـ لـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: مـنـ سـرـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـيـقـ مـنـ الـنـارـ فـلـيـنظـرـ إـلـىـ هـذـاـ مـشـيرـاـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ . النـويـرـيـ نـهـاـيـةـ الـأـرـبـ ، ج ١٩ ص ٨ - ٩ . السـيوـطـيـ: تـارـيخ الـخـلـفـاءـ ، ص ١٩ - ٢٠ .

وناقع كل فريق عن وجهة نظره وساق الحجج والأدلة والبراهين التي تؤكد وتندع
نظريته (١).

ولنظريّة الأولى التي تمثل في فريق الأنصار ويرأسه سعد بن عبادة
سيد الخرج ، والذين بادروا بالاجتماع بعد وفاة الرسول في سقيفة بنى ساعدة
نديحة زوجهم بالخلافة ، دافعوا عن دعوى الأنصار في استحقاقهم للخلافة دون
المهاجرين ، لسابقهم في الإسلام ونصرتهم لرسول الله وأصحابه ، وأيوانهم له ،
وجهاء مد في سبيل الله ، وأنهم أصحاب الدار ، وأن الإسلام لم يبعد علانية إلا في
بلادهم . ولا جمعت الصلة إلا في مساجدهم ، ولا دانت العرب للإسلام إلا
بسיפורهم (٢) . وأكد هذه النظريّة أحد أقطاب الأنصار وهو العباب بن المنذر
بن الجموج (٣) ، عندما ذكر أن الأنصار هم أهل الأيواء والنصرة وإليهم كانت
الهجرة (٤) ، وهو يبحث قومه على التمسك بحقهم في الخلافة لأنهم أهل العز
والشدة ولو نو العدد والنجد ، ودعا إلى اقتسام أو تعدد الامرة أى بان يكون
هذا خليقان وذلك حين قال: "منا أمير ومنكم أمير" (٥) ، وكان اقتراحه هذا يمثل
النظريّة السياسيّة الثانية داخل سقيفة بنى ساعدة ويرى أحد المؤرخين المحدثين أن
وجهة نظر الأنصار هذه تمثل أول نظريّة ظهرت في تاريخ الفكر السياسي في
الإسلام (٦) . وقويل هذا الأمر بالاعتراض والاحتجاج من قبل عمر بن الخطاب

(١) حول هذا الخلاف في السقيفة قال بعض اليهود على رضي الله عنه: ما دفنتم نبيكم حتى اختلفتم
فقال: إنما لختلفنا عليه لا فيه ، ولكنكم ما جفت أرجلكم من ماء البحر حتى قلت لنبيكم: "اجعل لنا
إلهًا كما لهم آلهة. قال: إنكم قوم تجهلون". التبرير: نهاية الأربع ، ج ٨ ص ١٦٩.

(٢) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١٠ ؛ ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٥ ، ١٧ ؛ التبرير:
نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٢٠ ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٥.

(٣) ثم يشير كل من ابن هشام والتبرير إلى اسمه ، في حين ذكره ابن قتيبة الدينوري باسم: العباب
بن المنذر بن حرام. راجع ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١١ ؛ الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٧ ؛
التبرير: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٢. وقارن الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٢.

(٤) الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ١٩ - ٢٠.

(٥) ابن هشام: السيرة ج ٤ ص ٣١١ ؛ الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٧ ؛ الأشعري: مقالات
المسلمين ، ص ٢. وقارن التبرير: نهاية الأربع ، ج ٨ ص ١٦٨ ، ج ١٩ ص ٣٢ ؛ السيوطي:
تاريخ الخلفاء ، ص ٤٦.

(٦) . ضياء الدين الرئيس: النظريات ، ص ٣٩.

عندما نكر بأن "السيفين لا يمكن أن يجتمعوا في خمد واحد ، وأن الخلقة لابد من حصرها في أولياء النبي وعشيرته (١).

أما النظرية الثالثة فهي تمثل الفرقـة الثانية من المهاجرين وهـى التي أثـيرت لـمقاومة النظـريتين الأولى والـثانية وتخـص الدفاع عن حقـ المـهاجريـن ، وأثـبات أولـويـتهم فـى استـحقـاقـ الخـلـافـة عـلى غـيرـهـم ، عـلى اعتـبارـ أنـهـم - عـلى حدـ تـعبـيرـ سـيـدـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـىـ خـطـابـهـ فـىـ السـقـيـفـةـ - "أـولـ النـاسـ اـسـلـامـاـ ، وـالـنـاسـ لـنـاـ تـابـعـ ، وـأـوـسـطـ الـعـربـ الـعـربـ اـنـسـابـاـ ، وـأـكـثـرـ النـاسـ وـلـادـةـ فـىـ الـعـربـ ، وـأـنـهـمـ أـولـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ فـىـ الـأـرـضـ وـهـمـ أـوـلـيـاءـ الرـسـوـلـ وـعـشـيرـتـهـ ، الـذـينـ صـبـرـواـ مـعـهـ عـلـىـ شـدـةـ أـذـىـ قـوـمـهـ وـتـكـذـيبـهـ إـيـاهـ وـكـلـ النـاسـ مـخـالـفـ عـلـيـهـمـ ، زـارـهـمـ ، فـلـمـ يـسـتوـحـشـواـ لـقـلـةـ عـدـدـهـمـ وـإـزـرـاءـ النـاسـ لـهـمـ وـاجـتمـاعـ قـوـمـهـمـ عـلـيـهـمـ (٢)ـ". وـجـاءـ فـىـ ثـنـيـاـ هـذـاـ الدـفـاعـ ، لـأـولـ مـرـةـ فـكـرـةـ التـوـيـهـ بـفـضـلـ قـرـيـشـ "وـالـأـنـسـةـ مـنـ قـرـيـشـ" ، وـالـتـىـ سـتـكـونـ أـسـاسـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ لـنـظـريـةـ أـحـقـيـةـ الـقـرـشـيـنـ بـالـخـلـافـةـ ، وـتـمـسـكـ الـمـهاـجـرـيـنـ بـهـذـاـ الشـرـطـ ، عـنـدـمـاـ رـدـ أـبـوـ بـكـرـ رـدـاـ حـازـمـاـ عـلـىـ مـزاـعـمـ الـأـنـصـارـ فـقـالـ: "نـنـ تـعـرـفـ الـعـربـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـلـاـ لـهـذـاـ الـحـىـ مـنـ قـرـيـشـ ، هـمـ أـوـسـطـ الـعـربـ نـسـباـ وـدـارـاـ (٣ـ)ـ ، وـلـنـتـوقـفـ قـلـيلـاـ عـنـدـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ الـهـامـ مـنـ قـبـلـ الصـدـيقـ حـولـ "شـرـطـ الـقـرـشـيـةـ" وـهـىـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ أـثـيرـتـ فـيـمـاـ بـعـدـ اـنـهـيـارـ الـخـلـافـةـ الـعـبـاسـيـةـ وـاـنـتـقـالـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ مـنـ لـيـسـواـ مـنـ قـرـيـشـ ، وـقـبـلـ ذـلـكـ فـىـ خـلـافـةـ الـأـبـاضـيـةـ وـالـصـفـرـيـةـ مـنـ الـخـوارـجـ. يـلـاحـظـ أـنـهـ بـمـقـتضـىـ دـعـوـةـ أـبـيـ بـكـرـ عـلـىـ الـأـنـصـارـ حـينـ أـرـادـواـ أـنـ يـخـتـارـواـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ

^٨) الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٧ - ٨.

^{٢)} ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٦ - ٧ . وقارن التویری: نهاية ، ج ٨ ص ١٦٨ - ١٦٩ ،
ج ٩ ص ٣٣ - ٣٤ ; الاشعری: مقالات الاسلاميين ، ص ٢ .

(٣) ابن عثيمين: المسند للذئبة، ج ٤ ص ١١١؛ الدينوري: الإمامة، ج ١ ص ٦ - ٧.

(٤) المقريزی: كتاب النزاع والتخاصم فيما بين بنى أميه وبنى هاشم ، تحقيق د. حسين مؤنس ، القاهرة ١٩٨٨ ، ج. ٢٦ أضياء ، د. احمد صبحي : النظريات السياسية ، عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ، ٤٠ ابن مسلم ، العمير ، سير ، ج. ٣ ، يربوع ، ١٤٠٧

مستشرقين الذين يتحينون الفرص للنيل من الاسلام - أو يتصوروا أن أبو بكر بهذه العبارة حول "شرط القرشية" انها إشارة أو تأكيد أو أنها اعتراف من ناحيتها بمحنة حياء العصبية القبلية التي كانت سائدة بين القبائل العربية قبل الاسلام وذلك بحنه الائمة أو الخلافة في قريش فقط دون غيرها من القبائل التي أسلمت معها. لأن مثل هذا التصور أو الاعتقاد يتعير قاصرا وليس له أساس من الصحة لأن كتب التضم والأحكام السلطانية اشترطوا النسب القرشي كأحد شروط الإمامة أو الحسنة لم يورد النص فيه وانعقد الإجماع عليه (١)، بل أن الإمام ابن تيمية قد أكد على هذا عندما ذكر - نقلا عن ابن حزم - بأن الإمامة لا تكون إلا في صلبيّة قريش وأن اختلاف الفرق الاسلامية الأخرى حول الشخصيات أو القبائل القرشية التي تتولى هذا الأمر (٢).

كما أن اشتراط النسب القرشي سواء من جانب أبو بكر الصديق ، أو كتاب النظم الاسلامية كان لحكمة كبيرة وله مغزاه الهم وذلك "دفع التنازع" على حد تعبير ابن خلدون (٣) ، وباعتباره أساس العصبية التي تكون بها الحماية والمعطالية ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الأئمة فيها ذلك أن قريشا كانوا عصبية مصر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مصر العزة بالعصبية والكثرة والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك لتعظيمهم ، ولو جعل الأمر في سواهم لوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انتقادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مصر أن يردهم عند الخلاف ، ولا يحملهم على الكره ، فتفرق الجماعة وتختلف الكلمة (٤)". ويتضح من هذا النص أن اشتراط القرشية إنما قصد به دفع التنازع بين المسلمين ، كما ذكرنا آنفا ، فالقائم

(١) الماوردي: ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ . وراجع آراء باقي الفرق في صفحات ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ . وراجع آراء باقي الفرق في صفحات ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٥ .

(٤) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

بأنور المسلمين لابد أن يكون من قوم أولى عصبية قوية أو أولى بأس شديد ، غالباً على من معها. ويختتم ابن خلدون عبارته ، وهو يفسر هذا الأمر في ضوء نظريته في العصبية ، يقول: "وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي^(١) .

كما أن العديد من الأحاديث التي ذكرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد مقالة أبو بكر ، لأنها تدل على أن الأئمة من قريش والخلافة فيهم إذ أن قريش ولاد هذا الأمر^(٢) . وكان لهذه الردود من قبل الصديق أثرب الكبير في تحرج موقف الأنصار وترجح كفة المهاجرين عليهم بعد أن كانت الفتنة أقرب ما تكوننا إلى التعادل ، خاصة وأن قريش كانت لها الزعامة على العرب في الجاهلية باعتبارهم أهل الحرم والقائمين على البيت الحرام وازدادت هذه المكانة سموا في الإسلام^(٣) .

على أنه يلاحظ أن شرط القرشية "الذى يعتبر شرط وجوب أو شرطاً رئيسياً لدى العلماء السابقين لاختيار الخليفة أو الإمام جداً لدى اللاحقين شرط استحسان وكمال لا شرط صحة ووجوب ، وذهب المغريزى إلى أن حديث "الأمامية من قريش" هو على سبيل الاخبار والتغريب لا التشريع والحكم. كما أن قاعدة ابن خلدون في العصبية هذه قد قوبلت بالاعتراض أو الرفض من قبل البعض وعلى رأسهم الشيخ محمد رشيد رضا الذي يذكر أنه على الرغم من أن آراء كتاب النظم والمؤرخين وعلى رأسهم ابن خلدون في حكمه جعل الخلافة في قريش صحيح

(١) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦

(٢) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش ما حكموا فعلوا ووعدوا فوفوا وأسترحموا ورحموا". وفي حديث آخر: "الخلافة في قريش. والحكم في الأنصار (أي القضاء) والدعوة في الحبشة" وفي حديث آخر تأكيداً بأن الخلافة مختصه بقريش ولا يجوز لأحد من غيرهم "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم". وفي آخر "الناس تبع لقريش في هذا الأمر ، خيارهم في الجاهلية ، خيارهم في الإسلام إذا قهروا ... " وفي رواية "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس أثنان . وهي أحاديث صحيحة بإسناد صحيح. راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ط. القاهرة ١٤٠٧٥/١٩٨٧ م ج ٤ ص ١٩٩ - ٢٠٤ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، ط. الكويت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، م ٣ . وراجع السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٦.

(٣) د. أحمد إبراهيم الشريف: دور الحجاز في الحياة السياسية العامة ، ص ١١٢.

لمكانتهم العليا في الجاهلية والاسلام التي لم ينماز عهم فيها أحداً من العرب وأولى إلا ينماز عهم فيها من يدين بالاسلام من العجم وذلك من أسباب جمع الكلمة ، بل وأشار الصديق الى ذلك في احتجاجه على الانصار (١). إلا أنه يرى أن هذا الشرط الذي تمسك به ابن خلدون في أن تكون الخلافة أو الامامة من قريش إنما هو باطل وغير صحيح ، وأن قاعدة ابن خلدون في العصبية إنما هي مخالفة للاسلام خاصة ، وأن ابن خلدون وغيره من كتاب النظم اعتمدوا على حديث للرسول صلى الله عليه وسلم معارض بآيات القرآن الكثيرة ، وبوقائع تواريχهم الصحيحة ، وأنه - أي ابن خلدون - بني ذلك على الحقائق الخلافة بالنبوة بما ليس عليه وعلى غيره من ذلك لأن النبوة وخلافة النبوة ، كما يرى الشيخ رشيد رضا ، هادمتان لسلطان العصبية القومية ومقررتان لقاعدة الحق ، وأن قصص الرسل في القرآن الكريم ناقضة لبنيان قاعدته ، وفي بعضها التصريح بعدم القوة والمنعة لقوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام قال لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد". فلأيهم قامت دعوته بعصبية قومه؟ إبراهيم أم موسى الكليم؟ أم عيسى؟ أم خاتم النبيين؟ أم يكن القرشيون هم الذين اضطهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وأجذبوا إلى الهجرة ، وهم الذين نزل الله فيهم " ولاذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلونك أو يخرجوك" ، حتى هاجر مستخفيا وسمى الله هجرته اخراجا - أي نفيا وأبعادا - حتى نصره الله بضعفاء المهاجرين والأنصار وما آمن أكثر قريش إلا بعد أن أظهره الله عليهم وخذلهم في معاركهم معه ، وبذلك يرى الشيخ رشيد رضا بأن ما ذكره ابن خلدون يجعل الخلافة شورى في أهل الحل والعقد من أهل العلم والعدالة والكافية من وجهاء قريش باطل وغير صحيح (٢).

أما الفريق الثالث ومعظمهم من الهاشميين فقد أيد علياً بن أبي طالب لسابقته في الاسلام فهو أول من أسلم من الصبيان ، وأن أبوه حمى النبي عندما اضطهدته

(١) محمد رشيد رضا: الخلافة ، ط. الزهراء ، ص ١٥٠.

(٢) رشيد رضا: الخلافة ، ص ١٤٩ - ١٥٠.

قريش ، كما أنه من الذين أبلوا في سبيل الإسلام وأخ النبي كهارون من موسى (١). ويضاف إلى ذلك علمه وعلمه وقواه (٢) ، وكان لهذه الأسور جيما أكبر الأثر في تأييد بنى هاشم وانتصارهم له وترشيحهم أيام الخليفة ، بحيث أن العباس عم الرسول أقبل وطلب منه أن يوسط يده لبيانه ، ولكن على رفض الاستجابة لهذا الطلب إما لخوفه من تفرق المسلمين عليه بدليل أنه قال لعنه "من يطلب هذا الأمر غيرنا (٣)"؟. وينظر أحد المؤرخين الحدثين أنه من دراسة التاريخ السياسي والأدبى يتضح أن عليا كان يطمح إلى الخلافة ، ويعتقد أنه أحق الناس بها إلا أن اختياره خليفة - في رأي هذا المؤرخ - كان أمرا صعبا لأن عليا كان - يوم توفي الرسول - صغير السن (في الثالثة والثلاثين من عمره) بينما العرف العربي القديم كان لا يباع رئيسا إلا إذا علت سنها في الغالب (٤). على أن هذا الرأى قد قوبل بمعارضة شديدة من قبل المرحوم الدكتور ضياء الدين الرئيس الذي قام بتحليل لمثل

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ٤ ويلاحظ أن الشيعة من أنصار علي ذكرها أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالإمامية من بعده إلى على بن نصوص وأذلة منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي. راجع الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٤٥٥ . وتحليل هذه الآراء في د. أحمد صبحي: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر مجلد ٢ ص ١٤٩ وما بعدها. معتمدا على مصادر.

(٢) راجع شرح هذا في ابن قتيبة الدينوري: ج ١ ص ١١ - ١٢ . والوثيقة الهامة التي أوردها التويري التي تتناولت هذه الأمور في نهاية الأربع ، ج ٧ ص ٢١٣ - ٢٢٨ .

(٣) ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ٤ ص ٤ . وقد أورد من قبله ابن هشام هذه العبارة بتصرف. ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣٠٥ . وراجع تحليل استاذنا الدكتور عبد العزيز سالم حول هذا. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٥ - ١٥٦ معتمدا على مصادر.

(٤) عمر فروخ: تاريخ صدر الإسلام ، ص ٩٢ معتمدا على مصادر لم يذكرها. ويرجع أن عمر فروخ أعتمد هنا على تلك الوثيقة الهامة الممثلة في تلك الرسالة المنسوبة إلى أبي بكر الصديق التي أرسلها على بن أبي طالب في التويري: نهاية الأربع ، ج ٧ ص ٢١٣ - ٢٢٨ . وينظر رأى عمر فروخ د. محمد حسن الأعظمي الذي يذكر أن جمع من الصحابة رفضوا أن تكون الخلافة لعلي أما لصغر سنها ، أو لأن قريشاً كرهت أن تجمع النبوة والخلافة لبني هاشم. راجع د. محمد حسن الأعظمي الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية والشيعة عشرية ، ط. القاهرة - ١٩٧٠ ص ٢٠١ .

هذه الآراء والروايات التي قيلت حول احتكام العرب لتقاليدهم في الجاهلية في اختيار الأمان ك الخليفة وأنه مثل هذه الآراء (١).

وعلى هذا النحو من الخلاف واجه المسلمون مشكلة اختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتدم الجدل والنقاش بين المهاجرين والأنصار ، وكاد يتآزم الموقف في الوقت الذي وقف فيه عمر بن الخطاب ليذكر المجتمعون بقراية المهاجرين للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مخاطباً الأنصار: "ولله لا ترضي العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا ينبغي أن تولى هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم ، وأولى الأمر منهم ، لنا بذلك على من خالقنا من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ينذرنا سلطان محمد وميراثه ، ونحن أولياءه وعشيرته إلا مدل بباطل ، أو متجانف لأنم ، أو متورط في هلكة (٢)".

والواقع أن خطاب عمر هذا راجح كفة أبي بكر لاستناده إلى ركيزتين: ركيزة الدين ، وركيزة العصبية (٣). كما نادى عمر أيضاً بأحقية أبي بكر في الخلافة لعوامل منها: أنه صاحب الغار ثانى اثنين ، ومنها أن رسول الله استخلفه على الصلاة بال المسلمين مقدماً أياه على سائر الصحابة (٤). وبذا وكان الأنصار افتقدوا بما ساقه عمر بن الخطاب من حجج ، فاقتربوا أن يتولى الخليفة أشنان واحد بعد الآخر: أحدهما من المهاجرين والأخر من الأنصار ، وتستمر الخلافة محصورة بين المهاجرين والأنصار على التعاقب (٥).

وقبيل هذا الاقتراح بالرفض من قبل المهاجرين ، في الوقت الذي عمل فيه أبو بكر على حسم النقاش بتذكير الأنصار بفضلهم على الإسلام وسبقههم إلى الجهاد إلى جوار رسوله الكريم ؛ كما وضع الأنصار في منزلة تلى منزلة المهاجرين وإذا جاز للمهاجرين أن يكونوا أبناء فلابد أن يكون الأنصار لهم وزراء لا يفتأتون (٦) . د. الرئيس: النظريات ، ص ٤٠.

(١) ابن قتيبة للبيورى: الإمامة ، ج ١٢ ص ٧ - ٨ ؛ قارن التورى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٤.

(٢) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ٥٢. معتمداً على مراجع.

(٣) ابن قتيبة للبيورى: الإمامة ، ج ١ ص ٦ ؛ قارن التورى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٥ - ٣٦.

(٤) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١١ ؛ ابن قتيبة للبيورى: الإمامة ج ١ ص ٦ - ٧ ؛ قارن التورى: نهاية الأربع ج ١٩ ص ٣٢.

دونهم بمذورة ، وحضر الأنصار من أن يكونوا بعد وفاة الرسول عاملًا من عوامل التفرقة وتشتت الكلمة وهو أمر يمكن أن يكون واقعًا ملحوظاً إذا أحسست للجماعات العربية خارج الحجاز بأن القيادة خرجت عن قريش أمينة البيت الحرام قبل الإسلام إلى جماعة كانت تحكم قبل هجرة الرسول إلى جوارها (١). وقد أكد أبو عبيدة بن الجراح هذه المقالة (٢).

وبدأ العقل يصغى لتجهيه أبي بكر ، فقام بشير بن سعد زعيم الأوس وأبيه بن حضير أحد أبطال الأوس ، مدفوعين بدافع الغيرة بسبب ترشيح سعد بن عبادة زعيم الخزرج ، قائلين: "إننا وإن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين والسابقة في الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا طاعة نبينا ، وما كنا لننبغى به من الدنيا عرضاً ، وأن محمد صلى الله عليه وسلم من قريش وقومه أحق به وأولى (٣). وبذلك انتصرت نظرية المهاجرين. فتقدم أبو بكر متهماً تحول الموقف لصالح المهاجرين فدعا المسلمين إلى مبايعة عمر أو أبو عبيدة أمين هذه الأمة ، ولكن عمر ألى إلا أن يتولاها أبو بكر أفضل المهاجرين وثاني أئتينا إذ هما في الغار ، وخليفة الرسول صلى الله عليه وسلم على الصلاة ، وطلب أن يبسط يده لبياعته هو وأبو عبيدة فسبقه بشير بن سعد أو قيس بن سعد في رواية أخرى ، حتى لا يدع مجالاً لسعد بن عبادة في الاستئثار بالأمر (٤) ، وتقاطر الجميع على أبي بكر ببياعونه وعلى رأسهم الأوس ثم الخزرج باستثناء سعد بن عبادة الذي أصر على موقفه في معارضته لبيعة أبو بكر وظل ممتنعاً عن مبايعة أبي بكر حتى وفاته (٥) (أى وفاته)

(١) الدينوري: الإمامة، ج ١ ص ٦٧ - ٩؛ قارن التورى: نهاية الأربع ، ج ١ ص ١٦٨ - ١٦٩ ، ج ١٩ ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٨؛ التورى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٥.

(٣) الدينوري: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٥٠ وفي الإمامة والسياسة: أحق بميراثه وتولي سلطانه. الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٨.

(٤) اعترف الدينوري بحسد وغيره زعيم الأوس بشير بن سعد من استئثار زعيم الخزرج سعد بن عبادة بالخلافة. الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٨ س ١٥ ، ص ٩ س ٩.

(٥) ظل سعد بن عبادة منعزلاً عن الصحابة فكان لا يصلى صلاته ، ولا يجتمع بمعتمهم ، ولا يفيض بأقاضتهم ، ولو يجد عليهم أعواانا لصالح بهم ، ولو يبايعه أحد على قاتلهم لقاتلهم. الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ١٠؛ التورى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٨.

أبي بكر) ، وتبعهم بقية المهاجرين والأنصار ومنهم بنى أمية وبنى زهرة وغيرهما فيما يعرف بالبيعة الخاصة أو البيعة الأولى على حد تعبير التویری (١) ، وهي بيعة أهل الحل والعقد (٢) ، أو ما يمكن أن نسميه بـالبيعة الصغرى. وفي الغد تمت البيعة العامة أو ما يمكن أن نسميه البيعة الكبرى في المسجد (٣).

وهكذا مرت الأزمة ، وتوحدت الكلمة وبدأ عهد جديد. ويعلق الأب أو القس هنرى لاماش HENRY LAMMENSE عما دار في سقيقة بنى ساعدة وخاصة فيما يتعلق بـبيعة عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح لأبي بكر بالخلافة ، زاعماً أن اتفاقاً ما قد تم بين أبي بكر وعمر وأبي عبيدة رضى الله عنهم على الاستثناء بهذا الأمر وتداوله فيما بينهم (٤). وكذلك يشير بذلك إلى وجود اتفاق مسبق أو توأطوا لو تحالف بين هؤلاء الثلاثة. وهو للرأي الذي ردد بعض المستشرقين أمثال توماس أرنولد الذين ذكروا أن تولى أبي بكر ثم عمر بن الخطاب الخلافة كان نتيجة اتفاق أو تأمر قصد به قطع الطريق على الأنصار الذين كانوا ، كما قيل ، يعدون للأمر عدته قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أيام ، كما قصد به حرمان على والآنبي جبينا من حقهم في تولي زعامة المجتمع الجديد وأطراف هذه المؤامرة ، على ما زعم هؤلاء المؤرخون ، أبو بكر وعمر ثم أبو عبيدة. وبيرهن هؤلاء على مشاركة أبو عبيدة بقول عمر قبيل وفاته وفي أثناء تفكيره في اختيار من يخلفه: لو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته" (٥) ، بل ويقول فيليب حتى "عل مبایعه لبی بکر

(١) التویری: نهاية الارب ، ج ١٩ ص ٤٢.

(٢) أهل الحل والعقد: هم خيار الأمة الذين يتولون عقد البيعة الخاصة للإمام. ويشترط فيهم الماوردي ثلاثة شروط: العدالة ، العلم ، والرأي والحكمة. الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٠ ، أيضاً د. لحمد صبحي: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفکر ، مجلد ٢٢ ص ١٤٠.

(٣) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١١ ؛ الدينورى ، الإمامة ، ج ١ ص ٩ - ١٠ ؛ الأشعري: مقامات الأسلاميين ، ص ٢ ؛ قارن التویری: نهاية الارب ، ج ١٩ ص ٣٦ - ٣٧. ويلاحظ أن روایتنا الدينورى ، التویری تحوّيان على تفاصيل أكثر من روایة كل من ابن هشام والأشعري. أيضاً السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٧.

Lammense, H., Le Triumvirat Abou Bakr, Omar et Obedia (Melange de Le (٤)
Faculte Orientale), Beyrouth, To. IV, pp. 113 et sqq.
Arnold, T., The Caliphate, p. 190 (٥)

كانت نتيجة اتفاق بينه وبين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة ، الكتلة الثالثة للتي أدارت شئون الاسلام وهو بعد في مهد (١) .

والواقع أن هذا الرأي من قبل الأب لامنس وغيره من المستشرقين لا يعتمد على آية أدلة أو أسانيد منطقية أو تاريخية قوية ، وثبتت حقائق التاريخ أنه لا يدعو أن يكون بهتانا وزورا وأثما مبينا ، من جانب رجل يريد أن ينال من الاسلام هو وغيره وذلك بالطعن في شخصيات الصحابة وأخلاقهم ، والتشكيك في إيمانهم وجهمه التام بروح العصر الذي نورخ له ومدى سمو هذه النفوس العالية للصحابية التي بلغت مرتبة القديسين إن لم تتجاوزها ، بل أن مثل هذه الآراء لا تستحق حتى مجرد الرد عليها . أو أن نفرد لها حيزا في دراستنا هذه (٢) .

ويذكر المؤرخ ماكدونالد "D.B.MCDONALD" في تحليله لما دار في المجتمع السقيفية ، بأنه في داخل هذه السقيفية انقسمت الجماعة لاسلامية إلى أحزاب متصارعة ، وأن هذه الانقسامات كانت بداية الاضطرابات والمنافسات والمنازعات التي قدر لها أن تستمر في التاريخ الاسلامي وأن هذه الاحزاب تمثل في المهاجرين ثم الأنصار فالشيعة ، ثم حزب الارستقراطية المكينين (٣) .

ولا جدال أن هذا التصور من قبل المستشرقين من أهل الكتاب يثير الدهشة فيما يخص انقسام الجماعة الاسلامية داخل سقيفية بنى ساعدة إلى مثل هذه الأحزاب بالمفهوم السياسي للكلمة ، يعتبر قلبا للحقائق التاريخية التي تخص ما دار في السقيفية كما ذكرتها كتب والتراجم والطبقات بجانب كتب النظم والأحكام السلطانية ، وقد أخطأ في تصوره هذا عندما أشار بصفة خاصة إلى وجود الشيعة ضمن أحزاب السقيفية (٤) ، وهو خطأ أكثر شناعة أو جسامه في ميزان التاريخ لا يعتمد على آية

(١) هذه الآراء أوردها د. محمد حلمي أحمد: الخلافة ، ص ٦٤.

(٢) راجع رد المترجم الدكتور محمد حلمي أحمد على هذه الترهات والادعاءات في كتابه الخلافة ، ص ٦٥ - ٦٨ .

D.B.Mcdonald, Development of Muslim Theology, Jurisprudence and Constitutional Theory, pp. 8 - 10.

(٤) يوين د. الأعظمي ظهر الشيعة ضمن أحزاب السقيفية عندما ذكر أن التشيع لعلى بن أبي طالب ظهر عند حدوث الاختلاف في أمر الخليفة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل الأنصار للمهاجرين: منا أمير ومنكم أمير . وتشيع لعلى يومنذ جميع بنى هاشم وبنى عبد العطلب وأنضم إليهم الزبير بن العوام وثلاثة عشر رجلا من المهاجرين والأنصار ، فلاردوا علياً للخلافة . د. محمد حسن الأعظمي: الحقائق الخفية ، ص ٢٠٢ .

سلبيّة أو استدلالات منطقية قوية أو نصوص صحيحة ويعبر عن عدم فهم نقيق تصوّر التي تعرّضت لها هذه الحدث الجلل في تاريخ الإسلام والذى توقف عليه صير الإسلام كدين ودولة. بل هو تحويل للنصوص أكثر مما تحتمل ، أو أن نشأة شيعة - كما يُعرف الكثيرون - إنما ترجع إلى عهد على بن أبي طالب عندما تولى الخلافة وظهور عبد الله بن سبأ ذلك اليهودي اليمني الذي اعتنق الإسلام بداع من هم الإسلام نفسه ، وهو أول من بذر بذور التشيع والشيعة ، وعلى الأكثر في آخر عهد عثمان بن عفان ، وبمعناها الدقيق فهي لم تظهر إلا بعد هذا الوقت بكثير. وكان حرياً بماكدونالد أن يتحرى الدقة والصدق الكاملين في تحليله لمثل هذا الموقف ، كما أتفقاً لا نعرف ماذا يقصد هذا المستشرق بهذا الحزب المعروف بحزب الاستقلالية المكية؟ هل يقصد بهم الفرسان أم أنهم بنو هاشم وفترة الأمويين وهم من أصل واحد (من عبد مناف) أم ماداً؟. الواقع أن المقام يضيق هنا بتحليل ونقد كل جزئية ذكرها هذا المستشرق (١).

وهكذا استقر الرأى أخيراً على انتخاب أبي بكر ليس طبقاً للتقاليد المألوفة عند العرب في تنظيمهم القبلي من النظر إلى السن والتغذوة ولكن لما كان يتمتع به رضى الله عنه بين الصحابة من مكانة دينية عالية يقر له بها الجميع ، راجعه إلى سبقه في الإسلام وحسن بلائه في سبيله ، وطول صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم أخلاصه ورسوخ إيمانه ، بجانب صفاته العقلية والخلقية النادرة التي جعلت من شخصيته المثل الكامل للمسلم ، والتي عبر عنها عمر بن الخطاب في اجتماع السفيفة قائلاً "ليس فيكم من تقطع الأغناق إليه مثل أبي بكر" (٢). ويكتفى ذكره في القرآن "ثاني أثثين" إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا". كما أن المحدثين قد أشاروا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر الصديق على أمته من بعده ، بما أظهر من الدلائل البينة على محبته في ذلك

(١) ويكتفى للرد على هذا المستشرق ما قام به المرحوم الدكتور ضياء الدين الرئيس من تحليل لهذا الرأى والرد عليه اعتماداً على الأسانيد العقلية والنقليّة المنطقية القوية في كتابه النظريات السياسية ص ٤١ - ٤٣ . وهو ما يكتفى لدحض هذا الرأى.

(٢) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣٠٩ سطور ٢٣ - ٢٤ .

وبالتعریض الذى يقوم مقام التصریح (١) ، وقال عنه الرسول صلی الله علیه وسلم "لو كنت متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولا يقین فى المسجد خوحة إلا سدت إلا خوحة أبي بكر" (٢) . بالإضافة إلى ما كان من أمر الرسول صلی الله علیه وسلم - أثناء مرضه الذى توفى فيه - من تکلیف أبا بكر بأن يصلی بالناس ، أن الرسول صلی الله علیه وسلم أذن له عن ليكون إماماً للناس في الصلاة (٣) ، فصلی أبو بكر بالناس ثمانية أيام (٤) ، فاعتبر العلماء هذا أوضح دلالة على أن الصدیق أفضل الصحابة على الاطلاق وأحقهم بالخلافة وأولهم بالأمامـة ، ويقول الأشعـرى في "مقالات المسلمين واختلاف المسلمين" في ذلك قد علم بالضرورة أن الرسول صلی الله علیه وسلم أمر الصدیق أن يصلی بالناس مع حضور المهاجرين والأنصار بقوله "مروا أبا بكر أن يصلی بالناس" (٥) ، ويقوله "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" ، فدل على أنه كان أقربهم أى أعلمهم بالقرآن ، فاستدل الصحابة بهذا على أنه أحق بالخلافة ومنهم عمر (٦) ، وبقوله "اقتدوا بالذين من بعدي أبـى بـكر وعـمر" (٧) ، بل أن الله سبحانه وتعالـى أكد أو دل على إمامـة أبـى بـكر في كتابـه بقولـه "ستدعون إلى قـوم أولـى بـأس شـديد تـقـاتـلـونـهم أو يـسلـمونـ" (٨) ، فجعل نوبـتهم مـقرـونـة بـدـعـوـة الدـاعـى لـهـمـ إلى قـتـالـ القـومـ وـهـمـ أـهـلـ الـيـمـامـةـ وـأـبـوـ بـكـرـ دـعـاهـمـ أوـ أـهـلـ فـارـسـ فـعـمـرـ دـعـاهـمـ (٩) . ولذلك كان الصحابة وعامة الناس يطلقون عليه خليفة رسول الله (١٠) .

(١) التویری: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٢٥ وما بعدها ؛ السیوطی: تاريخ الخلفاء ص ٤١ وما بعدها.

(٢) ابن تیمیة: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥١٢ - ٥١٣ ؛ التویری: نهاية ، ج ١٩ ص ٢٦ ، وما بعدها ،

السیوطی: تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦ وما بعدها . وقيل هذا الحديث في السیوطی بتصرف ، أيضاً

القریزی: النزاع والتفاخص ، ص ٩٣ .

(٣) التویری: نهاية ، ج ١٩ ص ٢٦ - ٢٧ ؛ السیوطی: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢ .

(٤) ابن هشـام: السـيرةـ ، ج ٤ ص ٣٠٩ ؛ السـیـوطـیـ: تـارـیـخـ الـخـلـفـاءـ ، ص ٤٢ .

(٥) الأـشـعـرىـ: مـقاـلـاتـ الـاسـلامـيـنـ ، ص ٤٥٥ .

(٦) السـیـوطـیـ: تـارـیـخـ الـخـلـفـاءـ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٧) الأـشـعـرىـ: مـقاـلـاتـ الـاسـلامـيـنـ ، ص ٤٥٥ .

(٨) سورة الفتح ، آية ١٦ .

(٩) الأـشـعـرىـ: مـقاـلـاتـ الـاسـلامـيـنـ ، ص ٤٥٦ .

(١٠) التویری: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٢٨ ؛ السـیـوطـیـ: تـارـیـخـ الـخـلـفـاءـ ، ص ٤٤ .

كل هذه الأمور رجحت كفة الصديق ، وأكدت ذلك أيضاً الوثيقة الهامة التي نوردها التویرى في نهاية الأرب عندما أشار على لسان أبي عبيدة بن الجراح وهو يخطب علياً بن أبي طالب - أن أبي بكر ، كان حبة قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلاقة نفسه وعبيدة سره ، ومفزع رأيه ، وراحة كفه ، وذلك كله بمحضر تصارع وتوارد من المهاجرين والأنصار شهرة مغنية عن الدليل عليه^(١) . وهذه الأمور تتعارض مع ذكره مع أبي عبيدة بن الجراح مخاطباً على بن أبي طالب بأن اختيار أبي بكر قد تم على أساس السن والتجربة والمعرفة بالأمور والسيادة في الجاهلية على النحو الذي أورنته وثيقة التویرى^(٢) ، وأنفت معها من قبل روایة ابن قتيبة الدينوري^(٣) ، ولو كانت الأمور قد جرت وفق تقاليد العرب قبل الإسلام لاتخوا لانتخاب سعد بن عبادة الخزرجي ، أو أبي سفيان بن حرب شيخ بنى أمية أو العباس رأس الهاشميين ، وكان فيهم من هو أسن من أبي بكر وأقواهم نفوذاً . وهذا الرأى يتعارض مع ما ذكره بعض المؤرخين الحديثيين الذين أجمعوا على أن اختيار أبي بكر قد تم طبقاً للنظام القبلي الذي ألفه العرب في الجاهلية^(٤) ، والذي كان يقتضي نوى السن والخبرة والتجربة لامساك الزمام^(٥) .

هكذا واجه المسلمون هذه المشكلة الخطيرة ذات الطابع الدستوري وتغلبوا عليها . أدركوا ضرورة استمرار التماسك والارتباط برباط المواجهة الذي وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أساسه . واتخذ شكل دولة اكتملت مقوماتها الأقليمية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والحربية ، بالإضافة إلى أساسها الديني المكين . وتناقشوا في حدة حيناً وبهدوء أحياناً ، بحرية وبصراحة ، وتوخ لهم من بعيد بروابط العصبية والقبيلية ، فتغلبت قوة العقيدة وانتصرت وحدة الكلمة ، وحكموا مبادئ الشورى التي أكدتها الإسلام ، وتدارسوا واقع الجماعة الذي كان يرشح قريشاً لتولي الرياسة . وخبروا شخصية أبي بكر ، صديق الرسول

(١) التویرى: نهاية الأرب ، ج ٧ من ٢٢٥.

(٢) التویرى: نهاية الأرب ، ج ٧ من ٢٢٤ من ١٥ - ١٧.

(٣) الدينوري: الإمامة ، ج ١ من ١١ - ١٢.

(٤) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥.

(٥) د. محمد حلمي لحمد: الخلافة والدولة ، ص ٢٣.

صلى الله عليه وسلم ، ورفيقه في الغار وفي الجهاد. وأكَّد لهم أبو بكر ذلك بموقعيْن حاسمين وقهما في يوم واحد لم يفصل بينهما إلا ساعة من نهار: موقفه من نبأ وفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلم ، وموقفه في اجتماع السقيفة ، أنه الشخصية المناسبة للموقف المناسب ، فاختارواه وأرتبوا خليفة لرسول الله (١).

وما كاد ذلك يتم حتى مرت الأزمة وأنجلى غبار المعركة وسكنت العاصفة وتوحدت الكلمة وأستأنف المسلمون حياتهم كتلة متراسة متحابة كما كانوا في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، ما عدا بعض الأفراد الذين تخلوا عن البيعة (٢) ، ولكنهم عادوا فانتظموها في الصفوف بعد وقت قريب أو بعيد ، ولم يكن لابائهم في البيعة أثر في المجموع ولم يخرجوا عن الجماعة.

ويعلق المرحوم الدكتور ضياء الدين الرئيس حول أهمية اجتماع سقيفة بنى ساعد و ما تمخض عنه من نتائج في التاريخ الإسلامي بقوله أنه كان أهم اجتماع أو مؤتمر في تاريخ الإسلام كلُّه. وأنه كان أشبه بجمعية وطنية أو تأسيسية تبحث في مصير أمَّة لأجيال عديدة لاحقة ، وتضع لها دستوراً يكون أساساً لحياتها في المستقبل وأن أكبر نتيجة لهذا الاجتماع أنه على أساسه قام نظام الخلافة الذي بقى منذ ذلك الوقت في شكل أو آخر ، إلى القرن العشرين ، وتضمن قيامها على هذه الصورة التي أقرها المجتمعون معانٍ كان لها نتائج دستورية خطيرة (٣) ، ويضيف أنه يكفي أن نقر أن مساجلات الرأي دارت في هذا الاجتماع بحرية وفي صراحة ، بحيث مثلت وجهات النظر المختلفة حتى أنها دعت أحد المستشرقين وهو الاستاذ ماكدونالد أن يعترف بأن هذا الاجتماع يذكر إلى حد بعيد مؤتمر سياسي دارت فيه المناوشات وفق الأساليب الحديثة (٤). ونحن نضيف إلى وجهات النظر

(١) راجع د. محمد حلمى لأحمد: الخلافة والدولة ، ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) تخلف عن بيته سعد بن عبدة ، وطافحة من الخزرج ، وفرق من قريش منهم على بن أبي طالب وطلحة والزبير ، وخالد بن سعد بن العاص. الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ١١ - ١٢ . التوبي: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٨ - ٣٩ . وسوف نتعرض لهذه النقطة في موضع لاحق من دراستنا هذه.

(٣) د. الرئيس: النظريات ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٤) د. الرئيس: النظريات ، ص ٣٩ ، ح ٢ .

السابقة أن اجتماع سقية بنى ساعدة يمثل أهم الأحداث الخطيرة في تاريخ الإسلام منذ ظهوره ونزول الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والذى توقف عليه مصير الإسلام كدين ودولة.

بقيت نقطة أخيرة أرتينا تأجيلها لتناولها فى نهاية هذا الموضوع نظرا لحساسيتها وخطورتها وهى تخص موقف على بن أبي طالب وبنى هاشم من بيعة أبي بكر الصديق. إن روایات المصادر التي لدينا تتضارب بشأن على والهاشميين: هل بايع على على الفور أم أنه تخلف؟ وهل تخلف أيام أو شهور؟ والأسباب التي دفعته لأن يتخذ هذا الموقف المتسم بالتردد أو الرفض في مبايعة أبي بكر بالخلافة؟.

فالمجموعة الأولى من المصادر وعلى رأسها تلك الوثيقة الهمامة التي أحتراما كتاب التويرى (١) ، تؤكد أن على بن أبي طالب قد امتنع عن مبايعة أبي بكر هو وجماعة من الهاشمية ومعهم الزبير بن العوام وطلحة وخالد بن سعد بن العاص (٢)، حيث اعتزلوا في بيت فاطمة ، فخرج إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جماعة من أصحابه وأرغموا بنى هاشم والزبير على مبايعة أبي بكر (٣). وتشير هذه الروایات في هذا الصدد - وعلى رأسها وثيقة التويرى - إلى الدور الذي قام به عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح في اقناع وارغام على على مبايعة أبي بكر (٤) ، وأنهما استقدما عليا إلى أبي بكر وطلبوا منه أن يبايعه ، فأمتنع بحجة أن أبي بكر اغتصب حقه في الخلافة ، واستند في مقالته للأنصار على أن الخلافة لابد أن تحصر في عشيرة رسول الله قائلا: "أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أبا يعطيكم وانتم أولى بالبيعة لي ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار ، وأاحتجتم عليه بالقرابة من النبي

(١) التويرى: نهاية الأربع ، ج ٧ ص ٢١٣ - ٢٢٨ ، وقارن ج ١٩ ص ٣٩ ، ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١١ - ١٣ .

(٢) بايع خالد بن سعد أبي بكر بعد شهرين وكان أميرا على اليمن. التويرى: نهاية ، ج ١٩ ص ٣٩ .

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١١ .

(٤) التويرى: نهاية الأربع ، ج ٧ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وقارن ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١١ - ١٢ .

صلى الله عليه وسلم ، وتأخذونه منا أهل البيت خصبا؟ ألستم زعمتم للأنصار انكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم ، فأعطيكم المقاده ، وسلمو اليكم الامارة ، فاذا احتج عليكم بمثل هذا ما احتجتم به على الانصار: نحن أولى برسول الله حيا ومتنا ، فانصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فهو بالظلم وانتم تعلمون". وتشير هذه الرواية أن الصحابة حاولوا اجبار على على مبادعة أبي بكر ، فبكت فاطمة ، وزجرت أبي بكر وأعلنت سخطها عليه وعلى عمر (١).

ولم يسأع على أبي بكر بالخلافة إلا بعد أن توفيت فاطمة (٢) ، وأختلفت الروايات في تحديد الفترة التي امتنع فيها على عن مبادعة الصديق ، فبعضها يحددها بخمسة وسبعين ليلة من وفاة الرسول (٣) ، وقيل أربعين يوما (٤) ، وتذكر هذه الروايات أنه رغم إيمانه على - كرم الله وجهه - مبادعة أبي بكر خلال هذه الفترة ، إلا أنه في نفس الوقت لم يرض بمبادعة بعض الناس له شخصيا خوفا على المسلمين من الفتنة والانقسام ، وفي نفس الوقت تقديرا منه للخلفية أبي بكر ، فتذكر إحدى الروايات أنه لما أجمع الناس على مبادعة الصديق جاء أبو سفيان بن حرب إلى على ، وكان أبو سفيان ضمن من تخلف عن بيعة الصديق وطلب منه أن يسط يده ليبايعه قائلا له "غلبكم على هذا الأمر أرذل بيت في قريش! والله لأمأله خيلا ورجالا!". فأبى على عليه هذا ، بل وزجره قائلا له "مازالت عدو الاسلام وأهله ، مما ضر ذلك الاسلام وأهله شيئا" (٥) وإنما وجدنا أبي بكر أهلا لها" (٦). وينظر إلى العقوبي مكملًا وشارحا لهذا الموقف أن عتبة بن أبي لهب قال في هذا الصدد:

(١) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ١١ ، ١٤.

(٢) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ١١ ، ١٤ ، ١٩. قارن ما ذكره التویری: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٩. حيث أورد أقوال بعض المؤرخين حول هذا.

(٣) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ١٤. ويلاحظ أن التویری في روايته حول الآراء التي دارت حول هذا لم يشير إلى الفترة التي امتنع فيها على عن مبادعة الصديق. التویری: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٩.

(٤) العقوبي: تاريخ العقوبي ، ط. دار صادر ، بيروت ، ج ٢ ص ١٢٦.

(٥) التویری: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٤٠. مستدعا على روایات بعض رواة الأحاديث.

(٦) التویری: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٤٠ ، السيوطي: تاريخ الخلفاء ، من ٤٧.

عن هاشم ثم منها عن أبي الحسن
وأعلم الناس بالقرآن والسنن
جبريل عون له في الفسل والكتف
وليس في القوم ما فيه من الحسن

ما كنت أحسب أن الأمر منصرف
عن أول الناس إيماناً وسابقاً
وآخر الناس عهداً بالنبي ، ومن
من فيه ما فيهم لا يمترون به

فما كان من على إلا أن أرسل إليه فنهاه عن ذلك (١).

ونلاحظ على روایات هذه المصادر أنها تتحى باللائمة أو توجه اللوم إلى على ابن أبي طالب في رفضه بيعة أبي بكر وتخلفه عنها ، لطمعه في الخلافة ، وأحقيته بها دون غيره ، وأنه يريد الاستثمار بها لنفسه ويؤيد هذه الروایات بعض المؤرخين الحدثيين (٢) ، مما دفع أحد المؤرخين الحدثيين أيضاً لأن يذكر أن التاريخ السياسي والأدبي والمصادر التاريخية السابقة تؤكد أن علياً كان يطمح إلى الخلافة ويعتقد أنه أحق الناس بها ، لقربته من الرسول ، فهو ابن عمته لحّا ، ثم لسابقته في الإسلام ، فهو من أوائل الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يومذاك ابن عشر سنوات. أضف إلى ذلك بلاءه في سبيل الإسلام وعلمه وعدله وتقواه وزواجه بفاطمة بنت محمد ، ولكن علياً كان يوم توفي الرسول صلى الله عليه وسلم صغير السن (كان في الثالثة والثلاثين من عمره) ، بينما العرف العربي القديم كان لا ي Pais إلا إذا عُلت سنّه في الغالب (٣).

ومن الصعب تقبل هذه الروایات حول رفض علي بن أبي طالب مبادئه أبو بكر وتلذذه إذا ما سمح لها باستخدام هذا التعبير . - وتقاعسه عن تلك البيعة ، ونشك في مدى صحة هذه الروایات وعلى رأسها الوثيقة التي تضمنها كتاب نهاية الأربع والتى يشك فيها التويرى نفسه (٤) ، فى تحليله ونقده الموجز لهذه الوثيقة عندما أكد أن علياً بن أبي طالب لم يتلاعس أو يتاخر عن بيعة أبي بكر ، بل الصحيح أنه بایع

(١) اليعقوبي: تاريخه ، ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) مثل د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) هذا هو رأي عمر فروخ: تاريخ صدر الإسلام ، ص ٩٢ .

(٤) للتويرى: نهاية الأربع ، ج ٧ ص ٢١٣ - ٢١٤ .

الصديق على الفور بيعة رضى باطنة فيها كظاهرة ، والدليل على ذلك - كما يذكر التویری - أنه وطیء من السبی الذی سبی فی خلافة أبی بکر وهی خولة بنت قیس من بنی حنفیة وهم فرع من بکر بن وائل بالیمامه ، وأستولد منها محمد بن الحنفیة ، مما یؤکد أنه بایع وأشترک فی کثیر من الأعمال العامة فی إنشاء خلافة أبی بکر ، كما أن هذه الوثیقة تذكر فی أحد مواضعها تصریحاً لعلی موجه إلی أبی بکر عبیدة بن الجراح أنه لم یستطع أن یشارك فی السقیفة ومناقشاتها ومبایعه أبی بکر فی نفس يوم وفاة الرسول صلی الله علیه وسلم واجماع السقیفة علی البعثة الخاصة ، نظراً لأن شغله هو وآل بیت الرسول بأمر الرسول صلی الله علیه وسلم من حيث تجهیزه توطئة لدفنہ ، فكان هذا الأمر الجل یشغل بالهم إلی حد كبير ويقول على "والله ما كان قعودی فی کسر هذا الیت مقيداً للخلاف ، ولا انکار للمعروف ولا زرایة علی مسلم بل لما وقفتی (۱) به رسول الله صلی الله علیه وسلم من فراقه ، وأودعنى من الحزن لفقدہ" (۲). وفى موضع آخر یوجه خطابه إلی أبی عبیدة قائلاً " وإنی غادر إلى جماعتكم مبایع لصحابکم صابر على ما ساعنى وسرکم ليقضی الله أمراً كان مفعولاً (۳)". ویؤکد اسراع علی فی مبایعة الصدیق فی اليوم التالي من اختياره خلیفة عندما جلس أبو بکر بالمسجد ليأخذ البعثة الثانية - على حد قول التویری (۴) - وتزکد الوثیقة هذا قائلاً: "فلمما كان صباح يومئذ (أی ثانی يوم من بيعة الصدیق الخاصة بالسقیفة) اذ علی بن أبی طالب یخترق الجماعة إلی أبی بکر الصدیق رضی الله عنہما ، فبایعه وقال خيراً ووصف جمیلاً ، ووجه حیثه لعمر قائلاً: "والله ما قعدت عن صاحبکم کارھا له ، ولا أتیته فرقاً ، ولا أقول ما أقول فعله وأنی لأعرف منتهی طرفی وقطط قدمی ، ومنزع قوسی ، وموقع سهمی" (۵).

(۱) وقفتی: أی تركه علیلاً.

(۲) التویری: نهاية الأرب ، ج ۷ من ۲۲۶ سطور ۹ - ۱۲.

(۳) التویری: نهاية الأرب ، ج ۷ من ۲۲۷ سطور ۶ - ۷.

(۴) التویری: نهاية الأرب ، ج ۱۹ من ۴۲.

(۵) ابن هشام: السیرة ، ج ۴ من ۳۱۱ - ۳۱۲.

ويضاف إلى ذلك أن ابن هشام صاحب السيرة النبوية لم يشر على الاطلاق إلى مثل هذه المعارضة من قبل على وبنى هاشم أو تكؤهم في مبادعة أبي بكر ، ويو عرفا أن ابن هشام القريب من هذه الفترة التي نورخ لها وأحداثها (توفي ابن هشام عن ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ) والذى نقل معظم أخباره في السيرة من سيرة ابن لساق شيخ رجال السيرة المتوفى سنة ١٥١ هـ / ٧٦٨ م ، كان حريصا على تسجيل كل ما دار في السقفة وموقف الأنصار والمهاجرين وبنى هاشم ، ولو كان أمرا مثل هذا قد وقع ليادر بتسجيله بين دفتى كتابة على الفور (١).

وفي تحليلنا لهذه الروايات فإننا لا نقبل أيضاً ما ذكرته حول قيام كل من عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما - في اكراه أو اجبار بنى هاشم ومعهم على على مبادعة أبي بكر فيه ايهاء أو اشارة ضمنية بحدوث شفاق أو نزاع خطير دب في صفوف الجماعة الإسلامية ، ويشير إلى ضعف موقف أبي بكر الصديق وما يمكنه أن يؤدي موقف الهاشمين ومعهم فئة الأموبيين من انقسام الجماعة الإسلامية وانتشار الفتنة بين صفوفها ، مما يضعف من موقف الصديق ويهدد خلافته والإسلام كدين ودولة ، وكان حرياً بهذه الروايات وعلى رأسها روایة ابن قتيبة الدينوري - القريب من الفترة موضوع الدراسة - أن تقول أن عمر بن الخطاب بصفة خاصة ، قام باقناع وليس باجبار على بن أبي طالب على مبادعة الصديق . وحتى لو سلمنا بقيام عمر ومعه ابن الجراح باجبار أو اكراه على على مبادعة الصديق فلا مانع من ذلك ، خاصة وأنه بداعمر بن الخطاب وهو من زعماء المهاجرين ان الأمر أخطر من ذلك كله - بعد رفض سعد بن عبدة مبادعة الصديق وتخلفه عن ذلك - وأن النظر في استحقاق الأفراد وتفضيل بعضهم على بعض (من جهة القرابة بصفة خاصة) سيؤدي إلى خلافات خطيرة قد تقضى على الدعوة الإسلامية . وجميع الأحداث التي وقعت بعد ذلك في مدى الثلاثين عاما طوال عصر الخلافة الراشدة كانت تدل وتؤكد على أن موقف ورأي عمر بن الخطاب كان في محله ، من أجل ذلك عزم عمر على أن يأخذ هذا الأمر بالحزم والسرعة ويفضع للجماعة الإسلامية أمام الأمر الذي لا مفر منه ولا خيرة فيه ، ويضاف إلى هذا أن

(١) ابن هشام: السيرة ، ج ٤، من ٣١٢ - ٣١١.

عمرا كان مدركاً أن امتناع على بن أبي طالب ليس مجرد امتناع شخص بمفرده من سائر الناس وإنما هو امتناع فئة كبيرة قوية ونافذة الأمر. فقد كان على بن أبي طالب يمثل بنى هاشم أسرة الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ، فظل عمر يسعى حتى حمل علياً على المبايعة بعد حديث طويل ، وكان من نفاذ صبر عمر بن الخطاب أنه لم يطلب الأمر لنفسه ، مع أنه في خلافة أبي بكر نافذ الكلمة مطاع الرأي. وهذا يجعلنا نشك في الذرائع أو الحجج التي استند عليها على بن أبي طالب في التمسك ب موقفه الرافض لمبايعة الصديق - طبقاً لما ذكرته الروايات - بل أنه أسرع بالبيعة انطلاقاً من شعوره بضرورة التناسك والاتحاد في مثل هذا الموقف الخطير الذي تواجهه الجماعة الإسلامية ، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأستناداً على ما سبق وعلى أحاديث وبعض الروايات التي تعرضت لهذا الأمر فنحن نرى أن الأنساب لشمائل على بن أبي طالب وصدق إيمانه وحرمه على اجتماع الكلمة أنه بادر على الفور ، وبالتحديد في اليوم التالي من اجتماع السقيفة إلى مبايعة أبي بكر بدون تردد ، فروى أبو عمر بن عبد البر بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن علياً والزبير كانوا حين بويع لأبي بكر يدخلان على فاطمة فيشاورانها في أمرهم فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فدخل عليهما فقال: يا بنت رسول الله ما كان من الخلق أحد أحبينا من أبيك ، وما أحد أحبينا بعده منك ، وقد بلغنى أن هؤلاء النفر يدخلون عليك ولئن بلغنى لأفعلن وأفعلن؟ ثم خرج وجاءوها فقالت لهم: إن عمر قد جاعني وحلف إن عدتم ليفعلن ، وأيم الله لييفين بها ، فأنظروا في أمركم ولا تنتظروا إلى فانصرفا ، ولم يرجعوا حتى بایعوا لأبي بكر (١). وينظر التویرى معلقاً على هذا الحديث بأن ذلك يرد قول من زعم أن علياً بن أبي طالب لم يبايع إلا بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها (٢)

كما أنها نرجح أن الروايات التي أكدت عدم تخلفه وأنه بادر إلى البيعة مثل الروايات التي ذكرها الطبرى نخلا عن حبيب بن أبي ثابت فقال: "كان على في بيته

(١) ابن عبد البر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، ط. مكتبة نهضة مصر ، ١٧٥. وقارن التویرى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٤٠.

(٢) التویرى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٤٠. وراجع الشعر الذى أورده التویرى يؤكّد صدق هذا الأمر ، ص ٤١.

لذا أتى فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه ازاره ولارداء ، علا كراهة أن يبسطء عنها ، حتى بايده ثم استدعى ازاره ورداهه (١) .

وهناك رواية أخرى ساقها الطبرى تؤكد هذا الأمر وهي أن عمرو بن حرث قال لسعيد بن زيد: أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: نعم. قال: فمَنْ بَوَيْعَ أَبْوَ بَكْرَ؟ قال: يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَرِهُوَا أَنْ يَبْقُوا بَعْضَ يَوْمٍ وَلَيْسُوا فِي جَمَاعَةٍ. قال: فَخَالَفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ؟ قال: لَا إِلَّا مَرْتَدٌ أَوْ مَنْ قَدْ كَانَ أَنْ يَرْتَدَ . قال: فَهَلْ قَدَ أَحَدٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ؟ قال: لَا تَتَابِعُ الْمَهَاجِرِينَ عَلَى بَيْعَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُوكُمْ (٢) . ويلاحظ أنه حتى هذه الروايات التي ذكرت تخلفه عادت وأجمعت على أن علياً عاد فبایع فعلاً بعد وقت قليل أو كثير (٣) .

ويؤيد الروايات التي تثبت مبادرة علياً لمبايعة الصديق رضي الله عنه ، أن المصادر التاريخية تجمع على أن أبو بكر عين علياً كأحد النقباء على الجنديين أعدهم للدفاع عن المدينة ضد هجمات المرتدين وذلك في أول خلافة أبي بكر ، فكان على يشارك في الدفاع عن المدينة فكيف يتم هذا مع ذلك الادعاء القائل برفضه أو تخلفه عن بيعة أبي بكر؟ أى أنه بایع وأسمهم بنصيب وافر في كثير من الأعمال العامة في خلافة الصديق رضي الله عنه (٤) .

كل هذه الروايات تؤكد أن علي بن أبي طالب وإن كان لم يشارك في اجتماع سقيفة بنى ساعدة وفي البيعة الأولى أو الصغرى لأبي بكر (٥) ، ورغم ما قاله من

(١) الطبرى: تاريخ الطبرى ، ج ٢٠٧ ص ٢٠٧ . وقارن التويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٩ . ولم يذكر الشيرى المصدر الذى استقى منه هذه الرواية.

(٢) الطبرى: تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٣) ابن تقيية الدىنتورى: الامامة ، ج ١ ص ١٤ - ١٥ ؛ التويرى: نهاية الأرب ، ج ٧ ص ٢٢٧ ، ج ١٩ ص ٣٩ .

(٤) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ، ج ٢ ص ٦٥ . ويؤكد أنه لم يشذ عن بيعة الصديق سوى سعد بن عبادة.

(٥) هذا يؤكد أن انتخاب الإمام أو الرئيس يتم على درجتين: تكون فيه الدرجة الأولى لاختيار أهل الحل والعقد . الواقع أن وجود أهل الحل والعقد ليس ضروريًا فقط لانتخاب الرئيس أو الخليفة بل هو لازم وذلك عند مباشرته مسوليات الحكم على حد قول المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنہوری الذى يذكر أن وجود مثل الهيئة (أهل الحل والعقد) ضروري لكي يتمكن الرئيس من القيام بواجباته بطريقة ملائحة مطابقة للشريعة . عبد الرزاق السنہوری: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ترجمة عن الفرنسية د. نادية السنہوری ، مراجعة وتعليق د. توفيق الشاوى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ١١٠ - ١١١ ح ٤ .

أحقيته بالخلافة وقرباته للرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لم يكن لديه أطماع أو طموحات في الخلافة كما حاولت أن توحى به بعض المصادر ، بل أنه بادر بمبادرة أبي بكر البيعة العامة أو الكبرى الثانية في المسجد في وقت كان يدرك فيه غالبية الصحابة من المهاجرين والأنصار ومن بنى هاشم بأن الظروف التي يمر بها الإسلام قدّين ودولة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تتطلب الاتحاد والتلمسك بين الجماعة الإسلامية. وهذه الروايات والأدلة التي ذكرناها تتعارض مع رأى أحد المؤرخين العرب الحديثيين الذي أشار إلى أطماع على بالخلافة وأنه أحق بها من أبي بكر أو غيره من الصحابة. كما أن هذه الروايات أيضاً تدحض الرأي الذي ذهب إليه المستشرق الفرنسي كلود إتيان سفارى "CLAUDE ETIENNE SAVARY" في مقدمته الفرنسية لترجمة القرآن الكريم تحت اسم "مختصر حياة محمد" (١) وأدعى فيه أن علياً بن أبي طالب الذي عينه محمد (يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه خليفة وهو زوج ابنته وابن عمّه كان أحق من غيره بهذا الشرف العظيم ولكن شبابه (يقصد سفارى صغر سنّه) ودسائس عائشة أدت إلى استبعاده ، وتغلب أبو بكر وبهيج خليفه ، وأعترف المسلمين بخلافته وبايعوه على السمع والطاعة (٢).

وهذه الدعاوى التي تضمنها هذا الرأى - طبقاً لما ذكرناه من قبل - وفي رأى ليست في حقيقتها إلا خلط وتشويش ، وقلب لترتيب الحوادث ، وتعطى صورة مشوهة عن التاريخ وعن الصحابة وعن السيدة عائشة أم المؤمنين وهو رأى مغرض يحتوى من الأباطيل والأكاذيب أكثر مما يحتوى من الحقائق ، وتتصدر من رجل يريد أن يطعن في شخصية الصحابة الإجلاء ، وشخصية السيدة عائشة زوج سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أخلاقهم ، ويغمز في إيمانهم ، فهو رجل لا يفهم روح العصر ولا يدرك سمو هذه النقوس القوية الخاصة بالصحابة

(١) سفارى: مختصر حياة محمد ، نشر ضمن سلسلة السيرة النبوية وكيف حرفاها المستشرقون ، ترجمة محمد عبد العظيم على ، نقد وتحقيق عبد العمال الجبرى ، ط. دار الدسوقة بالاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

(٢) سفارى: مختصر حياة محمد ، ص ٢٤٢

وبالسعادة عائشة ، وان مثل هذا الكلام من قبل سفارى (مثله مثل زميله هنرى لامنس وغيره) ليس له أى دليل من عقل أو تاريخ! بل أن حقائق التاريخ المجمع عليها من خلال روايات المصادر والوثائق التاريخية تؤكد أنه ليس أكثر من بهتان وتضليل وضعن في الإسلام وتشويه له. وكان حرياً بسفارى أن يتحرى الدقة والأمانة العلمية في تنزوله للنصوص والروايات التي تعرضت لهذه الأحداث.

٥- وجهات نظر أهل الحل والعقد في صحة عقد الامامة:

بقيت نقطة أخيرة قبل أن نطوي هذه الصفحة وهي تتعلق بمدى صحة بيعة الإمام أو الخليفة أبي بكر في السقيفة رغم وجود معارضة ورفض لهذه البيعة من قبل سعد ابن عبادة الخزرجي ، وعلى بن أبي طالب ومعه بقية فريق بنى هاشم وفئة من الأمويين ، كما أدعت بعض المصادر ، وبمعنى آخر: ما عدد أهل الاختيار من أهل الحل والعقد الذين يجوز لهم أن يعقدوا الامامة ، أو ما يتعلق بالأغلبية المطلوبة اللازمة لانتخاب الخليفة والتي تحكم بصحبة عقد الامامة اذا هم باشروا عقده مع الذين يريدون مبايعته واضعين في الاعتبار وجود معارضين لهذه البيعة أو لهذا العقد؟.

وتختلف الآراء بحسب عدد المبايعين:

١ - يذهب أبو بكر الأصم وهو من المعتزلة أن الامامة لا تتعقد الا بإجماع الأمة عن بكرة أبيها (١) ، ولا تشير المصادر إلى تبرير رأى الأصم ، وان كان يفهم من هذا بأنه إذا كان الإمام ينوب عن الأمة ويمثل جميع أفرادها فيجب أن يتولى بيعة عامة بصرف النظر عن امكانية تحقيق ذلك عملياً في ذلك الزمان (٢).

٢ - و قريب من ذلك هناك رأى آخر يذهب إلى أن الامامة لا تتعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاماً ، والتسليم لامامته اجماعاً (٣) وذلك لتكون الخلافة الصحيحة مؤسسة على انتخاب حقيقي وعند صحيح.

(١) الشهريستاني: للملل والنحل ط. الإزهـر ، ج ١ ص ١١٠؛ قارن الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٤٦٠.

(٢) راجع رأى د. محمد صبحي: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، عدد ٢٢ ، ص ١٤٠.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص ٥.

وهو الرأى الراجح لدى فقهاء أهل السنة والجماعة (١). وجمة هؤلاء قاطعة ، فإن الخليفة (رئيس الدولة) ، وهو ممثل الأمة يجب أن تستند سلطته على عقد صحيح مبني على موافقة جمهور الأمة. وينظر ابن حزم معلقاً على هذا الرأى أنه من المستحبيل أن يتفق المسلمين جميعاً على شخص واحد ليكون خليفة ، ولكن الوضع يختلف اذا اشترطنا الأغلبية بدلاً من الاجماع (٢). ولكن هذا الرأى قوبل بالاعتراض من قبل المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري لوجود صعوبات في تحقيقه منها أنه من المستحبيل عملاً تعداد أصوات جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها (٣).

٣ - أرتأى أبو العباس القلانسي ومن تبعه إلى أن الإمامة تتعدد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام ، وليس لذلك عدد مخصوص (٤). و قريب من ذلك من ذهب للقول أن الإمامة لا تتعدد إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواتروا على الكذب ولا تلحقهم الظنة (٥).

٤ - يذهب بعض الفقهاء إلى أن أقل عدد يمكن أن تتعدد به الإمامة أربعون قياساً على ما تصح به صلاة الجمعة في بعض المذاهب (٦).

٥ - وينظر أكثر الفقهاء والمتكلمين البصريين من المعتزلة - وعلى رأسهم أبو على الجبائي - طبقاً لما ذكره الماوردي (٧)، أن أقل عدد تتعدد به الإمامة خمسة من أهل الحل والعقد ، يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضاء الاربعة (٨) ، وأستدلوا على ذلك بأمررين الأول: أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها وهم: عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشير بن سعد ، وسلام مولى بنى حذيفة . والثاني: أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ،

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٢٧.

(٢) ابن حزم: الفصل في المال والنحل ، ط. القاهرة ١٣١٧ - ١٣٢٠ هـ ، ج ٤ ، ص ١٦٧ ، ١٧١.

(٣) د. السنهوري: فقه الخلافة ، ص ١١٣ ، ج ١٠.

(٤) البغدادي: أصول الدين ، ص ٢٧١.

(٥) الرملبي: شرح منهاج ، ج ٧ ص ١٢٠.

(٦) الرملبي: شرح منهاج ، ج ٧ ص ١٢٠.

(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص ٥.

(٨) الأشعري: مقالات الإسلاميين ، ص ٤٦٠؛ قارن ابن تيمية: منهاج ، ج ١ ص ٥٢٦.

ليعقد لأحدهم برضاء الخمسة ، وقبل جميع الصحابة منه ذلك. على أن ابن حزم لا يوافق على القول بتحديد العقد اللازم للبيعة بخمسة (١). كما أن الشیخ رشید رضا أشار إلى خطأ المعتزلة - أصحاب الرأى السابق - بقولهم هذا لأن ما أشار به عمر عندما حصر الشورى في المرشحين الستة ، وقبل جميع الصحابة منه ذلك فكان اجماعا على الشورى وعلى أولئك الستة في تلك الواقعـة ، لا إجماعا على ذلك العدد في كل مبايعة (٢).

٦ - ويرى بعض علماء الكوفة ، أن الإمامة تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء اثنين ، ليكونوا حاكما وشاهدين قياسا على عقد الزواج بولي وشاهدين (٣). ويلاحظ هنا أن حجـج أهل الكوفة تعتمد على قياس تعيين الخليفة على أحكام نظم أخرى كالزواج أو الإجراءات القضائية ، رغم اختلاف هذه النظم في طبيعتها عن نظام الحكم فهو قياس مع الفارق. فالقاضي أو الولى هما صاحبـا الولاية المقررة في القضاء أو التزويـج بينما الناـخب الذي يعطـى صوـته لا يملك وحـدة دون غيره من الناـخبـين ولاية تعيـين الحاـكم.

٧ - يرى كبار الأئمة المجتهدـين أمثلـاً: أبو الحسن الأـشعـرى ، والـغـزالـى ، والـشـهـرـسـتـانـى وـغـيرـهـمـ منـ الأـشـعـرـىـ: أنـ عـقـدـ الـإـمـامـةـ يـصـحـ إـذـاـ تـولـىـ عـقـدـ واحدـ فقطـ معـ الشـخـصـ الـذـىـ اـخـتـيرـ أـنـ يـبـلـىـعـ لـهـ (٤) ، وـانـ قـيدـ الأـشـعـرـىـ هـذـاـ الشـرـطـ بـأـنـ يـكـونـ هـذـاـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ وـالـسـتـرـ (٥)ـاـذـ تـمـ عـقـدـ الـخـلـافـةـ لـأـبـىـ

(١) ابن حزم: الفصل ، ج ٤ ص ١٧١. ويقترح ابن حزم في تعيين الخليفة ثلاثة وسائل الأولى: وهي التي يفضلها هي تعيين الخليفة بواسطة سلفه ، والثانية: وهي في حالة عدم التعيين من السلف هي اعلان الشخص نفسه خليفة متى كان أهلا لذلك. أما الثالثة: فهي أن يختار الخليفة السابق عددا من الناخبين يتولون اختيار الخليفة كما فعل عمر. راجع رأى د. السنہوری حول ذلك ونقده لهـذه الآراء د. السنہوری: فقه الـخـلـافـةـ ، ص ١١١ - ١١٢.

(٢) رشید رضا: الـخـلـافـةـ ، ص ٢٠.

(٣) الماوردي: الأـحكـامـ الـسـلـطـانـيـ ، ص ٥. وـقـرـيبـ مـنـ هـذـاـ قولـ الـبعـضـ لـاـ تـعـقـدـ الـإـمـامـةـ بـأـقـلـ مـنـ رـجـلـينـ. الأـشـعـرـىـ: مـقـالـاتـ الـاسـلـامـيـنـ ، ص ٤٦٠.

(٤) الشـهـرـسـتـانـىـ: نـهـاـيـةـ الـاقـدـامـ فـىـ عـلـمـ الـكـلـامـ ، ص ٤٩٦ ؛ الـراـزـىـ: الـأـربعـينـ فـىـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ ؛ الأـشـعـرـىـ: مـقـالـاتـ الـاسـلـامـيـنـ ، ص ٤٦٠ ؛ قـارـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ: مـنهـاجـ الـسـنـةـ ، ج ١ ص ٥٢٧.

(٥) الأـشـعـرـىـ: مـقـالـاتـ الـاسـلـامـيـنـ ، ص ٤٦٠.

بكر بمجرد أن عقدها له عمر ، كما انعقدت - فيما بعد لعثمان بعد أن عقدها له عبد الرحمن بن عوف . كما استند أصحاب هذا الرأى على واقعة تاريخية أسيء فهمها هي قول العباس لعلى: امدد يدك أبيايك فيقول الناس عم الرسول بابع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان (١) . ويلاحظ أنه لا يفهم من قول العباس أن مبايعته وحده تعطى لعلى صفة الخلافة وإنما قصد أن مبايعته ستشجع غيره من الناس على مبايعته ، كما أن اقتراح العباس لم يقبله على . ويلاحظ أن هذا الرأى قد قوبل بالرفض من قبل الشيخ رشيد رضا الذى ذكر أن قول الأشعرى أن الإمامة تتعدد بعقد واحد من أهل الحل والعقد بمشهد من الشهود هو غلط واضح ، لأن إماماً عثمان ، فيما بعد ، لم تكن بمباهلة عبد الرحمن بن عوف وحده بل كانت عامة لا خاصة به ، وكذلك مبايعة عمر لأبي بكر لم تتعقد بمباهلة وحده ، بل بمتتابعة الجماعة له (٢) .

٨ - ويدرك صاحب كتاب المواقف (٣) ، وتقريب المرام (٤) أن بيعة شخص واحد أو اثنين تكفى لتعيين الحاكم وان مسألة اشتراط حصول البيعة امام شهود مختلف فيها . وهذا القول يستند إلى شواهد تاريخية ، كما أنه يستند أيضاً إلى العرف أى ما جرى في انتخاب الخلفاء من بنى أمية وما بعدهم (٥) .

أما أهل السنة وهم مذهب الأكثريّة ، فإنهم رأوا أن تحديد عدد معين فيه تفسّر ، ولا يوجد دليل يلزم التقيد بعدد دون غيره ، وما دام لم يرد نص على الأجماع ، وما دام ايجاب العقد حكماً ، وحكم الواحد نافذ ، ولذلك فإن الآراء السابقة بتحديد عدد من يبايعون وينتخبون الخليفة من أهل الحل والعقد قوبلت بالرفض التام من قبل كبار فقهاء أهل السنة والجماعة وعلى رأسهم ابن تيمية الذي يرى أن الملك لا يصير ملكاً بذلك (٦) .

(١) الشهريستاني: نهاية الأقدم ، ص ٤٩٦

(٢) رشيد رضا: الخلافة ، ص ٢٠، ٤١.

(٣) المضودى: المواقف ، ط. القاهرة ١٩٠٧ ، ج ٨ ص ٣٥٢ - ٣٥٣

(٤) التفتازانى: تقريب المرام فى شرح تهذيب الكلام ، ص ٣٣٤ .

(٥) قوبل هذا الرأى بالأعراض من د. توفيق الشاوى الذى قدم وحل كتاب د. السنورى باعتبار أن الخليفة الاموية لم تكن صحيحة ، فلا يصح الاستشهاد بها. راجع د. السنورى: فقه الخلافة ، ص ١١٢ ح(٦).

(٦) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٢٧

كما أن هذه الآراء السابقة قد قوبلت بالاعتراض والرفض من قبل بعض فقهاء القانون في العصر الحديث وعلى رأسهم المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي يذكر أنه طبقاً لآراء فقهاء المذاهب المختلفة، لا يكون الامر انتخاباً حقيقياً لل الخليفة إذ أن أقوالهم تؤدي إلى القول بشرعية الخليفة الناقصة - غير الرشيدة - وهي خلافة من جاءوا بعد عصر الخلفاء الراشدين عن طريق التغلب والسيطرة أو الوراثة (يقصد بذلك الخليفة الاموية) وتلك باعطاها أساساً انتخابياً صورياً بالرغم بأنهم عينوا بطريقة انتخابية صورية عن طريق تقليل عدد الناخبين إذ لا يعجز كل متغلب أو مسيطر أن يجد له ناخباً واحداً أو خمسة يؤيدونه (١).

وعلى الرغم من وجود اعتراضات على بعض هذه الآراء والتي أجلزت عقد الامامة بوجود عدد قليل ، لأن مثل هذه الآراء تهدى مبدأ الاختيار والمبادرة من أساسه ، ولا تتفق مع الروح العامة للشريعة (٢) ، الا أن الظروف التي مرت بها الجماعة الإسلامية - بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - حتمت أن عقد الامامة يصبح أن يعقده رجل واحد ، يمثل رأى الأمة أو أهل الحل والعقد جميعاً ويعبر عن آرائهم ، وينطبق هذه الآراء والأحكام على بيعة أبي بكر رغم وجود معارضة من قبل زعيم الخزرج وبني هاشم وعلى رأسهم على ، كما أدعت المصادر ، ورغم كونهم أقلية بالنسبة للأغلبية التي بايعت أبي بكر ، فإن بيته كانت صحيحة مستدلين في هذا على رأى ابن تيمية الذي يقول في ذلك "أنه لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه (أى بايعوا أبي بكر) وأمتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر أاماً بذلك ، وإنما صار أاماً بمبايعة جمهور الصحابة ، الذين هم أهل القدرة والشوكة" (٣). ويضيف "أن أبي بكر بايعه المهاجرين والأنصار ، والذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين بهم صار للإسلام قوة وعزّة ، وبهم قهر المشركين وبهم فتحت جزيرة العرب ، فجمهور الصحابة الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبي بكر ، وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة ، فلا بد في كل بيعة من سابق" (٤). وهو الرأى الذي نميل إليه (٥).

(١) د. السنهوري: فقه الخليفة ، ص ١٢ و ١٤١؛ راجع رأى د. أحمد صبحي: النظريات ، ص ١٤١.

(٢) يزيد هذا الرأى رشيد رضا: الخليفة ، ص ٤١ - ٤٢.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٠.

(٤) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣١.

(٥) يدعى الشيخ على عبد الرزاق أن الأجماع الذي يستند إليه أهل السنة في قوله بوجوب الخليفة لم يوجد. الشیخ على عبد الرزاق: الاسلام وأصول الحكم ، ط. القاهرة ١٩٢٥م ، ص ١٢ - ١٣. وقد تصدى لهذا الرأى د. السنهوري وأدحضه بأدلة وأسانيده قوية. راجع د. السنهوري: فقه الخليفة ، ص ٧٦ - ٧٧.

أما الإمام الغزالى فى رده على الباطنية - وهم أحد غلاة الشيعة - الذين اعتبروا على مذهب السنة لقولهم بهذا الرأى فيذكر أنه يكفى بشخص واحد يعقد البيعة لللامام ، مهما كان ذلك الواحد مطاعا ، ذا شوكة لا تطال ، ومهما كان ابن مال إلى جانب مال بسبب الجماهير ، ولم يخالفه إلا من لا يكرث بمخالفته (١).

هذا ما كان من أمر خلافة أبي بكر ، فهى خلافة تمت اذا باختيار المسلمين ورضاهם ، وأجتمعـتـ عـلـيـهاـ كـلـمـتـهـ ،ـ وـقـدـ كـانـتـ اـسـتـمـراـرـاـ لـعـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ لأنـ أـبـاـ بـكـرـ اـقـفـىـ نـهـجـ الرـسـوـلـ وـصـرـحـ بـذـلـكـ فـىـ اـحـدـىـ الـمـرـاتـ قـائـلاـ "إـنـ إـلـهـ مـاـ أـدـعـ أـمـرـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـنـعـهـ إـلـاـ صـنـعـتـهـ".ـ كـمـاـ قـالـ فـىـ خـطـبـهـ لـهـ فـىـ أـوـلـ خـلـافـتـهـ"ـ إـنـمـاـ أـنـاـ مـتـبـعـ (أـىـ مـتـبـعـ سـنـةـ الرـسـوـلـ)ـ وـلـسـتـ بـعـيـدـعـ"ـ (٢).

وبذلك كان اجتماع الصحابة في يوم السقيفة اجتماعاً تاريخياً له أكبر الأثر في تاريخ الأمة الإسلامية ، ففيه تقرر الإجماع على وجوب إقامة الخلافة كأول مؤسسة سياسية إسلامية وفيه تقرر أيضاً مبدأ له أهمية كبيرة وهو أن اختيار الخليفة يكون بالانتخاب بين الأمة ، وبإرادة الأمة أو ممثليها الذين هم موضع الثقة التامة منها والذين يعبرون عن ارادتها تعبيراً صحيحاً (٣). ولم تشر كتب السيرة أو المصادر التاريخية المتأخرة عن هذه الفترة أن أحداً من الصحابة في ذلك اليوم قد أدعى بأن هناك نصاً أو وثيقة كتبت من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم تشير إلى تعين شخص بالذات لتولي منصب الخلافة. وإنما هذه الدعاوى جاءت بعد ذلك من قبل الشيعة فقط والذين تشيّعوا على وذريته ووضعوا العديد من النظريات في شكل أحاديث مشكوك في صحتها حول توصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالامامة أو الخلافة من بعده ، وهذا الأمر دفع الشيخ على عبد الرزاق إلى القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشر قط إلى وجود دولة إسلامية ولم يعين من يخلفه على

(١) الغزالى: الرد على الباطنية ، نشر جوزيهير ، ط. ليدن ١٩١٦ ، ص ٦٤ - ٦٥ . أيضاً تحليل لهذه الآراء في د. الريس: النظريات ، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) الطبرى ، ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٣) راجع رأى د. السنورى حول ذلك د. عبد الرزاق السنورى: فقه الخلافة ، ص ٥٤ - ٥٧ . معتمداً على مصادر ومراجعة.

حكم هذه الدولة كما زعم بعض الشيعة (١). وعلى الرغم من أننا نتفق مع الشيخ على عبد الرازق في الشق الثاني من رأيه فيما يتعلق بعدم تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم من يخلفه على حكم الدولة الإسلامية ، إلا أننا نخالفه في الشق الأول انخافن بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشر إلى وجود دولة إسلامية لها صفتها السياسية اطلاقاً ، والمقام هنا يضيق بنا بالرد على مثل هذا الرأي وتحليله ولكن سنكتفي برد بعض المستشرقين مثل نالينو C.A.NALLINO الذي يذكر أن مهما قد أحسن في وقت واحد "بینا ودولة" ، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته" (٢) ، والاستاذ ستروثمان R.STROTHMAN .. أن الإسلام ظاهرة دينية ، سياسية لأن مؤسسة كان نبيا ، وكان سياسيا حكيم ، أو "رجل دولة" (٣) ؛ أو ماكدونالد "MACDONALD" الذي يذكر أنه "في المدينة تكونت الدولة الإسلامية الأولى، ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي" (٤) ، أو السير توماس أرنولد SIR T.ARNOLD "كان النبي ، رئيسا للدين ورئيسا للدولة في آن واحد" (٥).

- خلافة أبي بكر الصديق (١١ - ٦٣٢ / ٥١٣ - ٦٣٤ م):

وقد لقب أبو بكر الصديق ب الخليفة (٦) رسول الله ، لأنه يخلف النبي في أمته (٧) ، وهذا اللقب له مغزى تاريخي كبير من وضعيه. وقد نهى أبو بكر أن

(١) الشيخ على عبد الرازق: الإسلام ، من ١٣ وما بعدها.

(٢) Cited by sir Arnold in "The Caliphate, p. 1980.

Encyclopaedia of Islam, Vol IV, p.350. (٣)

Macdonald, Development, p.67. (٤)

Arnold, T., The Caliphate p.300. (٥)

وراجع تحليل د. السنورى د. الرئيس حول رأى الشيخ على عبد الرازق وردودهما عليه د. السنورى: فقه الخلافة، من ٧٨ - ٨٤ . د. الرئيس: النظريات ، من ٢٧ - ٣١ .

(٦) الخليفة: يعرفه الفلاشندى بأنه لقب على الزعيم الأعظم القائم بأمور الأمة وأختلف في معناه فقيل أنه: فعل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجرح ، وقتل بمعنى مقتول. ويكون المعنى أنه يخلفه من بعد وعليه حمل قوله تعالى "إني جاعل في الأرض خليفة" الفلاشندى: صبح ، ج ٥ من ٤٤ . ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه المرء لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو ، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف ، وتقول ، استخلف فلانا فلانا: يستخلفه فهو خليفة ومستخلفه فإن قام مكانه دون أن يستخلفه لم يقل الا: خلف فلانا فلانا يخلفه فهو خالقه. ويدرك ابن حزم أن هذا المعنى اللغوى لل الخليفة يؤكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن أبي بكر ك الخليفة نصا جليا. راجع الفلاشندى: صبح ، ج ٥ من ٤٥ . ويويد فى ذلك ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ من ٩٤ . ويلاحظ أن الأصل فى لقب الخليفة التذكير نظراً للمعنى لأن المراد بال الخليفة رجل وهو منكرا ، وأجاز الكوفيون فيه التأثيث على لفظ خليفة فيقال: أمرت الخليفة بذلك ، ويجمع على خلفاء كريم وكرماء. وفي الترتيل "وأنذروا أذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح" وعلى خلاف كصحيفه وصحائف. قوله تعالى "وهو الذي جعلكم خلفاء الأرض". الفلاشندى: صبح ، ج ٥ من ٤٤ - ٤٤٧ .

(٧) د. الرئيس: النظريات ، من ١٧٥ .

يطلق عليه المسلمون لقب "خليفة الله" (١) ، لأن الاستخلاف إنما هو من حق الغائب وأما الحاضر فلا(٢). ولما كان أبو بكر يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الدولة الإسلامية ، ورعاية مصالحها ، والسهر على تطبيق الشريعة الإسلامية ، فقد اعتبر نفسه خليفة رسول الله. وينظر أحد المؤرخين الحدبيين معلقاً على هذا اللقب بأنه يعتبر من الألقاب المتواضعة والخالية من العظمة والتعالى ، وأن لقب الخليفة كان يشير إلى العلاقة التاريخية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته وليدل على أن حكم الرسول مستمر وباق في أمته (٣). ويلاحظ أن هذا اللقب كان يختلف أيضاً عن اللقب مثل قيسار وكسرى الذي أطلق على الحكام فيأنظمة الحكم التي كانت معروفة وسائلة في العالم في ذلك الوقت ، وهي لقب تشير إلى القهر والغلبة والجبروت.

ويلاحظ أيضاً أن عمر بن الخطاب قد لقبه الناس بلقب "خليفة رسول الله" ، ثم استقلوا هذا اللقب بكثرة وطول اضافته (٤) ، وأنتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه وأرضاه "بأمير المؤمنين" ، فأستحسنوه الناس وأستصوبوه ودعوه به. ويقال أن أول من دعا به عبد الله بن جحش ، وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة (٥) ، وقيل بريدة جاء بالفتح من بعض البعث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ، يقول: أين أمير المؤمنين؟ ، وسمعها الصحابة فأستحسنوه ، وقالوا: أصبنا والله اسمه ، أنه والله أمير المؤمنين حقاً ، فدعوه بذلك ، وذهب لقبه في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده (٦). وينظر ابن خلدون أن لقب أمير المؤمنين محدث منذ

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥١. وراجع مناقشة ابن تيمية لهذا وحضره لما نكره ابن عربى في الفتوحات المكية حول ذلك. ابن تيمية: منهاج ، ج ١ ص ٥٠٩.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ، ج ٢ ص ١٨٣ . المسارودي: الأحكام السلطانية ، ص ١٤ ، ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٣٩ . ناقش الرازى هذا الأمر فى تفسيره. الرازى: تفسيره ، ج ١ ص ٣٨١ . وراجع مناقشة هذه الآراء حول هذا اللقب فى د. الرئيس: النظريات ، ص ١١٢ - ١١٣ . أيضاً د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٢ .

(٣) د. الرئيس: النظريات ، ص ١١٦ - ١١٧ .

(٤) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٣ .

(٥) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٤٠٢ ; اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي ، ط. بيروت ، ج ١ ص ١٥٠ .

(٦) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ; أيضاً د. الرئيس: النظريات ، ص ١١٧ . ويقال أن الصحابة كانوا يدعون سعد بن أبي وقاص "أمير المؤمنين" لamarته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ.

عهد الخلفاء الراشدين وأنه من سمات الخلافة (١). ويلاحظ أن صاحب هذا اللقب كان يجمع بين السلطتين السياسية والدينية ، وهو لقب كان يتاسب مع ظروف عصر الفتوحات في مشرق الدولة ومغربها (٢).

وكانت المسئولية الكبرى التي يواجهها الخليفة الجديد على أبواب هذا التطور الدستوري في الدولة الاسهام في بنائها بوضع القواعد الدستورية التي تدعم سلطان الأمة ، وبأسلوب العمل الذي يواجه به رئيس الدولة مشكلاتها ، وعلى هذا تقدم أبو بكر في خطبته الشهيرة يوم البيعة ببرنامجه أو خطة عمل سياسية ودينية للأمام الجديد ، تتضمن منهاجاً واضحاً شاملأ لسياسة للأمة الإسلامية وهو:

"إني وليت عليكِ ولست بغيركِ، فإن أحسنت فأعينني، وإن أساءت فتغوني".

الضعيف فيكم قوى عندي حتى أريح عليه حقه .. والقوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله."

"ابذع قور المهاجرين سيل الله ألا ضرهم اللئذ بالذل".

"اطبعوني ما أطعت الله ورسوله فيكِ، فإذا أحييتكِ الله ورسوله فلا طاعة له على حكمكِ" (٣).
"الصدق أمانة، والكذب خيانة".

كما أضاف في الجزء الثاني من خطابه الرئاسي - إذا ما صح هذا التعبير - قائلاً: "والله ما كنت حريراً على الامارة يوماً ولا ليلة قط ولا كنت راغباً فيها ، ولا سألتها في سر ولا علانية ، ولكنني أشفقت من الفتنة وما لى في الامارة من راحة ، لقد قلدت أمراً عظيماً مالى به من طاقة ولا يد إلا بتنقى الله" (٤). وهو بذلك يؤكد أنه سوف يسير وفق الكتاب والسنة ، وان طاعة الأمة له مقرونة دائمًا وأبداً بطاعته لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقرر أبو

(١) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٤٠٢ . يلاحظ أن كلمة أمير بمعنى القائد كانت معروفة عند العرب منذ القدم.

(٢) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٣ .

(٣) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١٢ قارن الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ١٦ ؛ التويني: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٤٢ - ٤٣ ؛ ابن كثير: البداية والنهاية ، ط. مصر ، ج ٥ ص ٢٤٨ .

(٤) السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٧ .

بكر بهذا منذ اللحظة الاولى لانقطاع الوحي بوفاة الرسول (١) ، نوع الصلة التي يجب أن تقوم بين رئيس الدولة والشعب أو بين الحاكم والمحكومين سواء في العصر الذي نورخ له وبقية العصور الاسلاميه أو حتى في العصر الحديث لقاء بين الجانبين جانب الحكومة وجانب المحكومين ، عند رعاية المصلحة العامة ، تحت لواء العدالة والمساواه الكاملة واعتماد الحاكم على عون الأمة وتلبيتها ما دام يلتزم طريق العدالة والاحسان في رعاية شئونها ، بجانب توجيه الأمة للحاكم ، بمشورتها ونصحها ، حتى تكتمل بذلك معونتها له في تصريف أمورها على خير وجه ثم تأكيد حق الأمة في الرقابة على تصرفات الحاكم أو الخليفة إلى أقصى درجة والتي تعطيها سلطة مطلقة في صرفه أو عزله عن منصبه اذا انحرف بعصيائه الله ورسوله عن الطريق القويم (٢).

وقد حرص أبو بكر ، واضع هذه الأسس الدستورية الفريدة ، على أن يطبقها قولا وفعلا مهتميا بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النحو الذي أكدته

(١) يذكر الشيخ على عبد الرزاق أنه بموت النبي انتهت رسالته وانقطعت تلك الصلة التي كانت تصلة بالسماء عن طريق الوحي. ولا يستطيع أحد أن يدعى أنه يخلفه في سلطنه الروحية وهي السلطة الوحيدة التي أفر بها العرب له. ولكن أبي بكر قد أعلن أنه يخلفه وهو لم يخلفه في سلطنه الروحية ولا في مظاهر السلطة الزمنية الضئيلة التي مارسها باعتبارها من مستلزمات سلطنه الروحية. فلم يكن أبو بكر خليفة للرسول ؛ وإنما منشأ دولة جديدة على عبد الرزاق: الاسلام وأصول الحكم ، ص ٧٠ . ولكن هذا الرأي أو التفسير من جانب الشيخ على عبد الرزاق غير صحيح ولا يتفق مع الواقع والأحداث التاريخية التي لم يقرأها الشيخ على عبد الرزاق بدقة وبنظره متأنيه. وكان الأولى به أن يصحح نظريته هذه على ضوء الواقع التاريخية الثابتة. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان حامل الرسالة الاسلامية ومؤسس الدولة الاسلامية أيضا ، وأوجد الوحدة الدينية للأمة العربية أو الاسلامية ، وأوجد إلى جانبها الوحدة السياسية لجزيرة العرب ، والصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينشئوا دولة وإنما وسعوا رقمة الدولة التي أنشأها هو عليه الصلاة والسلام ، والتي كان يتوقع لها هذا الاتساع وتبنا به قبل وفاته (مثل ترقيه فتح فارس أثناء غزوة الخندق) ، ولم يفعل الصحابة أكثر من السير على الخطبة التي بدأها وتحقيق نبوءاته. راجع ما كتبه د. السنهروري: فقه الخلافة ، ص ٨١ - ٨٤ . والغريب في ذلك أن الشيخ على عبد الرزاق في كتابه ص ٤ يقر بهذه الواقعية التاريخية.

(٢) راجع رأى د. محمد حلمى في ذلك: الخلافة ، ص ٢٥.

عالية المصادر في سياسته الداخلية والخارجية في ميزان التاريخ ، فلن خطاب ابو بكر يوم البيعة العامة - في رأيي - يمثل نموذجا فريدا لبرنامج انتخابي لحاكم أو رئيس دولة منتخب في العصر الاسلامي بصفة عامة وعصر الخلافة الراشدة بصفة خاصة أوضح فيه السياسة والمنهج والقواعد الدستورية في حكم الدولة ، ويمثل القمة أو الذروة التي تبواها الدين الاسلامي الحنيف . كسياسة وتشريع وفكرة ، وهو ما لم يتأن لأحد بعده من الخلفاء باستثناء بقية الخلفاء الراشدين من بعده . كما انه أول خطاب رئاسي لحاكم دولة منتخب من الامم بإرادتها يوضح فيه مبادئ حكم الجماعة الاسلامية من كل الجوانب ، وهو خطاب يعتبر آية من آيات الحكم وفصل الخطاب اذا ما صح هذا للتعمير ، وقام رضي الله عنه وأرضاه بتتفيد كل ما فيه من ألسن وقواعد دستورية على نحو تام ودقيق ، مقدما بذلك المثل الذي يجب أن يسير عليه حكام الدول الاسلامية طيلة العصر الاسلامي وحتى العصر الحديث ، بل يعتبر أيضا نموذجا حيا يحتذى به حكام الدول غير الاسلامية سواء في فترة العصور الوسطى وحتى العصر الحديث .

على آية حال فإن المقام يضيق هنا في التعرض بالتفصيل لما وقع من أحداث جسام داخلية وخارجية في خلافة الصديق . ومواجهته لها بالحزم والقوة والجسم ، ولكننا نذكر في عجلة أنه حرص على أن ينفذ كل ما قاله في خطبته المذكورة آنفا وما قاله في أول خلافته "إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ" (١) ، أى متبع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأقر العمال الذين كان قد عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على التواحي ، وبدأ بانفاذ جيش أسامة بن زيد وهو شاب في الثامنة عشر من عمره ، وهو الجيش الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد لواهه قبل موته وذلك لحرب الغساسنة وحماتهم من الروم في بلاد الشام (٢) ، وذلك انطلاقا من السياسة التي اهتمت بتحديد علاقة الدولة الاسلامية الجديدة بالقوى الخارجية ، وهى السياسة التي بدأت بكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك ورؤساء المجاورة مثل فارس وبيزنطة ومصر والحبشة ، ثم تطورت بغير وقوتي مؤتة وتبوك في شمال

(١) التویری: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٤٣.

(٢) التویری: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٤٦ ؛ السیوطی: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٩ .

الشام. ثم توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وجيشه أسامة لا يزال عند مشارف المدينة ، فأمر أبو بكر بمسيرته إلى وجهته ، تنفيذا لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليحقق نفس الهدف الذي رسم له أنه يتحققه ، على الرغم من اعتراض بعض الصحابة على خروجه خشية أن تتعرض المدينة - عاصمة الدولة الإسلامية - لخطر انفراط بعض الجماعات العربية التي لم ترسخ أقدامها في الإسلام بعد فيما يعرف بالمرتدين أو حركة الردة.

ويذكر الشيخ على عبد الرزاق أن القبائل التي ثارت على أبي بكر وحاربها في تلك الحروب التي تسمى (حروب الردة) كان منها قبائل لم تخرج على الدين الإسلامي ، كما أتهمت بذلك ، وإنما ثارت على سلطة أبي بكر وحكومته التي كانت شيئاً جديداً على الإسلام في نظرهم لأن الدين لم يستلزم إقامتها وإن كانت قد صبغت بصبغة دينية. ويشهد الشيخ على عبد الرزاق بمالك بن نويرة الذي كان قد أعلن إسلامه ولكنه يرفض طاعة أبي بكر فهو لم يقتل لخروجه على الدين وإنما لخروجه على سلطة قريش (١) ، ويضيف الشيخ أيضاً أن هذه القبائل التي احتضنت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باستقلالها ، ثارت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ضد أبي بكر لأنها حاولت تحويل هذه الوحدة الدينية إلى وحدة سياسية تهدد هذا الاستقلال (٢).

وهذا التفسير من قبل الشيخ على عبد الرزاق غير صحيح ولا يستند على أسانيد منطقية قوية ، فطبقاً للنصوص والواقع التاريخية الثابتة ، فإن حروب الردة كانت في الواقع حروب دينية لأن الثائرين على أبي بكر رفضوا دفع الزكاة وهي أحدى أركان الإسلام الخمس. ويؤكد هذا أن عمر عندما نصح أبي بكر بعد محاربة مانع الزكاة مستنداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" (٣). فكان رد أبو بكر بأن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لقتالهم شرعاً لأنهم فرقوا بين

(١) راجع نص الشيخ على عبد الرزاق في د. السنهرى: فقه الخلافة ، ص ٨١.

(٢) راجع نص الشيخ على عبد الرزاق في د. السنهرى: فقه الخلافة ، ص ٨٠.

(٣) ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ١ من ١٧.

الصلوة والزكاة وذلك لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أمرت أن أقاتل الناس على ثلات: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويفضي إلى انتصاري" (١).

ويذكر استاذنا الدكتور عبد العزيز سالم أن حركة الردة في الواقع الأمر لا تدعو أن تكون انتفاضاً على نظام الدولة العربية الإسلامية الذي وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أساسه في المدينة (٢). وترى أحد دراسة حول حركة الردة أن ظهور المتدينين الكاذبين في عهد أبي بكر ارتبط بعوامل أهمها المناخ الفكري والأوضاع السياسية، وحداثة الإسلام ونجاحه، ونزع بعض القبائل إلى التخلص من تبعيتهم للمدينة، ورغبة بعض المسلمين الجدد من العرب في التخلص من التكاليف الروحية والمادية التي يفرضها الإسلام على اتباعه، ووفرة أصحاب الهمم والأطامع والطلعات، الذين اعتنوا بامكانية استغلال هذه الظروف والعوامل لتحقيق مطامع شخصية أو قبلية (٣).

وقد أثبت المسلمون في هذه الظروف الحرجية قدرتهم على أن يستمروا خلف الصديق، فأكملوا وحدة الأمة الإسلامية وصلابة عودها، كما أكدوا قوة الإسلام

(١) ابن قتيبة الدينوري: الإمامة، ج ١ من ١٧، الواقع أن بعض قبائل العرب خرجت على الإسلام، بل أن بعض المرتدين أدعى النبوة.

(٢) راجع التحليل المعمق لأستاذنا الدكتور عبد العزيز سالم حول أسباب حركة الردة في تاريخ الدولة العربية، من ١٦٣ - ١٦٤. معتمداً على مصادر، وراجع رأي د. محمد حلمي أحمد حول أسباب هذه الحركة في كتابه: الخلافة والدولة، ص ٢٦ - ٢٧ معتمداً على مصادر لم يذكرها.

(٣) د. إحسان صدقى العبد: حركة مسلمة الحنفى، حوليات جامعة الكويت، الحولية العاشرة، الرسالة رقم ٥٢ عام ١٩٨٨ - ١٩٨٩، ص ١٩ - ٢٠. معتمداً على مصادر. وهذه الدراسة من الدراسات التي تميزت بتحليل دراسة عميقتين لحركة الردة. ويذكر أحد المؤرخين الحديثين أن حركة الردة كانت بالدرجة الأولى ثورة على السلطة المركزية في الحكم وفي النظام الاقتصادي. ويضيف أنه لا يوجد بين أطيافنا نص واحد على أن قبيلة من قبائل العرب المرتدة كفرت بالله، وترك صلاة. ويؤكد صاحب وجهة النظر هذا رأيه بقوله أن هؤلاء الذين أرادوا التهم على مدعى النبوة زعموا أن مسلمة لما خطب سجاح جعل مذاقتها اسقاط صلاة العصر عن بنى حنيفة. وهذه الفكرة على حد قول هذا المؤرخ تتطوى على حقيقة بالغة هي أن الصلوات الإسلامية كانت قائمة في القبائل المررتدة وكان لها قيمة كبيرة كما كان لها رهبة في النفوس.

راجع عمر فروخ: تاريخ صدر الإسلام، ص ٩٤ - ٩٥. معتمداً على مصادر لم يذكرها.

وأستعادوا سيادته على شبه الجزيرة العربية حين جاهدوا المرتدين ، ويفضل هذا التصافر نجح أبو بكر في الدفاع عن المدينة والدولة والاسلام ضد المرتدين ومدعى النبوة (١) . وصدتهم ثم تابع الهجوم عليهم متبناً سياسة الشدة والضعف حتى نصره الله وأظهر عليهم الاسلام.

٧ - الشورى في تصرف الخلفاء وارتباطه بالخلافة والإمامية:

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد ترك في نهاية حياته دولة متماكمة تشمل شبه الجزيرة العربية كلها ، فإن أول خلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، نجح في أن يجتاز بهذه الدولة مرحلة الخطر التي هدلت كيانها حين ظهرت حركة الردة ، وأفصح أن يوسع رقعتها بحركة الفتوح الكبرى التي بدأت في عهده وتطورت واكتملت بعد وفاته ، على النحو الذي أكدته غالبية المصادر المعاصرة أو القريبة من الفترة ، وما ذكرناه يرد على رأي الشيخ على عبد الرزاق من أن الصحابة وعلى رأسهم الصديق كانوا مجرد مجرد مؤسسين لدولة اسلامية جديدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالصحابية لم ينشئوا دولة وإنما وسعوا رقعة الدولة التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم والذي كان يتوقع لها هذا الاتساع وتبا به قبل وفاته.

(١) شغلت ظاهرة الأنبياء الكاذبين مجموعة من الخبراء والمؤرخين المسلمين منذ وقت مبكر ، وصنفوا فيها و حولها الكتب والمؤلفات مثل: الطبرى: تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٦٠ ، ج ٢ ص ٢٦٩ ، ٥٧ ، ٢٩؛ الكلاعى البلقسى: الاكتفاء من مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، جزءان ، ط القاهرة بيروت ١٩٦٦ ، ج ٢ ص ٥٧؛ التویرى: نهاية الأرب ، مجلد ١٩ ص ٤٦ - ٨٩؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٥٠. ومن المؤلفات الحديثة راجع د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٢١ - ١٨٠. معتمدًا على مصادر وأشار إلى نتائج هامة ترتبت على حركة الردة، أيضًا د. إحسان صدقى العمد: حركة مسلمة الحنفى حوليات كلية آداب الكويت ، حولية رقم ١٠ ص ٥٣ وما بعدها معتمدا على مصادر؛ كذلك د. سعيد عاشور: أضواء على حركة الردة في صدر الاسلام ، مقال بمجلة عالم النكر ، مجلد ١٢ (يناير - فبراير - مارس ١٩٨٢) ، ط. الكويت ص ٢٨٣ - ٣٦٨.

كما وضع الخليفة الأول ، بأسلوبه في الحكم ، مبدأ الشورى ويقصد به لغة اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة كى يهتدوا إلى قرار في مجال التطبيق العلمي ، وليكون هو الأساس الملزم في تصرفات الخلفاء من بعده في الأمور سياسياً ودينياً ، وأكمل بنيان هذا المبدأ بالحزم الذي يجب على رئيس الدولة أن يتميز به في مواجهة المشكلات المصيرية الخطيرة ، كما أكد حق الأمة في الرقابة على تصرف رئيس الدولة ومن يعاونونه عملياً في إدارة شئونها.

ولنتوقف قليلاً لمناقشة مبدأ الشورى الذي يعتبر هو الركين في تصرفات الخليفة أو الامام في إدارة شئون الدولة في كل الجوانب والقاعدة الثانية للحكم الاسلامي ، بعد العدل ، وتحليل للأراء التي دارت حوله لدى علماء الكلام ، الفلاسفة ، حال القانون الدستوري بين الموارثين أيضاً.

يلاحظ أنه اذا كانت الديمقراطية نتاجاً غريباً بحتاً ، فلسفه ونظاماً ، فكان من الضروري أن يتتس لهما مقابل أو نظير في الفكر السياسي الاسلامي ومن ثم كان الحديث عن مبدأ الشورى (١). وقد ورد لفظ الشورى في آيتين فقط من آيات القرآن الكريم في قوله تعالى "شاورهم في الأمر" (٢) ، "وأمرهم شورى بينهم" (٣). ويرى أحد العلماء الأجلاء الحدثيين في تعرضه لمبدأ الشورى وتفسيره للأيات القرآنية التي تخص هذا المبدأ بأن الآيتين السابقتين لا ت redund من آيات الأحكام كما هو الشأن بقصد آيات المواريث أو التقصاص أو الزواج أو الطلاق أو في المعاملات كالبيع والربا أو حتى أحكام الرضاعة (٤). أى أن سيادته يريد أن ينوه بذلك أن الشورى ليست ملزمة للحاكم أو الامام ويسوق في ذلك أدلة وشواهد لتاكيد رأيه هذا ، ويضيف أنه مع ذلك أراد الكتاب المسلمين أن يؤسسوا على اللفظ نظاماً

(١) د. أحمد صبحي: *النظريات السياسية* ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم (٢) ص ١٤٧.

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩.

(٣) سورة الشورى ، آية ٣٨.

(٤) د. أحمد صبحي: النظريات السياسية، مجلة عالم الفكر، مجلد ٢٢ ص ١٤٧ - ١٤٨.

اسلاميا سياسيا متكاملا فكان أول ما واجهتهم من اشكالات مسألة: هل الشورى فرض على الحاكم لا يحل له إبرام أمر من أمور المسلمين مما لم يرد فيه نص ، أم أنه ندب يثاب على فعله ولا يأثم على تركه؟ (١).

ويسوق صاحب هذا الرأى أدلة على هذا بقول: "أما المفسرون الذين لم يكونوا يقصدون غير التفسير الموضوعى دون غرض سياسى فقد ذهبوا إلى أن الشورى مندوبة وليس واجبة طبقا لآراء وروایات كل من الطبرى (٢) والزمخنرى (٣) ، والقرطبي (٤) وغيره (٥). وأما الكتاب المعاصرون فى الفكر السياسى فقد أرادوا أن يتلمسوا فى الشورى بديلا إسلاميا عن الديمقراطية الغربية ، ومن ثم جعلوا الشورى واجبة ملزمة للحاكم أو رئيس الدولة ، والتلمسوا دليлем من بعض ممارسات عملية نزل فيها الرسول عند رأى أصحابه كاختيار موضع بدر ويوم أحد وحرر الخندق (٦).

ويذهب صاحب هذا الرأى إلى حد بعيد عندما يذكر "أنه كان من الطبيعي أن يقبح فى الزامية الشورى من قال بالثيوقراطية رافضا القول بالديمقراطية فى الإسلام" (٧) معتمدا فى ذلك على ما ذهب إليه أبو الأعلى المودودى الذى ذكر "أنه ليس لرأى أهل الشورى أية قوة شرعية والزامية لرئيس الدولة ، فله أن يخالفهم جميعا ويقضى برأيه ، وأننا اذا رجعنا إلى النصوص لن نجد فى القرآن الكريم ولا فى السنة نصا يحتم على الحاكم الأخذ بالرأى الذى يشير به أهل الشورى (٨). ويلاحظ أن ماقاله المودودى وأىده فيه أحد علماء الكلام المحدثين - صاحب هذا

(١) د. أحمد صبحى: النظريات ، ص ١٤٨.

(٢) الطبرى: التفسير الكبير ، ج ٤ ص ١٥٣.

(٣) الزمخنرى: الكشاف ، ج ١ ص ٤٧٤.

(٤) القرطبي: تفسير القرطبي ، ج ٤ ص ٤٧٤.

(٥) يعتمد د. أحمد صبحى هنا أيضا على كتاب محمود الخالدى: قواعد نظام الحكم فى الإسلام ، من ١٦٠.

(٦) د. أحمد صبحى: النظريات ، ص ١٤٨.

(٧) د. أحمد صبحى: النظريات ، ص ١٤٨.

(٨) أبو الأعلى الموردى: نظرية الإسلام وهديه ، ص ٥٨ كما أورده صاحب هذا للرأى فى: النظريات السياسية ، ص ١٤٨.

للرأى للذى نتوله بالتحليل والفقد - إنما يجعل الحاكم أو رئيس الدولة بذلك ديكاتوراً مسلطاً مستبداً برأيه ، أو حاكماً مطلقاً ضارباً بأراء أهل الشورى أو أهل تحل وانعد أو آراء الأغلبية عرض الحاضن.

ثم يسوق صاحب هذا الرأى دليلاً آخر يؤكّد ما سبق الاشارة إليه من أن الفئتين بالتزام إنما كان يحدهم بایجاد بديل عن الديمقراطية الغربية بأكثر مما يحدهم التماس دليل شرعى من كتاب أو سنة ، فإنه لاحقية في القول بوجوب الشورى والزام الحاكم بها إلا بأمررين:

١ - النزول على رأى الأكثرية ، ولم يجد القائلون بذلك سداً ثابتاً لا في أفعال الرسول ولا الخلفاء الراشدين ، ومن ثم ذهب أحد رجال القانون الدستوري (١) إلى أن التشريع الإسلامي إنما يقوم أساساً على الاجتهاد ولا يمكن للأغلبية بالغة ما بلغت أن تجعل لرأى معين صفة الالتزام (٢).

٢ - وجود هيئة دائمة ثابتة مستقلة عن الحاكم استقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية في الأنظمة الديمقراطية أو حتى استقلال القضاة عن الحاكم في الإسلام. ولكن مثل هذه الهيئة لم يكن لها في تاريخ الإسلام وجود ومن ثم فأنك لا تجد أدنى إشارة إلى أهل الحل والعقد في أى عهد من العهود ، فلا وجود لهم إلا في بطون كتب السياسة الشرعية دون كتب التاريخ (٣).

و هذا الرأى من قبل هذا الباحث المحدث فيه بعض المبالغة ولا نؤيده كثيراً إذ أنه لا يعتمد على أية أسانيد قوية ، كما أن الأدلة التي استند إليها في بناء رأيه هذا حول الشورى ومدى التزام الحاكم بها من عدمه ومنها رأى أبو الأعلى المودودي ، وأحد رجال القانون الدستوري في العصر الحديث ، غير كاملة ولا تقوم على أية استدلالات منطقية تاريخية قوية ولا تتفق مع مجريات الأحداث والواقع التاريخية الثابتة التي وردت في بطون المصادر التاريخية ، ومع الآيات القرآنية التي تحدثت

(١) هو الدكتور سليمان الطماوى: السلطات الثلاث في الإسلام ، ط. القاهرة.

(٢) د. سليمان الطماوى: السلطات الثلاث ، ص ٢٤٠.

(٣) د. أحمد صبحي: النظريات ، مجلة عالم الفكر ص ١٤٨ - ١٤٩ . ولائي هنا ينتهي رأى د. أحمد صبحي.

عن الشورى ، بل أن التفسير الذى قدمه حول آيات الشورى فى القرآن ، بأنها لا تعد من آيات الأحكام ولذا فهى غير ملزمة للحاكم بل مندوبة ، انما هو تفسير غير دقيق للآيات الكريمة ، والمؤكّد فيه أنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة (١) ، فطبيعة نظام الحكم الذى يقره الإسلام أن يكون نظاماً شورياً . وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأئمّة في الآيات السابقة ، والتي ورد فيها النص الصريح على وجوب اتباع هذا المبدأ ، ففي الآية الأولى بسورة آل عمران (آية ١٥٩) التي تقول: "فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزِمْتْ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ". والنّص هنا جاء في صورة أمر للرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن باب أولى تكون أمته مأمورة به ، وهي الآية التي حاول استاذنا الدكتور أحمد صبحي أن يعطي لها تفسيراً مختلفاً ، ويبدو أن الأمر التبس عليه في قراءته لهذه الآية ، خاصة وأن الأوامر في القرآن الكريم ملزمة للحاكم قبل المحكومين ، وحول هذه الآية قيل أن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، ولقيتني به من بعده ، وليس تخرج منهم الرأي فيما ينزل فيه وحى ، من أمر الحروب ، والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالشورى (٢) .

وفي تفسير هذه الآية قال صاحب "الكاف الشاف" - وهو الذي سبق أن اعتمد عليه استاذنا الدكتور أحمد صبحي في تكوين رأيه هذا "في الأمر": أى في أمر الحرب ونحوه ، ممالم ينزل عليك في وحى ل تستظهر برأيهم ولما فيه من تطبيب نفوسهم ، والرفع من أقدارهم . وعن الحسن رضي الله عنه: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكنه أراد أن يستتن به من بعده (٣) .

وقال الرازى في تفسيره قريباً من هذا فيقول: أن المشاورة مأخوذة من قولهم: شرط العسل أشوره: أخذته من موضعه وأستخرجه . ثم بين وجوه الفائدة من أمر

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٥.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٦.

(٣) الزمخشري: الكاف الشاف ، ط. المكتبة التجارية عام ١٣٥٤ھ ، ج ١ ص ٢٢٦؛ أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا: الخلاقة ، ص ٣٨.

الله سبحانه رسوله بالشوري ومن هذه الوجوه ما رواه عن الحسن وسفيان بن عيينة أنهم قالوا: "إنما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ليقتدى به غيره في المشاور". وأشار الرازى إلى معنى دقيق ، هو أن هذه الآية الكريمة نزلت عقب مابتلى به المسلمين يوم أحد ، ومع أن ما وقع في هذا اليوم قد أبان أن رأى من أشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج لم يكن صوابا فان الله قد أنزل الأمر بالعفو عنهم ومشاورتهم أيضا: أى الأمر بالاستمرار في مشاورتهم مما يؤكد أهمية الشوري ومقدار عناية الدين بها . ويضيف الرازى أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالشوري لا لأنه يحتاج إلى آراء من يستشيرهم ولكن لأجل أنه إن شاورهم في الأمر اجتهد كل منهم في استخراج الوجه الأصلح فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها (١).

أما بالنسبة للآية الثانية وهذا نصها كاملا "وما عند الله خير وأبقى للذين أمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتبون كبائر الاثم والفواحش ، وإذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون" (سورة الشوري ٣٦ ، ٣٧ - ٣٨). وفي هذه الآية أشى الله على المؤمنين الذين يتصرفون في الأمور ويقررون الآراء بالتفاهم والمشاركة وتبادل الرأى: أى بالشوري والتي ذكرت عقب الصلاة وقبل الزكاة مما يدل على أهميتها البالغة . وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه أتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ، وإن كان عظيما في الدين والدنيا (٢). وإذا كانت الآية السابقة نزلت للثناء على مسلك الانصار في اتباعهم سنة الشوري (٣) ، فإن الحكم الذي يستتبع منها عام ، يشمل سائر الأمة ، مثلها مثل كثير من آيات القرآن التي وردت على هذا النط.

و جاءت الأحاديث مؤيدة لما ورد في القرآن من الاشادة بشأن الشوري والحدث على اتباعها ، والتقويه بفضائلها. ومن أقواله صلى الله عليه وسلم "استعينوا على

(١) الرازى: مفاتيح الغيب ، ج ٢ ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٦.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٦.

"أموركم بالمشاورة" ، ما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد من مشورة". وأيضاً "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لارشد امرهم". وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)" ، وكثيراً ما قال لأصحابه في مواطن عديدة "أشروا على (٢)".

وأهم ما يجب على الإمام المشاورة في كل مالا نص فيه عن الله ورسوله ، ولا اجماعاً صحيحاً يحتج به ، أو ما فيه نص اجتهاد غير قطعى ، ولا سيما أمور العرب والسياسة المبنية على أساس المصلحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان. فهو ليس حاكماً مطلقاً كما يتوهם الكثيرون بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة ، ولو لم يرد فيها إلا وصف للمؤمنين بقوله تعالى "أمرهم شوري بينهم" ، وأمره للرسول "شاورهم في الأمر" لكتفى ، فكيف وقد ثبتت في الأخبار والآثار قولًا وعملاً ، وسبب هذا الأمر للرسول صلى الله عليه وسلم بالمشاورة في أمر الأمة ، جعله قاعدة شرعية لمصالحها العامة فإن هذه المصالح كثيرة الشعب والفروع ولا يمكن تحديدها ، وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يمكن تنبيدها (٣).

وقد ذهب بعض علماء السلف وعلى رأسهم ابن تيمية ، إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان غنياً عن المشاورة فلولا اراده جعلها قاعدة شرعية لما أمر الله بها (٤). وقد أخرج ابن عدى والبيهقي بسند حسن عن ابن عباس أن الآية "شاورهم في الأمر" لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما إن الله ورسوله لغبيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى فمن استشار منهم لا يعدم رشده ، ومن تركها لم يعدم غياً" أي شرعاً الله تعالى لتحقيق الرشد في المصالح ومنع المفاسد فإن الغى هو الفساد والضلال (٥).

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٥.

(٢) التویری: نهاية الأرب ، ج ١٧ ص ١٧.

(٣) محمد رشید رضا: الخلافة ، ص ٣٨.

(٤) ابن تيمية: السياسية الشرعية ، ص ١٣٦ - ١٣٧ ؛ أيضاً رشید رضا: الخلافة ، ص ٣٨.

(٥) محمد رشید رضا: الخلافة ، ص ٣٨.

أما المصادر التاريخية التي تتضمن في أحداثها السنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم فلبيئة بالشوادد التي تؤكد على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ، يكره الاستبداد بالرأي ، وكثيراً ما نزل عند حكمهم ، وإن كان رأيه في بادئ الأمر يخالف ما ذهبوا إليه ، فليأخذ بأرائهم ويرجح ما قالوه على رأيه كما فعل في غزوة بدر عندما استشار صلى الله عليه وسلم الصحابة في شأن اختيار المكان الذي ينزل فيه المسلمين يوم بدر ، وأخذ برأي الحباب بن المنذر (١) ، وفي رواية ابن عباس عن ابن سعد أن جبريل نزل فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر (٢). واستشارته فيما يعلم بشأن من أسروا في موقعة بدر ، فوافق على رأي أبي بكر رضي الله عنه الذي أشار حينذاك بالفداء (٣). وقوله لرأى الكثير من كبراء الصحابة بالخروج يوم أحد (٤). وعمله بمشورة السعدين: ابن معاذ وابن عبادة ، إذ أشاروا يوم الأحزاب بعدم مصالحة رؤسائے غطفان (٥) ؛ وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي يضيق المقام بذكرها.

وقد أفتدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، وأتبعوا سننه ، والآثار عن الراشدين في المشاورات كثيرة منها ما رواه الدارمي والبيهقي عن ميمون ابن مهران - أحد كبار التابعين - عندما وصف خطبة الحكم في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما - فقال: أن أبياً بكرَ كان يسأل عامة المسلمين عما لا يجد فيه نصاً من الكتاب ولا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يعلمون عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى بكل هذا

(١) راجع تفاصيل ما دار بين الرسول صلى الله عليه وسلم والhabab بن المنذر في التويري: نهاية الأربع ، ج ١٧ ص ٢١.

(٢) الشيخ رشيد رضا: الخلافة ، ص ٣٩.

(٣) التويري: نهاية ، ج ١٧ ص ٨٤.

(٤) التويري: نهاية ، ج ١٧ ص ١٧٢ - ١٧٣.

(٥) التويري: نهاية الأربع ، ج ١٧ ص ١٧٢ - ١٧٣.

فيأخذ به ويحمد الله تعالى (١) قال: وإن أعياه ذلك دعا رعوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (٢). وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، وزاد أنه كان بعد النظر في الكتاب والسنة ينظر فيما قضى به أبو بكر أيضا لأنه كان لا يقضى بنص أو مشاورة (٣).

وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج كل منهم رأيه ، ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به (٤) ، كما قال له تعالى: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (٥).

وأنظر إلى الفرق بين سؤال عامة المسلمين عن الرواية وختصاص الرؤساء والعلماء بالمشاورة ، ذلك بأنهم هم جماعة أولى الأمر وأهل الحل والعقد الذين أمر الكتاب بطاعتهم بعد طاعة الله ورسوله (٦) وقال في حالة أمر الأمة إليهم "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم (٧)".

وورد في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال: "كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، كهولا كانوا أو شبابا" (٨).

- خلافة عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣٤ هـ / ٦٤٣ - ٦٣٤ م):

على الرغم من قصر عهد الصديق في الخلافة (لم يتجاوز السنتين والثلاثة أشهر إلا قليلا) إلا أنه شهد إنجازات كبيرة هامة في المجالين الداخلي والخارجي للدولة

(١) ابن القيم الجوزية: أعلام المؤمنين ، ط. دار الحديث ، ج ١ ص ٥١؛ قارن رشيد رضا: الخلافة ، ص ٤٠.

(٢) ابن القيم الجوزية: أعلام المؤمنين ، ج ١ ص ٥١؛ قارن محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص ٤٠.

(٣) ابن القيم الجوزية: أعلام المؤمنين ، ج ١ ص ٥١ - ٥٢.

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٦.

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٥٩.

(٦) رشيد رضا: الخلافة ، ص ٤٠.

(٧) سورة النساء: آية رقم ٨٣.

(٨) نقل عن رشيد رضا: الخلافة ، ص ٤٠.

الاسلامية الفتية ، كما كان يمثل طفرة كبيرة استكمال مقومات الدولة وفى تنظيم أجهزتها الرئيسية فى ميادين الحرب والادارة والسياسة على السواء . وبهمنا فى هذا المقام أن نشير إلى ما قدمه الصديق أيضا لنظام الحكم الاسلامى من فكر نتج عنه ذلك العهد أو الميثاق الذى تركه لفارق - رضى الله عنه - ليجنب الأمة الاسلامية الشناق أو الخلاف أو الفتنة من بعده . وبذلك قدر لهذه الأمة بعد هذه الفترة القصيرة من خلافه ، أن تمر بتجربة جديدة أخرى فى تاريخها الدستورى ، فعندما شعر بذو أجلاه . وكانت الفتوحات الاسلامية خارج الجزيرة العربية مستمرة والجيوش الاسلامية منهكة فى قتالها مع الفرس والروم ، وخشى أبو بكر أن تتفرق الكلمة فى هذا الوقت الحرج ، رأى أن مصلحة الجماعة الاسلامية تحمى أن يعقد العهد بالخلافة لأحد الصحابة حتى لا يحدث خلاف على غرار ما حدث فى سقيفة بنى ساعدة بين المهاجرين والانصار ، وأن ما قد يقع من خلاف ربما لا يلقى من الحزم الذى يقطع امتداده وتسربه إلى الأمة مثل الحزم الذى لقيه هناك ، فاختار أقوى وأكثرا الصحابة لقيادة المسلمين وهو عمر بن الخطاب (١) ، إلا أنه لم يكن ليقطع بهذا الاستخلاف إلا بعد أن طلب مشورة أولى الرأى من الصحابة الذين تترشد الأمة الاسلامية بآرائهم وتصيغ إلى قرارهم ، وهم الذين يطلق عليهم الفقهاء الدستوريون المسلمين

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن ریاح بن عبد الله بن قرط ابن ریاح بن عدی بن کعب بن لؤی بن غالب القرشی العدوی . ويجتمع نسبة مع نسب رسول الله صلی الله علیه وسلم عند کعب بن لؤی . وأمه حثّمة بنت هاشم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعلى ما صححه ابن عبد البر في الاستيعاب . ولد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه بعد عام الفيل بثلاثة عشر سنة . وكان من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، فإذا وقعت الحرب بين قريش أو بينهم وبين غيرهم بعنوه سفيرا ، وإن نافرهم مناقر أو فاخرهم بعنوه مناقرا ومناخرا . وهو أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة . وروى عن الرسول صلی الله علیه وسلم أكثر من خمسة حديث . راجع التویری: نهاية الارب ، ج ١٩ من ١٤٦ - ١٤٧ ؛ السیوطی: تاريخ الخلفاء ، ص ٧٤ .

اصطلاح "أهل الحل والعقد" (١) أو على حد تعبير أحد كبار رجال القانون الدستوري الحديثين "أهل الاختيار" الذين لهم حق انتخاب الامام أو الحاكم (٢). وبذلك كان الصديق يعلم حق العلم أن الأصل في الخلافة أن يوكل الأمر فيها إلى الأمة ، تختار من تراه ل القيام بواجبها.

وبدأ رضى الله عنه ، في استشارة نصائحه من المهاجرين والأنصار الباقين في المدينة مثل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسید بن الحضير وغيرهم ، عن رأيهم في عمر بن الخطاب فأجمعوا على أن سريرته خير من علانيته (٣) ، وباطنه أجود من ظاهره ، ثم لم يفthem أن ينقد الناقد منهم عمر بما هو معروف به من الشدة ، فأبراهيم أبو بكر أن عمر كان يراه إلى جانبه ريقا رحيمًا ، فلعله كان يرى الشدة ضرورة تتواءن بها تلك الرقة ، أما حين يصير الأمر إليه ، فإنه لابد أن يتخذ خطة حكيمة حازمة وسطاً بين الشدة واللين ، ثم كشف لهم عن وجهة نظره في عمر وعلى وفضيله الأول على الثاني لولاية هذا الأمر فقال: "إن عليا إذا اعترضته عقبة حاول أن يقتحمها فيما كسرها ، وأما كسرته ، أما عمر فإنه إذا صادفته عقبة دار لها" (٤).

ويقال أنه لم يكتف بأجماع الصحابة على رأي واحد في عمر ، بل دعاه وأوصاه (٥) ، وأعلن أبو بكر رأيه إلى الأمة في وثيقة أملأها على عثمان بن عفان

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٤ - ٥؛ أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا: الخلافة من ٢٣. وراجع رأي بعض المؤرخين للحديث حول هذا. د. محمد حلمي أحمد: الخلافة، ص ٢٩ - ٣٠؛ د. العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية، ص ١٨١ - ١٨٢؛ د. عبد العزيز سالم: تاریخ الدّولّة العّربّیّة، ص ١٥٢؛ أيضاً د. أحمد صبحي: النظريات السياسية، مجلة عالم الفك، عدد ٢٢ ص ٤٠.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة ص ١٠٩ - ١١٠ . ويرى د. السنهورى أن تحديد أهل الحل والعقد ليس ضرورياً فقط لانتخاب الرئيس (الخلافة) بل هو لازم.

(٣) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ١٨ - ١٩ ؛ قارن التويري: نهاية الارب ، ج ١٩ ص ١٥١ - ١٥٢ ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٥٥.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج ١٩ ص ١٥٣.

(٥) أبو الفرج بن الجوزي: عمر بن الخطاب ، قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي طـ. بيروت بدون تاريخ ص ٧٢ - ٧٣ . تذكر بقية المصادر الأخرى أن أبي بكر قد دعى عمر وأوصاه بعد كتابة المعهد الخاص بخلافته من بعده وليس قبل كتابة هذا العهد كما نكرا ابن الجوزي . راجع ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٢٠ ؛ التوينري: نهاية الأربع ، ج ١٩

مكتوبة وموثقة بخاتمه ونص هذه الوثيقة هي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا مَا عَاهَدَ بِهِ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ فِي آخِرِ عَهْدِهِ بِالْدُّنْيَا
خَارِجًا عَنْهَا ، وَعِنْدِ أُولَئِكَ عَهْدَهُ بِالْآخِرَةِ دَخْلًا فِيهَا حِيثُ يُؤْمِنُ الْكَافِرُ ، وَيُوْقَنُ
الْفَاجِرُ ، وَيُصَدِّقُ الْكَاذِبُ ، أَنِّي اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَاسْمَعُوا
لَهُ وَأَطِيعُوهُ ، وَأَنِّي لَمْ أَلِّهُ وَرَسُولَهُ وَدِينَهُ وَنَفْسِي وَأَيْمَانِكُمْ خَيْرًا ، فَإِنْ عَدَلْتُ
فَلَكُمْ ظُنْنِي بِهِ وَعْلَمْتُ فِيهِ ، وَإِنْ بَدَلْتُ فَلَكُلَّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَ وَالْخَيْرُ أَرْدَتْ وَلَا أَعْلَمُ
الْغَيْبَ . وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلْبٍ يَنْقَلِبُونَ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ^(١) . وَبِذَلِكَ كَانَتْ كِتَابَةُ هَذَا الْعَهْدِ عَمَلُ سِيَاسِيٍّ حَكِيمٍ نَقَرَهُ أَصْوَلُ الشَّرِيعَةِ
عَلَى قَدْرِ مَا تَنْصَصُ بِهِ الْمُصْلَحَةُ الْعَامَّةُ.

ويمكن القول أن هذا العهد يمثل سنة جديدة وتطوراً دستورياً في اختيار الخلفاء، ذلك أن أبو بكر اختار ولية للعهد من بعده، من غير أقربائه، ولم يترك الأمر للمسلمين ليختلفوا فيه كما حدث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أعلن هذا الاختيار في وثيقة حمل فيها عمر مسؤولية كاملة في تصرفاته، "فإن ترددت فيكم، فذلك ظني به ورجائي منه وإن بدل وجار فلا علم لي بالغيب، والخير أردت وكل امرئ ما اكتسب". ومن قبل فإن أبو بكر عندما تولى الخلافة بعد اجتماع السقيفة الشهير قد حمل المسئولية الكاملة للأمة في مجال الرقابة على تصرفات الحاكم "أطیعونی ما اطعت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيکم واذا عصیت الله ورسوله فلا طاعة لی علیکم" ، وتطبيق هذین المبدئین معًا: تحويل عمر نصیبه من المسئولية ، وتقریر حق الأمة في الرقابة بالإضافة إلى الشوری فی اختيار أبي بكر لعمر ، يؤكد هذا كله سلامه منهج الصديق في الظروف الحرجة التي تمر بها الأمة ، وضمانا لأن تكون الكلمة الأخيرة لها في هذا الأمر^(٢).

وهناك رأى مستثير يذكر أن هذا العهد يمثل خطوة جديدة في تطور نظام الحكم عند المسلمين^(٣) ، لأن الطريقة التي تم بها التوصل إلى هذا القرار يؤكد أن

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٥٦ - ٥٥ . وقارن ابن قتيبة الدينوري: الأمانة ، ج ١ ص ١٩ ؛
النويري: نهاية الأربع ج ١٩ ص ١٥٢ . وهناك رواية تشير إلى معارضته أهل الشام لتوليته عمر
ابن الخطاب للخلافة. الدينوري: الأمانة ، ج ١ ص ٢٠ .

(٢) راجع رأى د. محمد حلمى حول هذا في كتابه الخلافة ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) د. فتحية النبراوى: تاريخ النظم ، ص ٤٣ .

الصديق كان يريد أن يعلم الأمة التطبيق العلمي لمبدأ الشورى عملاً بالكتاب وتأكيداً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويستطيع الباحث أن يستبيط أموراً ثلاثة من عهد الصديق لعمر بن الخطاب.

أولاً : أن الصديق كان يتخذ مجلساً للشورى وإن لم يكن معيناً ، مؤكدًا ذلك باستشارته لكل من عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما من أهل الحل والعقد ، كما ذكرت المصادر التاريخية مثل كتاب الإمامة والسياسة ، نهاية الأربع وغيرها . وهذا يمثل ردًا قاطعاً أو حاسماً على الرأى الذى ذكره أحد علماء الكلام الحبيثين الذى يذكر أن مثل هذه الهيئة أى "أهل الحل والعقد" لم يكن لها فى تاريخ الإسلام وجود ، ومن ثم فإن الدارس لا يجد أننى أشارت إلى الحل والعقد فى أى عهد من العهود ، وأنه لا وجود لهم فى بطون كتب السياسة الشرعية دون كتب التاريخ (١).

ثانياً : أنه رضى الله عنه كان يهتم برأ المهاجرين مثلاً ما كان يقدر رأى الأنصار .
ثالثاً : أنه أخذ ما يشبه اجماع الأمة على عهده لعمر رضى الله عنه حين استشار عدولها فيه وأخذ موافقتهم على عهده له ، وأكذ ذلك بالعهد الذى كتبه عثمان ابن عفان ، فبایعه الناس ورضوا به (٢) .

ويلاحظ أن هذه القاعدة التى حرصن الصديق على تأكيدها وهى الشورى (٣) ، توکد أن نظام الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين كان نظاماً سياسياً ودينياً أساسه الشورى . ويمكن القول أيضاً أنه رضى الله عنه ، أنشأ بالاجتهد السياسي مبدأ ولادة العهد - اذا ما صح هذا التعبير - ولكنه لم يجعل عهداً إلى أحد من أولاده ، ولم يقرر نظاماً وراثياً فى ذريته ، ولا فى كبار السن أو الأعيان من أهل عشيرته بل عهد بالخلافة من بعده - كما رأينا - إلى عمر رضى الله عنه أحد

(١) هو رأى الاستاذ الدكتور أحمد مصحي في مقاله: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ، ص ١٤٩ .

(٢) راجع رأى د. فتحية النبراوى: تاريخ النظم ، ص ٤٣ .

(٣) سبق التعرض لهذا الأمر بالتفصيل.

اثنين كان يراهما أحق بذلك الأمر ، أما الآخر فهو على بن أبي طالب رضي الله عنه (١) .

على أنه يلاحظ أن أبو بكر لم يطبق مبدأ الشورى عندما اقتضت مصلحة الأمة الدينية والسياسية ذلك وأتضح ذلك في اجتهاده رضي الله عنه - في قتال مانع الزكاة من المرتدين ، وهو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢) ، قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال البعض وعلى رأسهم عمر بن الخطاب: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : والله لآفانن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أمرت أن أقاتل الناس على ثلات: شهادة أن لا إله إلا الله ، وإيقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة" (٣) .

قال أبو رجاء العطاردي:رأيت الناس مجتمعين - أثناء ذلك وعمر يقبل رأس أبي بكر ويقول: أنا فداوك لولا أنت لهلكنا فحمد له رأيه في قتال أهل الردة (٤) . فأبو بكر الذي يحب الشورى ويعتز بها ، ويلجأ إليها في الأمور التي لم يحفظ فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ولا رأي ، لم يقبل ما أشار به عمر من ترك قتال منعوا الزكاة ، وأصر على رأيه وتتفيد فكرته ، وكان عزما قويا ، وحزمًا غالباً واجتهاداً موفقاً قهر به المارقين من العرب عن الدين الحنيف والمتربدين على نظام الإسلام (٥) .

(١) عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، ملحق مجلة الازهر ، الكتاب الثاني ، شوال ١٤١٥ هـ ، ص ١٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ١ ص ١٣٢ .

(٣) قارن الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ١٧ .

(٤) الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ١٧ .

(٥) راجع في ذلك ابن القيم الجوزية: أعلام المؤمنين ، نشر دار الحديث بالقاهرة (بدون تاريخ) ، ج ٢ ص ١٦٨ .

ويرى أحد المؤرخين الحديثين أن وصاية أبي بكر بالخلافة لعمر بن الخطاب أنها وان وفرت على المسلمين مشاكل كثيرة ، فإنه (أى الصديق) قد زاد الوحشة التي كانت قد وقعت بين المهاجرين والأنصار ، وبين بنى هاشم وسائر المسلمين على الأنصار ، وأعلن على بن أبي طالب أنه قد حيل بينه وبين الخلافة مرة ثانية (١).

ومن الصعب تقبل هذا الرأى السالف الذى أبداه الدكتور عمر فروخ خاصة وأنه لم يشر إلى المصدر أو النص الذى استند عليه فى بناء رأيه أو اجتهاده هذا ، وبالرجوع إلى نصوص المصادر التى تعرضت لهذا الأمر يمكن القول بأن هذا الرأى لا يستند على أدلة أو أسانيد أو أنسس منطقية قوية ، خاصة وأن خلافة عمر ابن الخطاب قوبلت بالاتفاق والاجماع من قبل الأنصار والمهاجرين على السواء ، ولم تشر المصادر التاريخية لوجود أي خلاف أو نزاع وقع حول خلافته بعد ذلك ، ولا أن أحداً بعنه من الصحابة أو من أهل الحل والعقد كان ينزععه هذا الأمر طيلة حياته ، بل كان هناك اجماع على خلافته وعلى طاعته في أثناء حكمه.

وهكذا تم عقد الخلافة لعمر - رضى الله عنه - بالشورى والاتفاق ، ولم يذكر التاريخ أن خلافاً قد وقع حول خلافته فيما بعد ، ولا أحد نهض لينازعه الخلافة ، بل كان هناك شبه اتفاق عليه وعلى الولاء له (٢). فكان المجتمع الإسلامي وقتذاك وحده واحدة على النحو الذي تؤكده غالبية المصادر التاريخية التي تعرضت لهذه الأحداث جملة وتفصيلاً. ويدرك ابن تيمية ، أنه متى صار الإنسان أمام بمبايعة أهل القدوة له ، ولذلك عندما عهد الصديق إلى عمر ، فإنما صار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً ، سواء كان ذلك جائزًا أو غير جائز (٣).

(١) عمر فروخ: تاريخ صدر الإسلام ، ص ٩٧ معتقداً على مصدر لم يذكره.

(٢) لدينا نص يشير لوجود معارضة لخلافة من قبل أهل الشام فقط. راجع ابن قتيبة الدينوري:

الإمامية ، ج ١ ص ٢٠.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ .

ولحق أبو بكر برئته راضياً مرضياً ، وتولى عمر بن الخطاب رئاسة الدولة من بعده ، وقام بالأمر خير قيام . ففيما يتعلق بنظام الحكم وسياسة الأمة في عهده أو نظام الخلافة ، فقد تحقق في ذلك المجال خطوات طيبة نحو تأكيد أهمية الشورى وختمية العمل ، فعين مجلساً للشورى وأناط به أمر الخلافة (١) . وهذا يعتبر - في رأيي - دليلاً آخر يدحض الرأي الذي ذهب إليه أحد علماء الكلام الحديثيين القائل بعدم وجود هيئة دائمة ثابتة مستقلة عن الحاكم استقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية في الأنظمة الديمقراطية أو حتى استقلال القضاء عن الحاكم في الإسلام ، وأن مثل هذه الهيئة الاستشارية (أي مجلس الشورى) لم يكن لها في تاريخ الإسلام وجود ، ولا نجد أدنى إشارة لها في أي عهد من العهود ، وأنه لا وجود لهم إلا في بطون كتب السياسة الشرعية دون كتب التاريخ (٢) .

ووجه عمر جيوش المسلمين نحو النصر في جميع الجبهات وكانت هناك وقائع اليرموك والقادسية وأجنادين وفتحت بلاد فارس والعراق والشام ومصر وغيرها ، وبلغت دولة الإسلام قمة مجدها خارجياً (٣) . ولذلك كان عمر مدركاً لعظم المسؤولية التي ازدادت عبُورها باتساع الدولة وتعدد العناصر التي تتكون منها الأمة ، وتبين أن تعدد هذه العناصر يصبحه تنوع في العادات والتقاليد والأعراف التي لابد أن يحسب لها حسابها في السياسة والإدارة (٤) ، فلنتهي إلى تدوين الدواوين التي تنظم موارد الدولة ومصادرها وأسماء الجنود المجاهدين وأعطائهم وأنصبة سائر الناس ، ووضع قواعد تقدير الأموال وحساب الولاة . وكانت أهم المؤسسات التي انشئت في عهده ديوان الجندي ، ديوان العطاء ، وفي عهده تم أول إحصاء بشري وأحصاء اقتصادي في الإسلام ، كما فصلت مهمة القضاء بين الناس ، ونزعـت من اختصاصات الولاة وأـسندـت إلى قضاـءـ عـيـنـواـ لـذـاكـ أـيـ قـصـاءـ فـصـلـ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيةـ عنـ السـلـطـةـ التـفـيـذـيةـ ، وتحقيقـ استـقلـالـ القـضـاءـ عـنـ الـحاـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ - وهذا دليل

(١) ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٢٤.

(٢) ذلك رأي الاستاذ الدكتور أحمد صبحي: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) للاستـراـدـ عـنـ الفـتوـحـاتـ فـيـ عـهـدـ رـاجـعـ مـثـلاـ التـوـيرـيـ:ـ نـهـاـيـةـ الـأـرـبـ ،ـ جـ ١٩ـ صـ ١٥٤ـ - ٣٣٢ـ .

(٤) راجع في ذلك د. محمد حلمي أحمد: الخلافة ، ص ٣١ - ٣٢

ثالث نرد به على رأى أحد علماء الكلام الحدثيين (١). وغيرها من الاصدحات والتنظيمات ، كما حكم بالعدل والشورى (٢) ، وإذا كان عهد أبي بكر بمثابة طفرة كبيرة في استكمال فتوحات الدولة وتنظيم اجهزتها الرئيسية فإن عهد عمر رضي الله عنه ، شهد استقرار هذه الاجهزه وتمام تنظيمها انطلاقاً من سياسة الخليفة الأول واسترشاداً بالنظم البيزنطية في الشام والفارسية بالعراق (٣).

وعندما اقترب عهد عمر بن الخطاب من نهايته كان الحكم الاسلامي قد امتد نفوذه شرقاً حتى اجتاز نهر دجلة وشمالاً حتى اقترب من آسيا الصغرى وغرباً حتى حدود مصر الغربية.

جـ - خلافة عثمان بن عفان (٤) وأهل الشورى (٥) / ٦٤٤ - ٥٣٥ (٦) :

وتعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لطعنات غادرة من المجوسي أبو لؤلؤة فيروز الفارسي ، وهو ينقد الصحف لصلاة الصبح في أحد أيام ذى الحجة

(١) د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، عالم الفكر ، ص ١٤٨.

(٢) راجع في ذلك التويرى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٣٣ وما بعدها ; السيوطي: تاريخ الخلفاء ، من ٩٣ . يقال انه أول من أخذ زكاة الخيل وأول من مصر الأنصار. السيوطي: تاريخ الخلفاء ، من ٩٣ ؛ أيضاً عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ١٠٣ - ١٠٨ .

(٣) قام عمر بن الخطاب بعديد من الاصدحات المالية خالق بها ما كان سائداً في عهد الصديق. راجع ذلك في أبي عبيدة: كتاب الأموال ، من ٢٦٢ - ٢٦٤ ؛ أيضاً الشیخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية ، ملحق مجلة الأزهر (السنة ٦٧ - ج ١٠) الكتاب الثاني ، ص ١٦٥ - ١٦٨ . معتمداً على مصادر .

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كعب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي الأموي (ثم المكي ثم المدنى) أبو عمرو. ويقال أبو عبد الله ، وأبو ليلي. ويجتماع مع نسب رسول الله صلى الله عليه في عبد مناف. ولقب بذى التورين لأنّه تردد من لبنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم. ولا يعرف له تردد بتقى نبى غيره. وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بنت عبد شمس بن مناف ، وأمهما البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو من السابعين الأولين: أو المهاجرين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الصحابة الذين جمعوا القرآن. ولم يجمع القرآن من الخلفاء إلا هو ، والمؤمنون. وهو أحد رواة الحديث. التويرى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٤٠٢ . السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ١٠٠ .

(٥) اختلفت الروايات حول تاريخ بيعة عثمان بالخلافة فقيل يوم السبت غرة المحرم سنة ٤٢٤ هـ ، وقيل آخر ذى الحجة سنة ٤٢٣ هـ . وقيل بعد مقتل عمر بثلاث ليال عاصم ٤٢٣ هـ . التويرى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٤٠٤ . ويؤيد السيوطي الرواية القائلة ببيعة عثمان بعد ثلث ليال من مقتل عمر عام ٤٢٣ هـ . السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ١٠٣ .

سنة ٤٢٣هـ / أكتوبر عام ٦٤٤م. وينكر أحد المؤرخين الحديثين أن عبد الله بن عمر لم يصدق أن أبي لؤلؤة مولى المغيرة قد قتل والده عمر من عند نفسه ، بل انه اعتقد أن الدافع إلى ذلك إنما كان الهرمزان فقتله ، مستشهاداً في ذلك ببيت شعر قاله الحطيئة ، وكان معاصرًا لهذا الحديث العظيم.

أتحصر قوماً أن يجودوا بما لهم؟ فهلا قتيل الهرمزان تحاصره (١)؟

وسرعان ما حمل عمر إلى بيته بعد أن أمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلى بالناس (٢). وبذلك تعرضت الدولة الإسلامية بهذه الطعنات الغادرة لهزة خطيرة وواجهت القيادة الإمامية أو الخلافة ممثلة في أهل الحل والعقد مشكلة الرئاسة ، أو مشكلة تنصيب رئيس جديد في ضوء التوجيهات التي وضعها عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وهو على أبواب الآخرة ، كما سنوضحه بعد قليل.

ذلك أن عدداً من الصحابة طلب من ابن الخطاب أن يعين من يخلفه في منصبه محافظة على وحدة الأمة وإنقاذها لها من الفتنة التي تهددها بسبب هذا الحادث الجلل (٣) ، بل أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - عندما أرسل إليها عمر بن الخطاب مع ابنه عبد الله يستأذنها في أن يقترب في بيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبيه بكر أكدت ذلك عندما قالت لعبد الله : "يا بنى أبلغ عمر سلامي وقل له لا تدع أمة محمد بلا راع ، استخلف عليهم ، ولا تدعهم بعدك هملاً ، فإن أخشى عليهم الفتنة ، فأتأتي عبد الله أباه فأعلمه" (٤).

وتجمع المصادر لدينا على تردد عمر بن الخطاب في اتخاذ القرار الحاسم خوفاً من تحمل المسؤولية قائلاً: "لا يراني الله متقدلاً حياً وميتاً" (٥) فلم يشاً بذلك أن يعين خليفة بالاسم من بعده ، ولا أراد أن يترك المسلمين يختلفون فيما بينهم ، إلا أنه استقر رأيه أخيراً على أن يجمع بين الأمرين في حل وسط - إذا ما صح هذا

(١) عمر فروخ: تاريخ مصدر الإسلام ، ص ١٠٨. معتمدًا على مصدر لم يذكره.

(٢) التویری: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٢ ؛ السیوطی: تاريخ الخلفاء ، ص ٩١.

(٣) ابن قتيبة الدينوری: الامامة ، ج ١ ص ٢٣ ؛ التویری: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٢ ؛ السیوطی: تاريخ الخلفاء ، ص ٩٢.

(٤) ابن قتيبة الدينوری: الامامة ، ج ١ ص ٢٣.(٥) ابن قتيبة الدينوری: الامامة ، ج ١ ص ٢٣.

التعبير - أراد به أن يجنب الأمة خطر النقاش أو النزاع غير المحدود ، وأن يحفظ لها في نفس الوقت ، حفتها في الاختيار ، ومن أجل ذلك اختار ستة نفر من كبار الصحابة ذوى الشوكة والقدرة على حد تعبير الامام ابن تيمية (١) ، ومما يستجيب الناس لآرائهم ويسمعون قولهم ، وهم في الوقت نفسه من شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاح اذ كانوا بقية المبشرين بالجنة (٢) ، وعهد إليهم أن يختاروا الخليفة الجديد ، وهم على بن أبي طالب الهاشمي ، وعثمان بن عفان الأموي ، والزبير بن العوام ابن عمّة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسعد بن أبي وقاص فاتح العراق ، وطلحة بن عبد الله أحد سراة المدينة ووجوها (وكان غائبا وقتذاك عن المدينة) ، وعبد الرحمن بن هنوف أحد أغنياء المهاجرين . وأصناف ابنه عبد الله ابن عمر إلى هؤلاء الستة على لا ينتخب ولا يتنتخ ولكن يستطيع رأيه اذا اختلفت الآراء ، ويكون رقيبا على أهل الشورى ومنفذًا لما يجمعون عليه ، وبمعنى آخر يكون عبد الله بن عمر عامل ترجيح ان تساوت كفة المرشحين على لا يكون له من الأمر شيء وراء هذا الترجيح . وبذلك رفض عمر بن الخطاب أن يعهد بالخلافة إلى أحد من أبنائه ، ولم يقرر نظاماً وراثياً في ذريته ولا في كبار السن أو الأعيان من أهله وعشيرته وأكد على ذلك بقوله: "حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة (٣)" . وقال أيضاً: "ما حمدتها فأرحب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كان خيراً قد أصبتنا منه ، وإن كان شرًا قد صرف عنا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ، ويسأل من أمة مهداً (٤)" . بل أن عمراً قد حذر ابنه عبد الله من أن يطمع في الخلافة أو يطلبها لنفسه بعد وفاته قائلاً: "يا عبد الله إياك ثم إياك

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٣.

(٢) ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٢٤ ؛ التویری: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٧٢ و ٣٧٩ ؛

السيوطی: تاريخ الخلفاء ، ص ٩٢ . وينكر أحد المؤرخين الحديثين أن هؤلاء الستة كانوا من

رؤساء الأحزاب ومن المتطلعين إلى الخلافة . عمر فروخ: تاريخ مصدر الاسلام ، ص ١٠٨ .

معتمداً على مصادر لم يذكرها .

(٣) ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٢٤ .

(٤) التویری: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٧٨ .

لا تتبعس بها (١). على الرغم من أن عبد الله كان أحد أهل الشورى ومعروفا بالتفوى والورع وقدره فى الدين والعلم ، ورغم أن بعض الصحابة أشاروا عليه بتوليته (٢).

وقد جمع عمر الستة المرشحين للخلافة وحضرهم من الخلاف وطول النقاش قائلا: "أنى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض. أنى لا أخاف الناس عليكم ان اساقتم ، ولكنى أخافكم فيما بينكم ، فيختلف الناس (٣)". وفي رواية أخرى أنه قال: "يا معاشر المهاجرين الأولين أنى نظرت فى أمر الناس ، فلم أجده فيهم شقاقا ولا نفاقا ، فان يكن بعدى شقاقا ونفاق فهو فيكم" (٤)

وبالرغم من أن عمر بن الخطاب قصد بهذا التوجيه أن يغلق باب الخلاف لادراكه العميق أن احتمال ظهور الخلاف كان قويا ، فاتخذ خطوتين آخريتين لمواجهة مثل هذا الاحتمال أولهما: تحديد موعد لاجراء الشورى واختيار الخليفة أو الامام لا يتتجاوزونه "فإذا مت" فتشاوروا ثلاثة أيام ، ولا يأتين اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم (٥). وثانيهما: أن اختار رجلا ليوم الناس فى الصلاة وهو صهيب الرومى ، وأمره أن يرقب عملية الشورى ، وحدد له أسلوب الرقابة قائلا: صل بالناس ثلاثة أيام وأدخل هؤلاء الرهط (أى الستة المرشحين للخلافة) بيتك ، وقم على رؤسهم ، فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فأشد رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة وأبى اثنان فأضرب رؤسهما ، وإن استقر ثلاثة فأحكمو إلى ابنى عبد الله فلأى الثالثة قضى ، فال الخليفة منهم وفيهم ، فإن لم ترضوا بحكمه فكونوا مع الذين منهم عبد الرحمن بن عوف ، وأقتلوا الباقيين وإن رغبوا فيما اجتمع فيه الناس (٦). كما أكد هذه الخطوة عندما قال لعبد الله ابنه" يا عبد الله ، إن اختلف

(١) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٢٤.

(٢) التويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٨. وهذا يدل على عظمة ورقى الفكر السياسى الاسلامى لدى هؤلاء الأئمة أو حكام دولة الخلافة الراشدة.

(٣) التويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٨.

(٤) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٢٤.

(٥) التويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٩. وقارن الدينوري: الامامة ج ١ ص ٢٤.

(٦) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٢٤ ؛ التويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٨٠.

ال القوم فكن مع الأكثـر ، فـإن تساووا فـكن مع الحزـب الذى فيه عبد الرحمن بن عوف^(١).

فـلما مـات عمر وـدفن جـمع المـقدار أـهل الشـورى فـى بـيت المسـور بن مـخرمة ، وـقـيل فـى بـيت المـال وـقـيل فـى حـجرة عـائشـة بـانـهـا ، وـطلـحة غـائب^(٢) ، لـيـتـدوا لا وـيـخـتـارـوا وـاحـدا مـنـهـم ليـتـولـى الـخـلـافـهـ ، وـبـعـد أـن يـقـومـوا باـسـتـفـتـاء النـاسـ ، وـقـد كـانـ عمر عـلـى حـقـهـ فـي تـحـوـفـهـ مـنـ الـاخـتـلـافـ ، لـأـنـ مـجـلسـ السـتـةـ اـسـتـغـرقـهـ الشـورـى طـوالـ الأـيـامـ الـثـلـاثـةـ الـتـى حـدـدـهـا عمر لـلـمـنـاقـشـةـ ، وـتـعـقـدـتـ الـأـمـرـاتـ كـثـيرـاـ ، لـأـنـ الزـبـيرـ وـطـلـحةـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـاـ كـانـوـا يـنـتـلـعـونـ إـلـى الـخـلـافـةـ تـطـلـعاـ شـدـيدـاـ. وـأـخـيرـاـ أـقـتـرـحـ عبدـ الرـحـمـنـ ابنـ عـوفـ أـنـ يـحـقـ لـلـذـى يـتـخلـىـ عـنـ حـقـهـ فـي الـخـلـافـةـ أـنـ يـسمـىـ أوـ يـعـينـ الـخـلـيفـةـ فـلـمـ يـشـأـ أـحـدـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ عـنـدـأـنـ ابنـ عـوفـ أـنـ يـتـخلـىـ عـنـ حـقـهـ فـي الـخـلـافـةـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ هوـ بـمـهـمـةـ التـعـرـفـ عـلـىـ رـغـبـةـ الـأـمـةـ مـمـثـلـةـ فـيـ قـيـادـتـهـاـ الـتـىـ لـمـ تـحـضـرـ مـجـلسـ الشـورـىـ هـذـاـ ، وـتـولـىـ اـسـتـطـلـاعـ الـأـرـاءـ مـنـ السـابـقـينـ الـأـولـيـنـ وـالـتـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسانـ ، وـشـاـورـ أـمـرـاءـ الـأـنـصـارـ^(٣) ، وـمـهـاجـرـينـ^(٤) ، وـأـنـحـصـرـ الـاخـتـيـارـ فـيـ النـهـاـيـةـ فـيـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـعـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ^(٥).

وـكـانـ ابنـ عـوفـ يـدرـكـ أـقـوىـ العـصـبـيـاتـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ: عـصـبـيـةـ الـمـهـاجـرـينـ بـصـفـةـ خـاصـةـ بـنـ هـاشـمـ وـزـعـيمـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ثـمـ عـصـبـيـةـ بـنـ أـمـيـةـ وـمـمـثـلـهـ عـثـمـانـ بـنـ عـوفـ ، فـسـأـلـ عـلـيـاـ: "لـوـ لـمـ يـكـنـ لـكـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـمـنـ تـرـضـىـ بـهـ ، فـأـجـابـ: عـثـمـانـ. وـقـالـ عـثـمـانـ حـيـنـ سـئـلـ نـفـسـ السـؤـالـ: "أـلـرضـىـ بـطـعـىـ". وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ الـغـالـيـةـ أـشـارـتـ عـلـيـهـ بـوـلـاـيـةـ عـثـمـانـ وـمـبـاـيـعـتـهـ ، لـاـ عنـ رـغـبـةـ أـعـطـاهـ أـيـاـهـ ، وـلـاـ مـنـ رـهـبـةـ أـخـافـهـ بـهـ^(٦) ، إـلـاـ أـنـ دـعـاـ إـلـىـ اـجـتـمـاعـ عـلـمـ النـاسـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ فـجـرـ

(١) التـوـيرـىـ: نـهـاـيـةـ الـأـرـبـ ، جـ ١٩ـ صـ ٣٧٤ـ .

(٢) التـوـيرـىـ: الـمـصـدـرـ السـابـقـ ، جـ ١٩ـ صـ ٣٨١ـ .

(٣) أـبـنـ تـيـمـيـةـ: مـنـهـاـجـ الـسـنـةـ ، جـ ١ـ صـ ٥٣٣ـ .

(٤) أـبـنـ قـتـيبةـ الـدـيـنـوـرـىـ: الـأـمـامـةـ ، جـ ١ـ صـ ٢٦ـ . وـيـذـكـرـ التـوـيرـىـ أـنـ ابنـ عـوفـ خـرـجـ لـاستـطـلـاعـ آرـاءـ النـاسـ فـيـ أـنـقـابـ الـمـدـيـنـةـ مـتـلـثـمـاـ لـاـ يـعـرـفـهـ أـحـدـ ، فـمـاـ تـرـكـ لـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ وـغـيـرـهـ

مـنـ ضـعـفـاءـ النـاسـ وـرـاعـهـمـ وـأـسـتـشـارـهـمـ. التـوـيرـىـ: نـهـاـيـةـ ، جـ ١٩ـ صـ ٣٨٤ـ .

(٥) يـذـكـرـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ أـنـ عـثـمـانـ وـعـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوفـ أـنـقـواـ بـاخـتـيـارـهـ عـلـىـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوفـ لـاـ يـتـولـىـ أـحـدـ الرـجـلـينـ عـثـمـانـ أـوـ عـلـيـاـ. أـبـنـ تـيـمـيـةـ: مـنـهـاـجـ الـسـنـةـ ، جـ ١ـ صـ ٥٣٣ـ .

(٦) أـبـنـ تـيـمـيـةـ: مـنـهـاـجـ الـسـنـةـ ، جـ ١ـ صـ ٥٣٣ـ . وـقـارـنـ أـبـنـ قـتـيبةـ الـدـيـنـوـرـىـ: الـأـمـامـةـ ، جـ ١ـ صـ ٢٦ـ .

اليوم الرابع للصلة لتبادل الرأى والاتفاق النهائى على اختيار الخليفة. وتذكر الروايات أنه عرض الخلافة على على بن أبي طالب على أن يسير بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيفين أبي بكر وعمر ، وأن لا يجعل أحد من بنى هاشم على رقاب الناس (١) ، فرد على "فأرجو أن أعمل بمبلغ علمي وطاقتى (٢) . وفي روايات أخرى "مالك ولها اذا قطعتها فى عنقى ، فان على الاجتهد لأمة محمد حيث علمت القوة والامانة استعنت بها ، كان فى بنى هاشم أو غيرهم" ، ورفض على أن يعطيه تعهد بتتنفيذ هذا الشرط (٣) . فأستشف ابن عوف من هذا أن علياً لن ينفذ الشرط الخاص باقتقاء سيرة الشيفين أبي بكر وعمر لأنه يعتقد أن هذين حالاً بينه وبين الخليفة منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حينئذ عرضها على عثمان بعد أن اشترط عليه ما سبق أن اشترطه على على بن أبي طالب قبل عثمان ، فباعيه ابن عوف وأقبل المجتمعون يبايعونه ، وأعترض آخرون (٤) . وتذكر احدى الروايات أن علياً تلکأ في المبايعة ، بل انه ومعه الزبير وطلحة خرجوا غاضبين (٥) . إلا أن الروايات الأخرى تذكر أن خوف هؤلاء وعلى رأسهم ابن أبي طالب من الفتنة جعلتهم يتقدمون الصفوف مبايعين لعثمان ، وهذا الجميع وتمت له المبايعة بالاجماع وتولى عثمان خلافة المسلمين (٦) . ويعلق بعض علماء السلف والأئمة ، كأبيوب السختيانى (ت ١٢٥ھـ) وابن حنبل ، والدارقطنى (ت ٣٨٥ھـ) على مبايعة عثمان والمفاضلة بينه وبين علي قائلين: من لم يقدم عثمان على على فقد أزرى بالمهاجرین والأنصار (٧) . ويعقب ويعلق الإمام ابن تيمية على

(١) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٢٦ . قارن التويرى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٨٤ .

(٢) التويرى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٨٤ .

(٣) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٢٦ - ٢٧ .

(٤) التويرى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ، ص ٣٨٥ ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) التويرى: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٨٥ .

(٦) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٢٧ ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٩٢ . وقارن التويرى:

نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٣ .

(٧) راجع آراء هؤلاء العلماء فى ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٣ - ٥٣٤ .

ذلك بقوله: ان هذا من الأدلة على أن عثمان كان أفضل لأنهم فضوا باختيارهم وشتوارهم (١).

وأستمرت وحده المسلمين ، ولم يظهر من ينزعه في الأمر ، وكان على من بايده ، وبقي الخليفة يستشيره في كثير من الأمور. ولم يصر عثمان أماماً باختيار بعضهم ، بل بمبادرة الناس له ، وجميع المسلمين بایعوا عثمان ، ولم يتخلف عن بيته أحد على حد تعبير الإمام ابن تيمية (٢). وقال الإمام أحمد بن حنبل في رواية حمدان بن على: "ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان ، كانت بإجماعهم ، فلما بایعه ذوو الشوكة والقدرة صار أاما ، ولا فلو أن عبد الرحمن بن عوف بایعه ، ولم بایعه على ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر أاما" (٣).

مما تقدم يتضح أن الخلفاء الثلاثة الأوائل تمت مبادرتهم بالاختيار والرضا من الأمة على أساس الشوري ، وتمت المبادرة باتفاق الخلق على حد قول ابن تيمية ، الذي يذكر أن اتفاق الخلق ومبادرتهم لأبي بكر وعمر وعثمان أعظم من اتفاقهم على بيعة على رضى الله عنه وعنهم أجمعين ، بل انهم اتفقوا على أن بيعة عثمان أعظم مما اتفقوا على بيعة على فيما بعد (٤). فانعقدت خلافتهم ، فهي خلافة صحيحة شرعية ، ويعرف بهذه الخلافة أهل السنة جميعاً ومعهم جميع المرجحه والمعترله بالإضافة للخوارج الذين يعترفون بها ، فيما عدا المدة الأخيرة من عهد عثمان ، وهذه الخلافة عندهم تساوى الامامة تماماً ولا فرق بينهما ، أما الشيعة فرغم أن لديهم مذهبهم الخاص وتحفظاتهم بالنسبة للخلافة أو الامامة ، وهم الذين نلوا بأكمله على بن أبي طالب وخلافته نصاً ووصاية من الرسول صلى الله عليه وسلم أما جلياً أو خفياً ، وأن الامامة لا تخرج عنه وعن بنيه الاباظم من غير ذلك الامام ، أو

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٤ . ويرى البعض أن عثمان كان أاماً باتفاق أهل الشورة عليه. أبو الحسن الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٤٥٦.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٢ .

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٢ - ٥٣٣ .

(٤) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٤ . وسوف نتعرض لرواية ابن تيمية حول المفاضلة المقارنة في بيعة الخلفاء الراشدين الأربع فيما بعد.

بنقية منه لغيره ، وينكرون خلافة أبي عمر وعثمان وهو مذهب الامامية منهم (١) ، إلا أن الشيعة الزيدية منهم وهم اتباع زيد بن على بن الحسين السبط ينكرن بخلافتى أو امامتى أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ، متفقين في ذلك مع أهل السنة والجماعة ، وهم بذلك أقرب القوم إلى القصد الأسم (أى البين أو الوسط بين الأسور). وقولهما أن أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ، أئمة عدل ، وأن ولازمهما كانت لما نقضيه المصلحة العامة للأمة وقادعة دينية هامة من تسكين ثالثة السنة وتطييب قلوب العامة ، فايمانهم هنا ايمان أهل السنة ، إلا أنهم يرون أن على كان أفضل الصحابة ، بل ويفضلونه على الشيفين (أبي بكر وعمر) ، إلا أنهما يرون حراز ولایة المفضول على الفاضل في بعض الأحيان لما نقضيه المصلحة العامة للأمة أو لخوف الفتنة (٢).

على أية حال تولى عثمان منصبه خليفة المسلمين (٣) ، وسار على نهج الخلفتين السابقتين في صدر خلافته ، فطبقاً لعهد أو عقد المبايعة بأنه "سيعمل فيها بكلب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده". وفي حين أن عثمان الذي حين تولى الخلافة قد بلغ سن السبعين وكان أول ما تحدث به إلى الأمة يختلف كثيراً مما قاله أبو بكر وعمر في برنامجهما الانتخابي أو الرئاسي ، ففي حين وضع الشیخان أنساً دستورية لرقابة الأمة على تصرفات رئيس الدولة ، خطب عثمان خطبة روحية في كل معانيها وأساليبها يحث فيها على الزهد في الدنيا وينظر بالآخرة ، ولا يعلن شيئاً عن السياسة التي سيتبعها في إدارة شؤون الدولة ، كما أنه لم يحدد في خطابه الرئاسي نوع العلاقة القائمة بينه وبين الأمة قائلاً: "أيها الناس ، إنكم في دار قلعة (٤) ، وفي بقية أمغار ، فبدروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه .. لا وإن الدنيا

(١) العمرى: التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق محمد شمس الدين ، ط. بيروت ١٩٨٨ ، من ٢٠١ : القلقشندى: صبح الأعشى ، ج ١٣ ص ٢٢٦ .

(٢) العمرى: التعريف ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، القلقشندى: صبح الأعشى ، ج ١٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٣) يرى أحد المؤرخين الحديثين أنه بوفاة عمر وتوليه عثمان الخلافة لم يظفر بنو هاشم بالخلافة بل ظفر بها خصومهم من بنى أمية. عمر فروخ: تاريخ صدر الإسلام ، ص ١١٢ .

(٤) دار قلعة: أى ليست دار إقامة. يقال: هم على قلعة ، أى على رحلة ، وفي حديث على بن أبي طالب "احذر من الدنيا فإنها منزل قلعة ، أى تحول دار وارتحال. التويرى: نهاية الأربع ، ج ١٩

ص ٤٠٥ ح (٢).

طويت على الغرور (فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور) (١) .. أين أبناء الدنيا وأخوانها الذين أثرواها وعمروها ، وتمتعوا بها طويلا .. وطلعوا الآخرة ، فإن الله عز وجل قد ضرب لها مثلاً والذي هو خير" (٢) . حقيقة أن عثمان قد تدارك هذا النقص في خطابه الرئاسي بكتاب مشابهة إلى ولادة الأمصار وولاه الخارج وأمراء الجندي يحثهم فيها على تحري العدالة والاستقامة ، كما كتب إلى عامة المسلمين يحذرهم من الابتداع (٣) ، إلا أن عثمان اكتفى بتحثير الولاة وال العامة من خطر الانحراف وترك لهم عمليا ، مهمة ادارة شئون الدولة ، دون تدخل مباشر متتابع من الخليفة ، وأنبع هو من العاصمة ، دون أن يقصد ، سياسة ساعدت على خلق جو من عدم الاستقرار والرضا في الأمصار البعيدة وفي داخل العاصمة نفسها ، ولذلك يرى المؤرخين الحبيثين أنه مع مجيء عثمان بن عفان إلى الخليفة عاد النزاع صريحا بين بنى أمية وبنى هاشم ، ذلك أن عثمان نفسه كان ضعيفا وكان فوق ضعفه سيء التصرف في تعيين الولاة وأنفاق الأموال بالإضافة إلى أنه كان كثير الاستئمة لمشيئة بنى أمية (٤) .

وهذا الرأي غير مقبول لدينا فلا يعتمد على آية أدلة أو أسانيد قوية أو استدلالات منطقية تخص صحابيا جليلا مثل عثمان ، كما أنه يدل على عدم دقة هذا المؤرخ في دراسة وتحليل نصوص المصادر التي تعرضت لعهد عثمان وأعماله الداخلية وخاصة فيما يخص ادارة الدولة الاسلامية ، كما أن هذا المؤرخ كان حريا به أن ينتقى الألفاظ في تقييمه لعثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه ، التي لا تحمل في ظاهرها وباطنها قدحا أو ذما في هذا الصحابي ، ذلك أن سياسة عثمان في مجموعها ، كانت مناسبة للعصر الذي تولى فيه رئاسة الامة . لقد كان من الضروري أن يتعود المسلمون العرب بالتدرج على البيئات الجديدة في البلاد المفتوحة التي انطلقوا إليها ، وعلى المشاركة في مظهر الحياة المدنية: تجارة

(١) سورة فاطر ، آية ٥.

(٢) راجع الطبرى: تاريخه ، ج ٤ من ٢٤٢ ، للنويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ من ٤٠٥ .

(٣) للنويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ من ٤٠٦ .

(٤) عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ١٢ . معتقدا على مصلح لم يذكرها.

وزراعة وادارة ، استمرارا لما كانوا عليه قبل ظهور الاسلام ، ولا ضير فى ذلك ما دامت هناك رقابة نفسية وحكومية واعية تأخذ بجزهم فى ضوء هدى الدين الجديد ، بل يمكن القول ردا على هذا الرأى أن عهد عثمان كان يمثل مرحلة جديدة من مراحل التطور التى كانت تمر بها الدولة الفتية بأجهزتها المتعددة ، وعلى قيمتها الخلافة ، كما كان عهده بمثابة تجربة جديدة مرت بها الدولة ، والخلافة فى طور نموها ووضع القواعد الدستورية التى يمكن اتباعها. وكان من الطبيعي أن تتعرض هذه التجربة لأخطار عديدة ، كما أن شخصية عثمان الذى انصرف ، رغم طيب ولدين ملasse ، إلى الوعظ والتزهيد فى ملاذ هذه الحياة الدنيا ، أتاحت الفرصة الرائعة لعوامل الخطر والتغيير أن تعمل عملها فكانت الفتنة الكبرى (١).

ولما لم يكن من شأننا الاستفاضة فيما وقع من أحداث جسام فى عصر عثمان ابن عفان الا أننا نشير أنه وطد الفتوحات الخارجية التى تمت فى عهد سابقه ، وأضاف إليها وعم الرخاء فى عهده وزادت الثروة ، وظلت الامور منتظمة ولكن فى آخر خلافته حدثت بعض فتن فى الأ MCS ، اذ ظهرت النزاعات القبلية فشار بعض الناس وقدموا إلى المدينة معتبرين على بعض التصرفات من الخليفة وأقاربه ، فقابلهم الخليفة باللين فأغراهم هذا بالتطروف وانتهاك حرمة المدينة ، العاصمة الاسلامية ، وأنهى الأمر باغتياله مظلوما رضى الله عنه فى عام ٣٥ هـ / ٦٥٦ م (٢) ، وكان اغتياله أول حدث من نوعه من أحداث العنف والتطرف فى الاسلام وبالتحديد فى عصر الخلافة الراشدة اذا صبح هذا التعبير.

(١) اختلفت آراء الفرق الاسلامية حول امامية او خلافة عثمان فيرى الخارج أن عثمان كان مصيبا في السنة الأولى من خلافته ثم أنه أحدث أحداثاً وجب بها خلعه وأكفاره ، بل منهم من قال عنه أنه كان كافراً مشركاً - والعياذ بالله - ومنهم من قال كان كفر نعمة . ويرى كثير من الزيدية أن عثمان كان اماماً إلى أن أحدث أحداثاً استحق بها أن يكون مخلوعاً وأنه فسق وبطلت امامته.

راجع أبو الحسن الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٤٥٤.

(٢) تشير أصابع الاتهام إلى دور محمد بن أبي بكر في مقتل عثمان. ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٤٣ ؛ التويري: نهاية الأربع ، ج ١٩ ص ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣. إلا أن المسعودي نفى التهمة عن محمد بن أبي بكر. المسعودي: التربية والاشراف ، ج ١ ، ص ٣٠٧.

ويلاحظ أن عثمان لم يكن قد عهد لأحد. وبذلك يمكن القول أن ذلك كان فاتحة للنزاع الذي أدى إلى الخلاف والانقسام بين الجماعة الإسلامية حول الخلافة أو الإمامة فيما بعد. وصدق ما قاله الصحابي الجليل حنيفة بن اليمان رضي الله عنه ، عندما تحدث بهذا في خلافة عمر وعثمان قبل الفتنة ، فإنه لما بلغه مقتل عثمان علم أن الفتنة قد جاءت إلا أنه مات بعد حديثه هذا بأربعين يوماً قبل أن يرى الفتنة تستشرى في أوصال الدولة الإسلامية (١).

وبنهاية خلافة عثمان على النحو الحزين الدامي الذي صوره لنا المؤرخون ، ذهل المسلمون في المدينة وأدركوا فداحة الخطب ، وتخوفوا من تطورات الفتنة ، ولزموا دورهم ، ويعلق ابن تيمية على ذلك بقوله: "وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لما قتلوا عثمان ، وما ج الناس لقتله موجاً عظيماً" (٢). ولم يكن عثمان رضي الله عنه أول من استشهد من خلفاء المسلمين فقد سبقه إلى ذلك عمر بن الخطاب ولكن الحدث الذي أودى بعثمان كان أبعد أثراً في كيان الدولة والأمة ، وأيضاً في التطورات التي تعرض لها منصب الخلافة. فعمر بن الخطاب ذهب ضحية حادث فردى قام به المجنوسى أبو لولوة في غفلة من الناس وفي غسق الضوء ، وتمت معالجة هذا الحدث في هدوء وسرعة ، وأجتمع كلمة الأمة من بعده حول خليفتها. الجديد كما أن هذا الحادث لم يتخد شكل حركة جماعية قومية أو دينية ضد الحكومة الإسلامية كما حدث في مقتل عثمان ولم يتجاوز تأثيره عندئذ الاعداء على شخصية الخليفة.

أما حادث استشهاد عثمان ، فقد نبع من داخل الجماعة المسلمة العربية في غالبيتها ، وأستند في بعض تطوراته إلى ما حدث في زمان أبي بكر وعمر من حق الأمة في الرقابة على تصرفات رئيس الدولة ومسائلته ، وأشتركت الأنصار المختلفة في الحادث بوفودها التي قدمت المدينة لتعبر عن سخطها وغضبتها على الإمام أو الخليفة الذي لم يف بمسؤولياته التي حددتها هذه البيعة ، ويضاف إلى هذا أن مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه أول الفتنة الكبرى في الإسلام تلك الفتنة

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٦١.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٥ س ٧ - ٨.

التي هزت الدولة الإسلامية هزا عنيا بل كانت بمثابة الزلزال الذي أضعف أساسيات، البناء السياسي الإسلامي ، بل أنها كانت من العوامل التي عجلت بانهاء الخلافة الراشدة على النحو الذي انتهت عليه بمقتل الامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، كما سنوضح بعد قليل.

ويرى أحد المؤرخينـالحديثين ، في رأي مستثير له ، أن حادث عثمان بن عفان كان مجرد ثورة داخلية قام بها فريق من الأمة ، استنادا إلى أساس دستوري اشتركت الأمة كلها ، شعبا وخلافة ، في تقريره ولم يجد هذا الحادث عند وقوعه ، اعتراضا جادا من قادة الجماعة الإسلامية ، فهو بهذه الصورة سابقة خطيرة في التطور الدستوري للدولة الناشئة أوشك أن يكون بملابساته مبدأ دستوريا جديدا يعطى فريقا من الأمة حق الاعتراض ، استنادا إلى فكرة الرقابة على رئيس الدولة والوصول بهذا الاعتراض إلى أقصى مرحلة وهي تمثل في الاغتيال (١) . ونؤيد هذا الرأي ونصيف إليه أن حادث اغتيال عثمان بن عفان قد فتح المجال لقيام أول حرب أهلية طاحنة في الإسلام في عصر الخلافة الراشدة ، راح ضحيتها عشرات الآلوف من المسلمين وعلى رأسهم الخليفة الرابع على بن أبي طالب كرم الله وجهه ولم يتوقف أوارها ، إلا بعد أن وضعت نهاية عملية لعهد الخلفاء الراشدين ، رضوان الله عليهم أجمعين.

د - علي بن أبي طالب والخلافة (٣٥ - ٦٦١ / ٤٠ - ٩٥) النهاية والبداية:

أصبحت الجماعة الإسلامية بعد استشهاد عثمان ، رضوان الله عليه ، بلا خليفة ولا أمم يرعى شئونها الدينية والدنيوية ، وتعرضت الدولة لأذى الأخطار منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالثورة التي أودت بعثمان بن عفان لم تكن مجرد ثورة محلية عربية - على النحو الذي كانت عليه حركة الردة التي نشط فيها أوزاع من العرب داخل شبه الجزيرة العربية - يقتصر أمرها على الحجاز وينحصر تأثيرها في عاصمة الدولة ، وإنما كانت ثورة ذات شعب متدة إلى الأمصار المختلفة في العراق ومصر ، وفي الشام كذلك وان بدلت ساكنة.

(١) د. محمد حلمي أحمد: الخلافة والدولة ، ص ٤٦.

وكان لابد للأمة من خليفة أو إمام ، وما كان بالامكان أن يتجاوز الناس بتفكيرهم في الاختيار دائرة أهل الحل والعقد من الصحابة في ضوء التطورات التي مر بها منصب الخلافة ، والميول التي توزعت إليها كلمة الامة في هذه المرحلة من تاريخها ، وسلطت الأضواء على بقية السنة التي حصر عمر اختياره فيهم حين قال: "أني نظرت فوجئتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم". وكان أبرز هؤلاء عندئذ على بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام . وقد أوضحت مشاورات مجلس السنة الذي انعقد عقب وفاة عمر على أنه لو لم يلى عثمان الخلافة لاتبرى لها عليا .

وكيفما كان الأمر فان خلافة على قد تمت في ظروف الفتنة ، ومع أنه كان أفضل الصحابة في ذلك الوقت وأحقهم بالخلافة إلا أن الظروف كانت غير موائمة ، بل أنه حاول جهده أن يظل في معزل عن الخلافة ، بعد أن أضطربت أحوالها . وعندما اتجه الثائرون ومعظم من بقى من أهل الحل والعقد بالمدينة إلى على يقولون "لابد للناس من إمام ، فأجابهم: لا حاجة لي في أمركم ، من اختبرتم رضيتي" ، وتردد أبو السبطين - كرم الله وجهه - إلا أنهم أتوا عليه وشددوا في أن يلى أمرهم فقال " لأن أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميرا (١)" .

ويبدو أن هذا التردد من قبل على في أول الأمر لدراته أن توليه الخلافة أو قبولها في وسط هذه الظروف سوف يجر عليه مشاكل لا حصر لها ولا قبل له بها ، وأكد ذلك لوفد أهل المدينة عندما زادوا من ضغطهم عليه لقبول الخلافة قائلا "دعوني والتتسوا غيري ، فانا مستقبلون أمر الله وجوه وله ألوان ، لا تقوى به القلوب ولا تثبت عليه العقول (٢)؛ فتوجهوا إلى طلحه والزبير ، وكل منهما أنصار من بين الشائرين ، لكنهما أدركا أن لا طاقة لهما بها فرفضا (٣) . ولدينا رواية تشير إلى أن كل من طلحه والزبير قد نصحوا هؤلاء بمباعدة على وأنهما

(١) الطبرى: تاريخه ، ج ٣ ص ٤٥٠؛ التورى: نهاية الأربع ، ج ٢٠ ص ١١.

(٢) التورى: نهاية الأربع ، ج ٢٠ ص ١٤.

(٣) التورى: نهاية الأربع ، ج ٢٠ ص ١٣. ويقال أن الخلافة عرضت على عبد الله بن عمر وسعد زين أبي وقاص فرفضاها.

ارتضيا ذلك بعد التشاور فيما بينهما (١) ، وعاد القوم إلى على يفرضون عليه الخلافة فقال: ليس ذلك إليكم ، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة ، فقلوا: لا والله ما نحن فاعلين حتى نبايعك ، قال: ففي المسجد ، فان بيعتى لا تكون خفيا ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين (٢) .

وبذلك أصر على بن أبي طالب أن تكون البيعة عامّة ، وفي مسجد المدينة فبأيده الناس وبأيده الأنصار ، وكان من المبايعين الثوار الذين خرجوا على عثمان واشترک بعضهم في أهداه دمه ، ثم أيد بيعته أهل الحجاز والعراق ، بعد مقتل عثمان بثانية أيام وقيل بخمسة ، ولم يبايع على فريق من الصحابة يمثلون فريق العثمانية ومنهم حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ومسلمة بن مخلد ، وأبو سعيد الخدري ، ومحمد بن سلمة ، والنعمان بن بشير ، وزيد بن ثابت ، ورافع بن حدیج ، وفضلة بن عبيد ، وكعب بن عجرة (٣) ، ويضاف إليهم سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر (٤) . ويقال أن طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين (٥) . وأكّد هذا ابن تيمية عندما ذكر أن طلحة أحضر احضارا حتى قال من قال: أنهم جاءوا به مكرها ، وانه قال: "بايـعـتـ وـالـلـجـ - أـىـ السـيـفـ - عـلـىـ قـفـىـ" (٦) .

وقد عبر الإمام ابن تيمية في خطاب جزء عن ظروف بيعة على بن أبي طالب قائلا "أما على رضي الله عنه ، فإنه يوم عقب مقتل عثمان رضي الله عنه ، والقلوب مضطربة مختلفة ، وأكابر الصحابة متفرقون (٧) . وبذلك يرد ابن

(١) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٤١.

(٢) التویری: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١١ ، ١٤.

(٣) الطبری: تاريخه ، ج ٤ ص ٤٢٩ - ٤٣٠ . وقارن التویری: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١٢.

(٤) التویری: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١٢ - ١٣.

(٥) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٤٦ ; التویری: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١١ ، ١٥ ، ١١٧ .
السيوطی: تاريخ الخلفاء ، ص ١١٧ .

(٦) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٥ . وينظر ابن قتيبة الدينوري أن طلحة ذكر للسيدة عائشة أنه اكره على البيعة. ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٤٧ .

(٧) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٥ .

تيمية على الرأى القائل بأن مبايعة على تمت بمبايعة الخلق له (١). ويعتبر ابن تيمية هذا الرأى كلام ظاهر البطلان ، ويدلل على رأيه هذا بعد مقارنة أو مقابلة بين بيعة الصحابة الأربعه قاتلا "انه من المعلوم أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان ، أعظم من اتفاقهم على بيعة على رضي الله عنه وعنهما أجمعين ، وأنهم اتفقوا على بيعة عثمان أعظم مما اتفقا على بيعة على. والذين بايعوا عثمان في أول الأمر أفضل من الذين بايعوا عليا ، فإنه بايع علياً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير والعباس بن عبد المطلب وأمثالهم مع سكينة وطمأنينة ، وأما على فبويع والقلوب مضطربة مختلفة ، كما أن كثيراً من الصحابة لم يبايع علياً كعبد الله ابن عمر وأمثاله. وكان الناس معه ثلاثة أصناف:

صنف قاتلوا معه ، وصنف قاتلوه ، وصنف لم يقاتلوا معه: فكيف
يجوز أن يقال في على: مبايعة الخلق له" (٢)؟.

وهكذا جاء على بن أبي طالب إلى الخلافة ويداه مغلولتان بالمشاكل ، فى هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الدولة الإسلامية ، وكان تولية الخلافة ، فى واقع

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ١٢٧ - ٥٣٤ . يرى البعض أن علياً كان أماماً في أيام أبي بكر وعمر وأن الأمر كان له بنص النبي صلى الله عليه وسلم وأن الأمة ضلت حين بايعت غيره. وقال قاتلون: كانت الإمامة لعلي في حياة أبي بكر وعمر وأنهما أخطأنا في توليهم لما تولياه خطأ لا يبلغ بهما الأثم. أبو الحسن الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٤٥٥.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٤ - ٥٣٥ . وراجع تحليله لهذا الأمر في نفس المصدر ، ج ١ ص ٥٣٦ وما بعدها. وفي حين يرى البعض أن علياً كان أماماً بعد أهل العقد له بالمدينة ، وذهب أبو بكر الأصم - من المعترلة - أن أبي بكر كان أماماً ثم عمر ثم عثمان وأن علياً لم يكن أماماً لأنه لم يجتمع عليه. أبو الحسن الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٥١٤ . وقد اضطرب الناس في خلافة على على أقوال منها: أنه أمام وأن معاوية أمام وأنه يجوز نسب أمامين في وقت إذا لم يكن يمكن الاجتماع على أمام واحد. وقالت طائفة أخرى أنه لم يكن في ذلك الزمان أمام عام ، بل كان زمان فتنة وهو قول طائفة من أهل الحديث البصريين وغيرهم. وقالت طائفة ثالثة: بل على هو الامام وهو مصيبة في قتاله لمن قاتله ، وكذلك من قاتله من الصحابة فيما بعد مثل طلحة والزبير. راجع ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٧ - ٥٣٨ . وراجع آراء الفرق الإسلامية الأخرى حول خلافة على في المعرى: التعريف ، ص ١٩٦ - ٢٠٧ ؛ الفقشندي: صحيف الأعشى ، ج ١٣ ص ٢٢٢ وما بعدها. وراجع تحليل آراء هذا الفرق في د. الرئيس: للنظريات ، ص ١٨٣ - ١٨٥ معتمداً على مصادر.

الأمر ، وليد حركة ثورية أدرك على مدى خطورتها بآثارها ، فتردد كثيرا قبل أن يحمل أعباءها ، فكان عليه في مستهل عهده أن يواجه مشكلتين شائكتين: أحدهما القصاص لعثمان من قاتليه ، وعثمان كان أكثر من مجرد رجل مسلم اغتاله بعض المعтинين . وإنما هو خليفة ورئيس دولة ، صرعة معارضوه لخلافهم معه حول أسلوب الحكم ، فهي مشكلة رجل رفيع المقام . والأخرى تمثل في حالة القلق والاضطرابات التي عممت الأنصار المختلفة لأسباب متشابكة متداخلة أى مشكلة دولة تهددها الفتنة وبجاجة لاقرار الامن والاستقرار.

ولما كان المقام يضيق بنا للتعرض على نحو مفصل للطرق أو الأساليب التي اتبعها على بن أبي طالب رضي الله عنه في حل هذه المشاكل وما دار في عهده من أحداث جسام ، خاصة وأن المصادر التي لدينا عامرة بروايات هذه الأحداث (١) . فإننا نقول أن بيعة على لم تكن لتضع حدا للشقاق الذي دب في صفوف الأمة الإسلامية بعد مقتل عثمان ، وقد كان الخلاف ماثلا بالدرجة الأولى في بلاد الشام حيث كان معاوية واليا عليها وهو أحد الصحابة ومن قواد الفتوح الذين امتهنوا عن المبايعة مطالبين بالقصاص من قتلة عثمان أولا ، ومحتجين على اشتراك العديد من الصحابة وأهل الأنصار في المبايعة ، ولم يكن معاوية حريصا على دم عثمان ، بقدر ما كان يريد أن يزيد في المشاكل التي تملأ يدي على بن أبي طالب على حد قول أحد المؤرخين الحديثين (٢) ، وهذا الخلاف سوف يكون بداية صراع دموي عنيف فرض على جيش المسلمين الذي وجد نفسه منقسمًا على نفسه يحارب من أجل قضية سياسية هي قضية الحكم والخلافة.

وقام المطالبون بالثار ودم عثمان بجمعياتهم المختلفة التي شهدتها الأنصار الإسلامية المختلفة خاصة في العراق والشام بثورة هددت أمن الأمة وسلامتها ، وشكلوا عقبة كبرى أمام الخليفة الجديد كان من نتيجتها أن خرج الإمام من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وحاضرته الدولة الإسلامية كى لا يعود إليها أبدا ، ولقتتل جيشان مسلمان لأول مرة في شكل أول حرب أهلية في الإسلام في سبيل

(١) للإشارة راجع ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ١ من ٥١ - ١٣٢ ، التويري: نهاية الأربع ، ج ٢٠ من ٢١ - ١٢١.

(٢) عمر فروخ: تاريخ صدر الإسلام ، من ١٢٠.

قضية دنيوية وقد حاول على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، رغم معارضة بعض رجاله ، التفاوض مع معاوية حقا لدماء المسلمين وحرصا على وحدة الجماعة الاسلامية ، الا أن الحاج رجال على وأستمانته معاوية فى سبيل إنتهاء القضية السياسية لصالحه أدى الى عقد محكمة التحكيم التى أنيط بها حسم قضية الخلافة أو الامامة وفق قواعد الاسلام ، إلا أن هذه المحكمة انحرفت عما كان يجب أن تكون عليه ، فلم تحسن ذلك الخلاف ، بل أدت الى تعقيده أكثر ما كان ، وكان من نتائجها أن واجهت الامة الاسلامية أعقد المشكلات السياسية فى تاريخها الا وهو الانقسام الذى لم تستطع كل الحلول أن تقدم له علاجا أو ترباه ، لينقسم المسلمون إلى سنة وإلى شيعة وخوارج ، وليترتب على ذلك أعظم خلاف فى الاسلام. بل ويمكن القول ان محكمة التحكيم هذه قد أنهت عصر الخلفاء الراشدين ، وحدثت البداية التاريخية لعصر جديد وضع له الأمويين ملامحه الخاصة به ، وذلك بشكل عملى قبل أن تنتهي تلك الطعنـة الغادـرـة التي سدـدـها الـخـارـجـي عبدـالـرـحـمـنـ بنـ مـلـجمـ المرـادـىـ إلىـ علىـ بنـ اـبـىـ طـالـبـ فىـ فـجـرـ ١٥ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ٤٠ـ هـ / ٢٤ـ يـانـيـرـ ١٦٦ـ مـ (١) ، لـتـهـىـ حـيـاتـهـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ ؛ وـتـضـعـ بـوـفـاتـهـ ، بـصـورـةـ فـعـلـيـهـ ، نـهاـيـةـ مـؤـسـفـهـ لـعـهـدـ خـلـافـةـ الرـاشـدـيـنـ .

ان مقتل على بن أبي طالب أراح منافسا قويا من وجه معاوية ولكنه لم ينه النزاع بين بنى أمية وبنى هاشم ، فباتت جماعة من أهل العراق الحسن بن على بن أبي طالب بالخلافة معلنة بذلك اصرارها على جهاد الخارج عن وحدة الصيف ، ولكن هيهات ، فقد برحت الأحداث على شموخ البناء الذى أقامه معاوية بن أبي سفيان استنادا الى نفوذه القوى فى الشام ومصر ، ولم يكن الحسن مثل أبيه ولم يكن كفواً لمعاوية فى وقت تفرق فيه رجاله من حوله وعلى رأسهم عبد الله بن عباس أولى الناس بتأييده ولم يجد معاوية صعوبة فى ازاحة الحسن فخلع الحسن نفسه من الخلافة ، وطوقها معاوية ، القوى الغالب ، وسلم اليه الكوفة التى كانت عاصمة الدولة منذ انتقال أبوه اليها ، ولتعود الأمصار الاسلامية تحت حكم خليفة واحد عام

(١) للإسـترـادـهـ رـاجـعـ اـبـىـ قـتـيبةـ الـدـيـنـوـرـىـ:ـ الـامـامـةـ ،ـ جـ ١ـ صـ ١٥٩ـ - ١٦١ـ

٤٤١ هـ / ٦٦١ م وهو العام الذي سمى عام الجماعة لاجتماع الأمة فيه على خليفة واحد (١).

ويلاحظ أن فرقة الشيعة الزيدية ، وهى أقرب الفرق إلى السنة والجماعة قد اعترفت بخلافة الحسن بن علي وخلافة معاوية أيضا ، ويرون أن تسلیم الحسن الأمر لمعاوية كان لمصلحة اقتضاهما الحال وإن كان الحق له (٢). كما أن كلا من أبي بكر الأصم وہشام بن عمرو الفوطي - من المعتزلة - قد اتفقا على أن معاوية بن أبي سفيان هو الخليفة أو الامام الرابع ، دون علي بن أبي طالب ، حيث أجمعوا عليه الأمة في نظرها قائلين "أن عليا لم يكن اماماً لأنه لم يجتمع عليه وأن معاوية كان اماماً بعد على لأن المسلمين اجتمعوا على امامته في ذلك الوقت (٣)" ، مخالفين بذلك رأي بقية المعتزلة. في حين أنكر فريق آخر امامية معاوية وقالوا : "لم يكن امام بحال" (٤). ولكن يرد عليهم بأن الأمة لم تجمع هي أيضا على معاوية فإذا كان النزاع حول الامامة قد أنهى بعد عام الجماعة إلا أنه يمكن القول أن الأمة جميعها كانت راضية باقتطاع عن خلافة معاوية ، وإنما المسألة في حقيقتها تسلیما بالأمر الواقع ، ولم تكن هناك مبایعة عامة بالاختيار.

وهكذا استسلمت الأمة ، ولم تجد بديلا لمبایعة معاوية بالخلافة لتنقل اليه ، بعد أن دفعت الأمة ثمنا غاليا من دماء خيرة أبنائها وبدأت باستسلامها هذا عندئذ تجرد من سلطانها وكانت نهاية عهد وبداية عهد. وعلى هذا النحو صدق نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذكر في حديث له بأن "الخلافة ثلاثة سنّة ثم تصير ملكا وملوكا" (٥). فكانت هذه المدة من خلافة أبي بكر رضي الله

(١) التویری: نهاية الأربع ، ج ٢٠ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ؛ السیوطی: تاريخ الخلفاء من ١٣١ ؛ قارن ابن قتيبة البینوری: الامامة ، ج ١ ص ١٦٣.

(٢) الققشندی: صبح الأعشی ، ج ١٢ ص ٢٢٨.

(٣) أبو الحسن الأشعربی: مقالات الإسلاميين ، ص ٤٥٦.

(٤) أبو الحسن الأشعربی: المصدر السابق ، ص ٤٥٦.

(٥) ابن تیمیة: منهاج السنّة ، ج ١ ص ٥٣٧. الحديث الذى رواه أحمد وغيره "الخلافة بعدى فى أمتي ثلاثة سنّة ، ثم ملك بعد ذلك". وفي رواية ثم يكون ملكا بعد ذلك". وجاء في النهاية "ثم يكون ملكا عضوضا ، أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم. التویری: نهاية الأربع ، ج ٢٠ ص ٢٣٢.

ح (١). وفي رواية أخرى عن سعيد بن جهمان ، عن سفيانة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلافة النبي ثلاثة سنّة ثم يوتى الله ملكه من يشاء". ابن تیمیة: منهاج السنّة ، ج ١ ص ٥١٥.

عنه إلى آخر أيام الحسن لأنه كما يذكر التویری آخر الخلفاء الراشدين .^(١)

ويعتبر الجاحظ مبادعة وقيام الدولة الأموية نكبة حلت بال المسلمين ويرى أن العam الذى بدأت فيه خلافة بنى أمية بعد تنازل الحسن بن على لمعاوية عام ٤١هـ والذى عرف بعام الجماعة ، انه عام فرقه وفهر وجبرية وغلبة ، والعام الذى تحولت فيه الإمامة ملكاً كسررياً والخلافة غصباً قيصرياً^(٢) . بل أن المؤرخ الكبير ثقى الدين المقرىزى يدهش من نجاح بنى أمية فى الوصول إلى الخلافة قبل بنى هاشم قائلاً "أى كثيراً ما أتعجب من تطاول بنى أمية إلى الخلافة مع بعدهم من جِنْمٍ"^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرب بنى هاشم وأقول كيف حدثتهم أنفسهم بذلك؟^(٤) . ويرى أحد كتاب الشيعة أن العام الذى حكم فيه بنو أمية عام المحنـة وفاتحة الكوارث على المسلمين ، وأن ما يسمونه بعام الجماعة بداية عهد جديد ، وتحول في تاريخ الإسلام ومسيرته ، توالت فيه الكوارث والمحن على الإسلام والمسلمين ودعاته المخلصين لمبادئه ورسالته^(٥) . ويشارك بعض المستشرقين في الحملة على بنى أمية مثل نيكالسون الذي ينفي عن دولتهم الصبغة الإسلامية ، ويرى في قيامه رده إلى عهود الجاهلية فيقول "اعتبر المسلمون انتصار بنى أمية ، وعلى رأس معاوية ، انتصاراً للرأستقراطية الوتيبة التي ناصبت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه العداء ... ولا غرو فقد كان معاوية يرمي إلى جعل الخلافة ملكاً كسررياً وليس أدل على ذلك من قوله "أنا أول الملوك" ^(٦).

(١) التویری: نهاية الأربع ، ج ٢٠ ص ٢٣٢ .

(٢) الجاحظ: رسالته في بنى أمية ملحقة بكتاب النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم للمقرىزى ، تحقيق د. حسين مؤنس . دار المعارف بمصر ١٩٨٨ م ، ص ١٢٤ .

(٣) الجنـم: الأصل والعشيرة .

(٤) المقرىزى: النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم ، حققه وحقق على حواشيه د. حسين مؤنس ، دار المعارف بمصر ١٩٨٨ ، ص ٢٥ .

(٥) هاشم الحسيني: الاتتقاضات الشيعية عبر التاريخ ، طـ. دار الكتب الشعيبية (بيروت) ص ٨ ، ٥٠ - ٥١ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ .

(٦) راجع النص في د. حسن ابراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي ، القاهرة ١٩٦٤ ، ط ٧ ، ج ١ ص ٢٧٨ . وسوف نتعرض لهذه الآراء بالتفصيل فيما بعد .

و قبل أن نختتم هذه الدراسة نود أن نذكر حقيقة لاجدال فيها وهى أن خلافة الراشدين كانت كلها شوريه انتخابية بالمبادرة وليس وراثية ، ولم يعين أبو بكر و عمر رضى الله عنهم أحدا من أبنائهم مع وجود هؤلاء الأبناء ، وإنما كانوا يعهدان إلى الأفضل والأكفاء ، بل أن عمر نص على اخراج ابنه عبد الله من الترشيح للخلافة حين عهد إلى أهل الشورى باختيار خليفة ، وكان عبد الله أحد أهل الشورى ، معروفا بالورع والتقوى وقدوة في الدين والعلم ، كذلك لم يعهد عثمان ولا على لأحد من أبنائهم . وطبقا لهذا فإن عصر خلافة الصدر الأول أو خلافة الخلفاء الراشدين ، فإن أهل السنة جميعا وهم الأغلبية من المسلمين - يرون أن هذه الخلافة الصحيحة الشرعية (١) ، أو الخلافة الكاملة على حد تعبير أحد رجال القانون الدستورى الكبير فى العصر الحديث ، وهى الخلافة المؤسسة على انتخاب حقيقى وعقد صحيح (٢) . ومن ثم فإنهم ينظرون إليها على أنها الامامة التى ينطبق فيها الواقع على المثال ، أو أنها المثال أو النموذج الذى يستتبع من القواعد التى قام عليها ، والأعمال التى نفذها ، والأسس والمبادئ الذى يجب أن يبنى عليها نظام الحكم الاسلامى طيلة العصر الاسلامى وفي العصر الحديث (٣) ، لأن هذا هو عهد الصحابة وهم الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم ، واصحابه وشاركته فى بناء هذا النظام الذى وضع أسسه الرسول والمؤمنون ، فهم الذين فهموا حقائق الاسلام وهم القدوة العليا فى الدين بعد ، واجماعهم اذا أجمعوا على أمر له المرتبة الأولى من الاجماع ، لأنهم استندوا فى ذلك إلى ما سمعوا من أقوال الرسول أو ما شاهدوه من أعماله أو ما اجتهدوا فيه من تفسير القرآن أو فهمهم لروح الاسلام والاجماع . أصل مقرر من مصادر التشريع الاسلامى بنصوص القرآن والحديث ، وأقوى وأصح اجماع هو اجماع الصحابة ، ولذلك فان مجتهدى الاسلام من علماء السنة ، جعلوا البرهان الأول على وجوب اقامة الخلافة أو

(١) أبرز المؤرخون تميز عهد الراشدين وتفرد دولتهم فقال ابن طباطبا: "وأعلم أنها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا ، وهى بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه . والحق أن زيها قد كان زى الأنبياء ، وهديها هدى الأولياء وفتوحها فتوح الملوك الكبار . ابن طباطبا: الفخرى فى الأدب السلطانية ، القاهرة ١٣١٧ھ ، ص ٦٦ .

(٢) د. عبد الرزاق السنهرى: فقه الخلافة ، ص ١١٣ .

(٣) د. السنهرى: فقه الخلافة ، ص ٧٧ ، ١١٣ .

الامامة هو اجماع الصحابة . وهذا الاجماع هو الذى أوجد نظام الخلافة قبل أن يقوموا بتشييع جثمان الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مقبره الأخير ، وكان أبو بكر هو الخليفة الأول في الإسلام ، ثم تكرر اجماع الصحابة فالتبعين على وجوب إقامة واستمرار نظام الخلافة ، كما هو معروف في التاريخ الإسلامي .

وفي خاتم هذه الدراسة هناك تساؤلات تلح في طلب الإجابة عليها وهي :

لماذا لم تستمر الخلافة الإسلامية في العصر الاموي وفي العصور التي أعقبته ، كما كانت عليه في عصر الخلفاء الراشدين ، ولماذا لم تصر الأمة الإسلامية على الحفاظ على نظامها السياسي الذي عاشت في ظلله عصراً من أزهى عصورها التاريخية سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً . هل هي سنة التطوير أم أن هذا نتيجة مؤثرات خارجية فارسية وبيزنطية ومسيحية ويهودية جعلت الخلافة تتحول أو تتحرف نحو الملك المقصود أو ما يشبهه . هل هي الظروف العامة التي كان يمر بها المجتمع الإسلامي في أرجاء الدولة الإسلامية التي أتسعت وترامت أطرافها ، أم هي رغبة الأمويين في الاحتفاظ بالسلطة في بنى أمية ، والتي من أجلها حارب الأمويين علياً وأنصاره ، وأبعدوا أبناءه عن الحكم أما بالفوارض كما تشير المصادر ، وربما تحت تأثير التيار العام أضطر الحسن بن علي إلى الابتعاد عن جدال السياسة والعودة إلى المدينة قائعاً ، كما تذكر المصادر ، بما إشترطه من بيت مال الكوفة (١) .

و بذلك كان تولي معاوية الخلافة في الأصل بالمبادرة الحرة أو الاختيار من الأمة جميراً وأنما الذي بايده أهل الشام الذين كانوا في ولايته ، ثم بايغ سائر الناس الذين بايده بعد عام الجمعة ، ولكن هذه المبادعة فيحقيقة الأمر كانت إعترافاً بالواقع وحرضاً على حفظ وحدة الأمة ، وبهذا دخل عنصر الفرة والاضطرار ليحل محل الاختيار التام أو الشورى كأساس تقوم عليه الخلافة ، بحيث يمكن القول أنه قد حدث هنا الفارق بين المثال والواقع وأن الخلافة أخذت تتحرف نحو الملك من حيث الأساس الذي تقوم عليه ، ولذلك فإن أهل السنة يعتبرون خلافته إعترافاً بالأمر

(١) التویری: نهاية الأربع ، ج ٢٠ ص ٢٢٧ . وقارن ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ من ٦٣ .

الواقع (١) ، ومثلهم المعتزلة والمرجحه الذين نشأوا فيما بعد (٢) ، بل رأينا بعض المعتزلة مثل أبو بكر الأصم والفوطي يعترفان إعترافاً تاماً بخلافة معاوية ، و يجعلانه الإمام الرابع ، بعد الأنفة الثلاثة ، وينكرون إمامته على (٣) ، وهذا يتعارض مع آراء فرق أخرى أنكرت إمامته معاوية وقالت: لم يكن معاوية إماماً بحال (٤).

وقد أجمعـت كثـيرـ من المصـادرـ وجـارـتهاـ بـعـضـ المـراـجـعـ الـهـدـيـةـ عـلـىـ أنـ اـصـطـلاحـ الـمـالـكـ الـعـرـبـيـ أوـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـذـىـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـعـصـرـ الـأـمـوـيـ يـدـلـ عـلـىـ إـخـلـافـ السـمـاتـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ لـذـكـ العـصـرـ عـنـ عـصـرـ الرـاشـدـيـنـ .ـ فـلـقـدـ تـغـيـرـ تـكـوـنـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ التـىـ عـرـفـهـاـ الـعـالـمـ فـىـ شـبـهـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـتـىـ قـامـتـ عـلـىـ التـرـاحـمـ وـالـأـخـوـةـ وـانـكـارـ الـذـاتـ ،ـ لـتـظـهـرـ مـكـانـهـ رـوـابـطـ النـسـبـ وـتـعلـوـ نـعـرـةـ الـعـصـبـيـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـتـىـ تـؤـدـىـ إـلـىـ الـمـلـكـ كـأـمـرـ طـبـيـعـيـ وـكـفـانـونـ لـازـمـ مـنـ قـوـانـينـ الـاجـتمـاعـ ،ـ وـلـابـدـ أـنـ يـتـبعـ الـمـلـكـ الـعـصـبـيـةـ (٥)ـ ،ـ وـالـتـعـالـىـ عـلـىـ الـفـرـسـ ،ـ بـلـ وـتـقـضـيـلـ الـعـربـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ،ـ وـذـكـ فـىـ غـيـابـ الـأـسـاسـ الـذـىـ قـامـتـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ وـهـوـ الشـورـىـ ،ـ لـتـحلـ مـحـلـهـ الـبـيـعـةـ بـوـلـاـيـةـ الـعـهـدـ ،ـ وـلـذـكـ أـنـهـمـ الـأـمـوـيـنـ أـنـهـمـ طـغـاهـ

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٧.

(٢) يلاحظ أن كل من أصحاب مذهب المرجحه ومذهب الجبرية ، رفضاً الخوض في بنى أمية أو غيرهم ، لأن المرجحه يرجئون الحكم لله يوم القيمة استناداً إلى قول الله تعالى "آخرون مرجون لأمر الله أما يعذبهم أو يتوب عليهم": (التوبه ، آية ١٠٦) والجبرية يرون أن كل ما يقع في الكون من خير أو شر إنما هو من مظاهر مشيئة الله تعالى ، ولا يجوز الاعتراض عليه ، متأولين في ذلك قوله تعالى: "وما تشارون إلا أن يشاء الله". (الإنسان آية ٣٠). ويرى بعض الباحثين وبخاصة المتشيعون منهم أن هذه المذاهب الثلاثة: أهل السنة ، والمرجحه والجبريه ومعهم المعتزله ، إنما هي من صنع بنى أمية الذين روجوا لها لأتراك ملوكهم وخدمة أغراضهم واقناع الناس بقبول الأمر الواقع مهما كانت مرارته دون التدخل للتغيير أو التدح في الصحابة. راجع هاشم الحسيني: الافتراضات الشيعية ، ص ١٣٢ - ١٥٠. أيضاً د. عبد الحميد الرفاعي:

الطبع الاسلامي للدولة الاموية ، القاهرة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص ٢٣ ، ٢٠.

(٣) أبو الحسن الأشعري: مقالات المسلمين ، ص ٤٥٦.

(٤) أبو الحسن الأشعري: المصدر السابق ، ص ٤٥٦.

(٥) ابن خلدون: المقدمة ، الفصل الثامن والعشرون حول انقلاب الخليفة إلى ملك.

مستبدون ، سلبا الحكم ووأدوا الشورى ، وجعلوا الخلافة ملكاً كسررياً ، والحكم عصبياً مصرياً وأقصوا الموالي وجعلوهم في منزلة العروج والأرقاء وسكنوا الدماء الذكية لآل البيت وأبناء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنهكوا المقدسات ، ولم يرعوا الحرمات (١). ويؤكد هذا الأمر عندما دخل سعد بن أبي وقاص على معاوية يوماً بعد بيعته وحياته قائلاً: السلام عليك أيها الملك ، فقال له معاوية: ألا قلت: السلام عليكم يا أمير المؤمنين - فأجابه سعد: ذاك أن كنا أمرناك ، إنما أنت منتز ، مما دفع أحد فقهاء القانون الدستوري للحديثين إلى أن يسمى الخلافة الأموية بالخلافة الناقصة التي قامت في طبيعتها على أسس غير صحيحة وتعادل فاسد لوقوع الضرر (٢) ، وأنه يمكن إنكار الحقائق التاريخية ، إن تاريخ الخلافة مصدره خروجهم على قواعد الخلافة الشرعية (٣) ، وذلك تمييزاً لها عن الخلافة الراشدة التي تعتبر في نظر فقهاء القانون الدستوري للحديث الخلافة الكاملة القائمة على انتخاب حقيقي وعقد صحيح (٤).

ومن الصعب تقبل هذه الآراء السابقة حول خلافة بنى أمية ومؤسسها معاوية وهي الآراء التي تمثل تياراً شديداً عنيف الهجوم على بنى أميه ودولتهم، كما أن آراء

(١) في مقدمة الفريق الذي هاجم بنى أمية المغريزى في رسالة صنفه له بعنوان: النزاع والختام فيما بين بنى أمية وبنى هاشم ، والباحث في رسالة ملحقة بكتاب المغريزى السابق الذكر ، وكذلك جمال الدين الحسيني المعروف بابن عتبة (ت ٨٢٨ هـ) في كتابه عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ط. القاهرة بدون تاريخ ، ص ٢٢١ ، ٢٩٠ . ومن الحديثين هاشم معروف الحسيني في كتابه: الا نتفاضلات الشيعة عبر التاريخ.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة ، ص ١١٢ .

(٣) د. توفيق محمد الشاوى فى تعليقه على كتاب فقه الخلافة للدكتور السنهورى ص ٧٧ حاشية رقم ٨١ . ويرى أحد المؤرخين المحذفين فى معرض حديثه عن كتاب سياسة نامة لنظام الملك ، أن قول الكتاب من أنه ابتداء من الدولة الاموية انتسبت خلافة الرسول إلى ملك عضود ، وأنه من ذلك الوقت حكمت الجماعة الإسلامية بنظام لا علاقة له بالمشروع ، ليس صحيحاً على وجه الاطلاق ، لأن استبداد بنى أمية الذين عمدوا فى سبيل اقرار سلطائهم ، إلى اتخاذ اجراءات ربما لم تكون منسجمة مع مبادئ الإسلام فى بعض الأحيان وذلك خشية الفتنة أو افتراق الكلمة كما يرى ابن خلدون . راجع د. سعد زغلول عبد الحميد: سياسة نامة لنظام الملك ، مقال بمجلة تراث الإنسانية ، المجلد التاسع (عدد رقم ٢) القاهرة ١٩٧١ م ص ١٧٢ .

(٤) د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص ١١٣ ؛ د. الشاوى فى تعليقه على الكتاب السابق ، ص ٧٧ .

بعض المؤرخين الخدشين ، والمستشارين منهم وعلى رأسهم نيكلسون ، لا يستند على أية استدلالات منطقية لأنه ينظر إلى الأحداث بغير مقياس العصر الذي وقعت فيه ، ويرأها من خلال نظريات حديثه وتفسيرات متفسفة فيها كثير من التجاوز والتجمي ، ومنهم من يصر على تفسير التاريخ على أنه صراع بين طبقات المجتمع ومحاولة الطبقة الارستقراطية الحاكمة أن تنفرد بالسلطة والمال على حساب الطبقات الفقيرة المغلوبة على أمرها ، ومن ذلك رأى فلان فلوتون الذي تصور وجود تحالف مصلحة بين الخليفة الأموية وبقايا الأقطاعيين والنبلاء من الأنظمة القديمة (١) . كما أنها نرفض الرأي الذي يصف الخليفة الأموية بالخلافة الناقصة لأن هذا الرأي يتعارض مع الأحداث ، والحقائق التاريخية الثابتة . ولعل أسباب التحامل على الخليفة الأموية هو المقارنة بين عهد الراشدين والعهد الأموي وما لاحظه المسلمون من وجود هو كبيرة بين العصرتين ، ولم يكن النظام السياسي الأموي في مثالية وجلال النظام الذي عرفه المسلمون في عصر الراشدين ، وأعتبروه امتداداً لعصر النبوة ، وأطلق عليه أبو الأعلى المودودي " العصر المنوذجي للدولة الإسلامية " (٢) .

وقد أبرز المؤرخون تميز عهد الراشدين ونفرد دولتهم فقال ابن طباطبا: " وأعلم أنها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا ، وهي بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه والحق أن زيها قد كان زى الأنبياء ، وهديها هدى الأولياء وفتحوها فتوح الملوك الكبار (٣) ، كما أن المقارنة بين الخلفتين لم تكن فى صالح بنى أمية ، ولم يرب المسلمون في العصر الأموي - برغم إنجازاته وأمجاده - ندا لعصر الراشدين ، وحملوا بنى أميه مسؤولية الهبوط من القمة الشامخة إلى منزله تدانيها ، يقول ابن خلدون: وإنفت الجماعة على بيعة معاوية في منتصف سنة إحدى وأربعين عندما نسى الناس شأن النبوة والخوارق ، ورجعوا إلى أمر العصبية والتغالب ، وتعيين بنو أميه للغلب على مصر وسائر العرب ، ومعاوية

(١) فلان فلوتون: السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية ، ترجمة عن الفرنسية وعلق عليه د. حسن ابراهيم حسن ومحمد زكي ابراهيم ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٥.

(٢) أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر ، ص ٣٧٥ . ٣٩٣

(٣) ابن طباطبا: الفخرى ، ص ٦٦ .

يومئذ كبارهم ، فلم تتعده ولا ساهم فيها غيره (١). بل أن مذهب أهل السنة والجماعة أنفسهم الذين يذكرون أن العصر الراشد ينتهي في سنة ٤٤١ هـ إعتماداً على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً" ، يعتبرون بنى أمية من الحكام الملوك أو الخلفاء الملوك على حد قول الإمام ابن تيمية (٢).

وقد حمل الكثيرون بنى أمية وحدهم مسؤولية التحول عن المثل التي أتسم بها عصر الراشدين فيما يتعلق بالخلافة أو الامامة بمفهومها السياسي والديني ، برغم وجود عوامل كثيرة تضافرت لاحداث هذا التحول ، بل وحملوا الخلافة الأموية أخطاء العصور اللاحقة ، ولم يكن العباسيون ومن عاصرهم ومن تلامهم أكثر مثالية والتزاماً من الأمويين ، بل كانت لهم مثالب وأخطاء كثيرة ، ولكنهم لم يتعرضوا لنفس الهجوم والنقد ، وإنما القتيل تبعات أعمالهم ومسؤولية أخطائهم على عاتق بنى أميه (٣) ، ويؤكد المقريزى هذا عندما يقول: "إياك والاعتراض على ما تقدم من أخذ بنى العباس بن عبد المطلب بن هاشم الخلافة ، وأنهم أقاموا خلفاء نيفاً على خمسة وعشرين سنة ، فإن الخلافة إنما صارت إليهم بعدها ضعف لمر الدين وتخلخلت أركانه ، وتداول الناس أمر الأمة بالغلبة ، فأخذها حينئذ بنو العباس بأيدي العجم أهل خراسان ونالوها بالقوة (٤)".

ولا شك أنه من أسباب التحامل على الخلافة الأموية أن دولتهم لم تقم نتيجة اتفاق سلمي بين المسلمين كما كانت بيعة الخلفاء الأربع الراشدين ، ولكنها قامت بعد صراع دام ، سفكت فيه دماء المسلمين بأيدي المسلمين ، وبعد فتنة مزقت وحدة الأمة وفرقتها شيئاً وأحياناً معارضة للخلافة الأموية من عربين وشيعة وخوارج

(١) ابن خلدون: العبر ، ط. بيروت ، ج ٣ من ٤.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ٤ من ٤٠٢ ، ٥٢٢.

(٣) راجع دفاع بعض المؤرخين للحديثين عن بنى أمية مثل د. محمد عبد الحميد الرفاعي: الطابع الاسلامي للدولة الاموية ، ص ٤٥ - ١٥٢.

(٤) المقريزى: النزاع والتناحص ، ص ٥٩.

وزباديين وقادة عسكريين طامحين ، ولاتنسى أن نضيف ردا على هؤلاء الذين تحاملوا على بنى أميه أن تاريخ بنى أميه لم يدون في عهدهم لأن التدوين على نطاق واسع لم يبدأ إلا في القرن الثالث الهجري - أثناء وجود دولة بنى العباس - فسجل تاريخهم في عهد زالت فيه دولتهم وحكم فيه أعداؤهم ، ولاشك أن الأهواء والنزاعات السياسية قد أفت ضلالها على كتابة التاريخ عند تدوينه ، وارضاء السلطة الحاكمة ، قد أثر على اتجاهات بعض المؤرخين ، وكان العباسيون يهتمون بتشويه صورة سابقيهم من الأمويين ، ويحملون الناس على ذلك حملًا ، ففي سنة ٥٢١ـ أصدر الخليفة العباسى مرسوماً أذيع على الناس يقول: "برئت النمة من ذكر معاوية بخير أو فضله على أحد صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)." .

ويتفق هذا الاتجاه في دحض الآراء التي قيلت حول الخلافة الاموية مع مذهب أهل السنّة والجماعة ، الذين يتخوفون من التورط في مخالفات دينية ، لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الصحابة ، وأمره بالامساك عن الخوض فيهم ويعتبرون عددا من بنى أميه من هؤلاء الصحابة الكرام ، ومنهم معاوية ابن أبي سفيان الذي كان من كتاب الوحي ورواية الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذا التزم عدد من المؤرخين بالثناء على معاوية ، والدعاء له كلما ذكروا اسمه بقولهم "رضي الله عنهم" مثل ابن طباطبا - برغم نسبة العلوى - وابن كثير وباقوت الحموي (٢) .

(١) الطبرى: تاريخه ، ج ٨ ص ٦١٨ ، ج ١٠ ص ٥٤ - ٧٧ . وراجع ما كتبه د. الرفاعى والأدلة والشوادر التى ساقها فى دفاعه عن بنى أميه فى كتابه: الطابع الاسلامى للدولة الاموية ص ٣٢ - ٤١ .

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ، ج ٧ ص ٢٩٧ ، ج ٨ ص ١٢٧ ، ج ١٠ ص ٢ ، ج ٤ ص ٤٩ ، ياقوت الحموى: معجم البلدان ، ط. دار صادر (بيروت) ١٩٨٤ ، ج ٤ ص ٤٢٠ ؛ ابن طباطبا ، الفخرى ، ص ٩٣ ، ٩٥ .

وعلى الرغم من أن الكثيرين من المؤرخين القدامى (١) والحديثين (٢) قد تصدوا للدفاع عن بنى أمية ودفع الاتهامات السابقة التى وجهت إليهم وحاوله انصاف بنى أميه ، وساقوا المبررات والأسباب التى حدث بهم الى تحويل الخليفة إلى ملك عضود ، الا أنه من المؤكد فيه أن نظام الخلافة منذ قيام الدولة الأموية قد تحول إلى ملك استبدادى قائم على النظام الوراثى ، على غرار ما كان معروفا عند الفرس والروم وقد عرف نظام التوريث أو النظام الوراثى بالهرقلية أو الكسرورية (٣) ، تشبهها بنظام أكاسرة فارس وأباطره بيزنطه الوراثى ، وكان العرب يانفون من هذين النظامين القائمين على القوة والجبروت (٤) ، بل وكانوا يستنكرون مجرد التشبيه بالكسرورية فى الزى واللباس ، كما عدل الأمويون فى حكم الدولة العربية عن تطبيق نظام الخلافة الراشدة القائم على الشورى والمستند على الدين إلى نظام الملك الذى يقوم على التوريث ويستند فى آن واحد على السياسة ، وأستحالات الخلافة منذ ذلك إلى ما يشبه النظام الملكى ، وقد تأكيد هذا عندما رأى معاوية أن يعهد بالخلافة إلى ابنه يزيد ، حيث استن بذلك سنة جيدة واعضاً قاعدة

(١) من فقهاء السنة الذين تصدوا للدفاع عن بنى أمية وجهة معاوية وابنه يزيد ابن تميمية فى منهاج السنة ، ولكنه لم يكن مغالياً فى دفاعه إلى درجة التحيز ، بل حكم على خلفاء بنى لعية بأنهم دون الخلفاء الراشدين الأربعه منزلة وأنهم من الخلفاء الملعوك. ابن تميمية: منهاج السنة ، ج ٤ ص ٤٩٩ ، ٥٢٢.

(٢) من الكتاب الحديثين الذين تصدوا للدفاع عن بنى أمية ودعوا إلى انصافهم د. ضياء الدين الريين: عبد الملك بن مروان مطباع سجل العرب بالقاهرة ص ٩ د. عبد المنعم ماجد: التاريخ السياسي للدولة العربية ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٥٧ ، ج ٢ ص ٢٢؛ د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ط. ٤ سنة ١٩٢٣ ، ج ٤ ، ١٧ ، ١٩؛ د. إبراهيم أحمد العدوى: الأمويين والبيزنطيون: البحر الأبيض المتوسط بحيرة اسلامية ، القاهرة ١٩٥٣ م ، ص ٢٢٢؛ كذلك د. عبد الحميد الرفاعي: الطابع الإسلامي ، ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية ، ج ٨ ص ٨٩.

(٤) ذكر ابن خلدون أن عمر بن الخطاب لما قابل معاوية فى الشام ورأه فى أيام الملك وزوجه من العدد والعدد ، استذكر ذلك وقال: أكسروية يا معاوية ، فقال: يا أمير المؤمنين أتنا فى ثغر تجاه العدو وينا إلى مبارياتهم بزيارة الحرب والجهاد حاجة. فسكت عمر ولم يخطئه لما ألحّ عليه بقصد من مقاصد الحق والدين. ويفسر ابن خلدون الكسرورية بما كان عليه أهل فارس فى ملتهم من ارتکاب المظالم والبغى والنفلة عن الله. ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٦.

جديدة للنظام السياسي الاسلامي مدخلاً مبدأ الوراثة على الخلافة ، ولتزيد الدهر والتباعد بين الخلافة المثالية والخلافة الواقعية ، وكان هذا تحولاً خطيراً وان كانت له مبرراته وأسبابه لدى بعض المؤرخين المحدثين (١) .

وقد يرى البعض أن ما فعله معاوية من تحويل خلافة المسلمين إلى ملك وراثي ليس بجديد على أمر الخلافة وأن شيئاً من هذا قد حدث في عصر الخلفاء الراشدين. وإن كنا قد دافعنا من قبل عن بنى أمية ، إلا أن هذا القول السابق مردود عليه ثأبى بكر حين كتب عهداً للفاروق يتولى الخلافة من بعده لم يلزم الأمة بشيء بل ترك الأمر شورى بينهم أما أن يأخذوا برأيه أو يردون رأياً آخر. أما ما فعله الأمويون فقد خرج بالخلافة ومفهومها السياسي والديني إلى طور جديد حيث أصبح الحكم متوارثاً بين أبناءهم وأخواتهم. وينظر ابن الأثير أن معاوية أول خليفة بايع ولولده في الإسلام. وينظر أحمد بن حنبل أن معاوية أكره الناس على بيعه ابنه وليس على مستكره يمين أو بيعه. وعلى هذا تكون تلك البيعة غير صحيحة. وهذه النصوص تدحض أو تعارض ما ذهب إليه المرحوم الدكتور ضياء الدين الرئيس عندما نظر أن قيام معاوية باحتلال الوراثة محل الشورى وذلك بأخذ البيعة بولاية العهد لابنه يزيد له مبرراته وأسبابه الوجيه المنطقية التي تتنقق مع ظروف ومجريات هذا العصر (٢) .

ويلاحظ أن نظام الخلافة قد تطور في العصر العباسي ، فأصبح الخليفة يحكم بشفويض من الله لا من الشعب على تقدير ما كان متبعاً في نظام الخلافة الراشدة عندما كان الخليفة الرائد يستند سلطانه من الأمة أو الجماعة المسلمين ، ولذلك بدأت الألقاب الخلافية المضافة إلى الله تظهر منذ قيام الدولة العباسية ، وجاءهم الخلفاء الفاطميون فيما بعد ، إذ كان الخليفة الفاطمي صفة العصمة من جميع الخطايا مع الاحتفاظ بلقب الإمام الذي هو أساس الخلافة (٣) . ويلاحظ أنه لو وضعنا الخلافة العباسية خاصة على محك النظرية والتطبيق على صور أحداث

(١) على رسم المرحوم الدكتور ضياء الدين الرئيس: النظريات ، ص ١٩٠ - ١٩٣.

(٢) د. ضياء الدين الرئيس: النظريات ، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٣) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٤.

القرون الخمسة التي قضاها العباسيون في حكم المسلمين نجد أنها بعدها كثيرة عن أصولها ، وسيطرت العناصر القوية في الأقاليم على مقدرات الأمور في الدولة الإسلامية ، وشهد العالم الإسلامي قيام أكثر من خلافة رغم تعارض ذلك مع النظرية القائلة بأن الأصل في إمامه المسلمين الوحدة ، بل أن الوضع الذي عاشته الخلافة الإسلامية حتى قضى عليها الآثار يؤكد ضياع النظرية وإخفاء أصولها ، فيبين قبضة المماليك ، وامتداد نفوذ العثمانيين وبعد الشقة بين الخلافة الراسدة وأخر خلفاء العباس أهتزت الأسس التي قام عليها نظام الخلافة.

١٠٦

﴿مُصَادِر وَمَرَاجِع الْدِرَاسَة﴾

﴿أُولًا : المُصَادِرُ الْعَرَبِيَّةُ﴾

- القرآن الكريم
- أبو يعلى : (محمد بن الحسين الفراء) الأحكام السلطانية ، مصححه وعلق عليه محمد حامد الفقى ، القاهرة ١٩٦٦ م.
- الأشعري : (الإمام أبي الحسن على بن إسماعيل) ت ٩٣٦ / هـ ٥٣٢٤ م. كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين ، نشر هيلموت ريتير ، فسبادن (الطبعة الثالثة) بدون تاريخ.
- البغدادي : (أبو المنصور عبد القاهر بن طاهر) ت ٤٢٩ / هـ ١٠٣٧ م. أصول الدين ، ط. القاهرة.
- البخاري : صحيح البخاري ، ط. مصر.
- ابن تيمية : (الأمام نقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى الدمشقى الحنبلى - أبو العباس) ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م.
- منهاج السنة النبوية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية (بمكتبة ابن تيمية بالقاهرة) ١٩٨٩ / هـ ١٤٠٩ م.
- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، ط. بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- الجاحظ : (عمرو بن بحر بن محبوب الكنائى بالولاء - أبو عثمان) ت ٢٥٥ هـ / ١٦٩ م. رسالة فى بنى أمية ملحقة بكتاب التزاع والتخاصم للمقريزى ، تحقيق د. حسين مؤنس ، دار المعارف بمصر ١٩٨٨ م.

- **الفتاوى** : (سعد الدين) ت ٧٩١ هـ / ١٣٨٨ م:
- تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام.
 - متن مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين ، ط. الأستانة عام ١٣٠٥ هـ. ومقاطعات من هذا الكتاب في كتاب الخلافة للشيخ رشيد رضا ، ط. الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- **الأيجي والجرجاني**: المواقف ، طبعة الحاج محمد ساسي المغربي سنة ١٩٠٧.
- **الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية والاثني عشرية** - اعداد وتقديم د. محمد حسن الأعظمي «ط. القاهرة ١٩٧٠ م.
- **ابن الجوزي** : (عبد الرحمن بن علي أبو الفرج) ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠١ م:
- عمر بن الخطاب ، تقديم وتعليق أسامة عبد الكريم الرفاعي ، ط. بيروت ، بدون تاريخ.
 - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ١٠ أجزاء ، ط. حيدر آباد الدكن عام ١٣٠٩ هـ.
- **ابن حزم** : (على بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد) ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م:
- **الفضل في الملل والأهواء والنحل** ، القاهرة - ١٣١٧ - ١٣٢١ هـ.
- **ابن خلدون** : (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرى المغربي) ت ٤٠٥ هـ / ١٤٠٨ م:
- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ، ط. بيروت.
 - مقدمة ابن خلدون ، وهي الجزء الأول من كتاب العبر ، ط. بيروت.
 - التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً ، ط. بيروت والقاهرة عام ١٩٧٩ م.
- **الرازى** : (الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)
- الأربعين في أصول الدين ، ط. القاهرة.

١٠٨

- مفاتيح الغيب ، ط. مصر.
- تفسير الرازى ، ط. مصر.
- الزمخشري : (محمود بن عمر أبو القاسم) ت ٥٣٨ هـ / ١٤٤ م : الكشاف ، مطبعة المكتبة التجارية عام ١٣٥٤ هـ.
- الرملى : شرح المنهاج ، ط. مصر.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفواندتها ، تحرير محمد ناصر الدين الألبانى ، والدار السلفية بالكويت ، الطبعه الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، المجلد الثاني
- ابن سعد : (محمد بن سعد بن منيع الزهرى) ت ٢٣٠ هـ / ٦٤٥ م : الطبقات الكبرى ، ٨ أجزاء ، ط. دار صادر (بيروت) ١٩٦٨ م.
- العضودى : () المواقف ، ط. القاهرة ١٩٠٧ م.
- السجلات المستنصرية نشر وتحقيق د. عبد المنعم ماجد ، ط. القاهرة ١٩٥٤ م.
- السيوطي : (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ت ١٥٠٧ هـ / ١١١٥ م : تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين ، ط. مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ، بدون تاريخ.
- الشهريسى : (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد) ت ٥٤٨ هـ / ١١٥٣ م : الملل والنحل ، ط. الأزهر.
- نهاية للقادم فى علم الكلام ، ط. مصر.
- ابن طباطبا : (محمد بن على بن طباطبا ، المعروف بابن الطقطفى) ت ١٣٠٩ هـ / ٧٠٩ م : كتاب الفخرى فى الآداب السلطانية ، مطبعة الموسوعات بمصر عام ١٣١٧ هـ. وهناك طبعة أخرى فى بيروت (دار صادر) بدون تاريخ.
- الطبرى : (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد) ت ٩٢٣ هـ / ٥٣١ م :

- تاریخ الرسل والملوک (تاریخ الطبری) ، ت محمد أبو الفضل ابراهیم ، ۱۰ اجزاء ، ط. دار المعرف بعصر ۱۹۶۰.**
- ابن عتبه :** (جمال الدين أحمد بن على الحسيني) ت ۱۴۲۴ هـ / ۱۸۲۸ م : عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ، القاهرة (بدون تاريخ).
- ابن عبد البر :** (يوسف بن عبد الله ، أبو عمر) ت ۴۶۳ هـ / ۱۰۷۱ م : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ت. محمد على البخاري ، مكتبة نهضة مصر - القاهرة - بدون تاريخ.
- العمرى :** (القاضي ابن فضل الله شهاب الدين أحمد بن يحيى) ت ۱۳۴۸ هـ / ۱۸۷۴ م : التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، ط. بيروت ۱۹۸۸ م.
- الغزالى :** (حجۃ الاسلام زین الدین محمد بن محمد بن احمد الغزال الطوسي النيسابوري الفقيه الصوفی الشافعی الاشعری) ت ۱۱۱۱ هـ / ۱۵۰۵ م : فضائح الباطنية وفضائل المستظہرية أو المستظہری ، بتقىمة وتحليل كتبهما بالألمانية اجنتش جولزېھر IGNAZGOLLDLZIHER ، مطبعة بريل ، لیدن ۱۹۱۶ م.
- القلقشندي :** (أبو العباس أحمد بن على بن أحمد بن عبد الله للشهاب القاهري الشافعی) ت ۱۴۲۱ هـ / ۱۸۲۱ م : صبح الأعشى في صناعة الآشاء ، ۱۴ جزء (نسخة مصورة من الطبعة الاميرية عام ۱۳۲۸ - ۱۹۲۰ هـ / ۱۳۳۸ م مطبعة كونستانتسوماس).
- ابن قتيبة :** (الامام الفقيه أبي محمد عبد الله بن مسلم) ت ۱۸۹ هـ / ۱۲۷۶ م : الدينوري : الإمامة والسياسة المعروفة بتاريخ الخلفاء ، طبع مكتبة

- والمطبعة مصطفى البابي الحسيني ، مصر ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م
جزءان في مجلد.
- ابن قيم الجوزية : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر
ت ١٣٥٠هـ / ١٩٣٠م) :
- أعلام الموقعين ، نشر دار الحديث بالقاهرة ، بدون تاريخ
جزءان في مجلد.
- ابن كثير : (الإمام عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير
القرشي الدمشقي) ت ١٣٧٢هـ / ١٩٦٤م :
- البداية والنهاية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي بمصر
١٩٣٣م.
- الكلاعى : (سلیمان بن موسى البنسى ، أبو الربیع)
ت ١٢٣٧هـ / ١٩٣٤م) :
- الاكتفاء من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، جزءان ،
تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، القاهرة. بيروت ١٩٦٦م.
- الكليني : (أبو جعفر الأعور محمد بن يعقوب) ت ٥٣٢هـ / ٩٤٠م :
- الكافى ، ط. طهران ١٢٨١هـ.
- الماوردي : (أبو الحسن علي بن محمد) ت ٥٤٥هـ / ١٠٥٨م :
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المطبعة المحمودية
التجارية ، مصر ١٩٦٩م ، طبعه آخرى بدار الفكر بالقاهرة
١٩٨٣هـ / ١٤٠٤م.
- مسلم : صحيح مسلم بشرح النورى، ط. القاهرة ١٩٨٧هـ / ١٤٠٧ ،
ج ١٠ مجلد ٤.
- المسعودى : (أبو الحسن علي بن الحسين) ت ٩٣٤هـ / ٥٩٥م :
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ط. أوربا.
- التبيه والاشراف ، صصحه وراجعه عبد الله الصاوي ،
القاهرة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
- العقريزى : (نقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد)

ت ١٤٤٥ هـ / ٢٠٠٣ م.

- النزاع والتناقض فيما بين بنى أمية وبنى هاشم ، حقه
وعلق عليه د. حسين مؤنس ، دار المعارف بمصر ١٩٨٨ م
- مجموعة الوثائق الفاطمية ، نشر وتعليق د. جمال الدين الشيلان ، ط. دار
المعارف بمصر ١٩٦٥ م.

- المجالس المستنصرية ، نشر د. محمد كامل حسين ، القاهرة ١٩٤٧ م.
- ابن النديم الوراق : (أبو الفرج محمد بن اسحاق بن محمد المعروف
بابن أبي يعقوب الوراق البغدادي الشيعي المعترلي)
ت ١٤٣٨ هـ / ٢٠٤٧ م.

كتاب الفهرست ، نشر المكتبة التجارية الكبرى (مطبعة
الرحمانية) القاهرة ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م.

- التوبيخى : (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) ت ١٣٣٣ هـ / ١٣٣٣ م
نهاية الأرب في فنون الأدب ، الأجزاء من ١ إلى ١٨ نسخة
مصورة عن طبعة دار الكتب ، بمطبعة كورنيلسوماس ،
الجزاء ١٩ و ٢٠ ط. الهيئة المصرية للكتاب عام ١٩٧٥ م.
- النعمان : (القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد
ابن حيون التيمي المغربي) ت ١٤٣٣ هـ / ١٩٧٤ م.
تأويل الدعائم ، تحقيق د. محمد حسن الأعظمي ، ٣ أجزاء ،
ط. دار المعارف بمصر (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م).

- التوبختى : (أبو الحسن بن موسى بن الحسن بن محمد) ت ١٣١٠ هـ ،
القمي (سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري) ت ١٣٠١ هـ
أو ٢٩٩ هـ:

كتاب فرق الشيعة ، حقه وصحح نصوصه وعلق عليه د.
عبد المنعم الحفني ، ط. دار الرشاد (القاهرة) الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

- ابن هشام : (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أبوبالحمرى المعافرى)
ت ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ / ١٩٢٨ م أو ٨٣٣ : السيرة النبوية ،

أربعة أجزاء نشر د. عمر عبد السلام التدمري ، الطبعة

الأولى (بيروت) ١٩٨٧/٥٤٠٨ م.

- **اليعقوبي** : (أحمد بن أسحاق بن جعفر بن وهب الكاتب المعروف بابن

واضح الاخباري) ت ١٩٢٥/٥٢٩٢ م.

تاريخ اليعقوبي ، جزءان ، ط. بيروت (دار صادر)

١٩٦٠ م.

﴿اسماء المراجع العربية والمعوبة﴾

- **أبو الأعلى المودودي** : الحكومة الاسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر.

- د. ابراهيم أحمد العدوى : الأمويون والبيزنطيون: البحر الأبيض المتوسط بحيرة اسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية. القاهرة ١٩٥٣.

- د. السيد عبد العزيز سالم : تاريخ الدولة العربية ، ضمن سلسلة دراسات فى تاريخ العرب ، ج ٢ ، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية (بدون تاريخ).

- د. أحمد ابراهيم الشريف : دور الحجاز فى الحياة السياسية العامة فى القرنين الأول والثانى للهجرة ، القاهرة ١٩٦٨ م.

- د. أحمد مختار العبادى : محاضرات فى الحضارة الاسلامية: نظم الحكم والادارة فى المغرب والأندلس ، اسكندرية ١٩٧٨.

- د. أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ، ج ٢: الدولة الاموية والحركات الفكرية والثورية فى عهدها ، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٧٣ م.

- د. أحمد محمود صبحى : النظريات السياسية لدى الفرق الاسلامية ، مقال بمجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم ٢ ،

- اكتوبر - نوفمبر - ديسمبر - ط. الكويت
الاسماعيليون عبر للتاريخ ، ط. بيروت ١٩٦٩.
السياسة الشرعية والفقه الاسلامي ، ملحق مجلة
الازهر ، (مجلد رقم ٦٧ ج ١٠) شوال ١٤٥١ هـ ،
ج. ٢.
الاسلام وأصول الحكم ، ط. مصر ١٩٢٥ م.
نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، القاهرة
١٩٥٣ م.
التاريخ السياسي للدولة العربية ، جزءان ،
مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٧ م.
أضواء على حركة الردة في صدر الاسلام ،
مجلة عالم الفكر ، ط. الكويت (يناير - فبراير -
مارس ١٩٨٢) ، مجلد ١٢.
مختصر حياة محمد: مقدمة بالفرنسية لترجمة
القرآن الكريم نشر ضمن سلسلة السيرة النبوية
وكيف حرفاها المستشرقون ، ت. محمد عبد
العظيم على ، نقد وتحقيق عبد المتعال الجبري ،
ط. دار الدعوة بالاسكندرية ، الطبعة الأولى
١٩٩٤ م.
سياسة نامة لنظام الملك ، مجلة تراث الانسانية ،
المجلد التاسع (عدد ٢) القاهرة ١٩٧١ م.
سياسة الخلافة الفاطمية في بلاد الشام في عهد
الوزير بدر الجمالى وابنه الأفضل - رسالة
ماجستير لم تنشر ، أداب الاسكندرية ١٩٨٤ م.
تاريخ صدر الاسلام والدولة الاموية ، طبيروت
١٩٧٢.
- د. سليم حسن هيشى :
- عبد الرحمن ناج :
- الشيخ على عبد الرائق :
- د. عبد المنعم ماجد :
- د. سعيد عاشور :
- سفارى (كلودأتين) :
- د. سعد زغلول عبد الحميد:
- صلاح الدين محمد نوار :
- عمر فروخ :

- فان فلوتن : السيدة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية ترجمة عن الفرنسيه وعلق عليه د. حسن ابراهيم حسن ومحمد زكي ابراهيم ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٥م.
- فتحية التبر اوی : تاريخ النظم والحضارة الاسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٨١م.
- د. عبد الرزاق السنهوری: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة د. نادية عبد الرزاق السنهوری، مراجعة وتعليق د. توفيق محمد الشاوى ، الطبعة الثانية (الهيئة المصرية للكتاب) ١٩٩٣م.
- د. إحسان صدقى العمد : حركة مسلمة الحنفى ، حلوليات كلية الآداب - جامعة الكويت - الحلولية العاشرة ، الرسالة رقم ١٤٠٩٥٨ عام ١٤١٠ هـ / ١٩٨٨ - ١٩٨٩م.
- فيليب حتى : تاريخ العرب ، ت. الاستاذ محمد مبروك نافع ، القاهرة ١٩٥٣م.
- د. محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية ، مكتبة دار السترات بالقاهرة ، الطبعة السادسة ١٩٧٦م.
- عبد الملك بن مروان والدولة الأموية ، مطابع سجل العرب بالقاهرة.
- الشيخ محمد رشيد رضا : الخلافة ، ط. الزهراء للاعلام العربي بالقاهرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
- د. محمد حلمى أحمد : الخلافة والدولة فى العصر الأموى ، ط. القاهرة ١٩٧٤م.
- د. محمد عبد الحميد الرفاعى: الطابع الاسلامى للدولة الأموية ، القاهرة ١٩٩٢م.
- هاشم الحسينى : الانتقادات الشيعية عبر التاريخ ، دار الكتب الشيعية بيروت (بدون تاريخ).

﴿المراجع الأجنبية﴾

- Arnold (t.W.),
The Caliphate, Oxford 1934.
- Gibb (U.A.R.),
Moham medianism.
- Jour iain (A.M.),
Letters to Mr. Michaud Upon the Assassins in : History of the crusades by Michaud, London 1952 , Vol. III, appendix IX.
- Lammense (H.),
Le Triumvirat Abou Bakr, Omar et Obeida (Melange de La faculte Orientate) Beyrouth, To IV.
- Muir (W.),
The Caliphate: Its rise, Dectine and fall, Edinburgh 1915.
- Mcdonald (D.B.),
Development of Muslim Theology, Jurisprudence and constitutional theory.
- Stern (S.M.),
The Epistle of The Fatimid Caliph Al, Amir Its date and its Purpose, in J.R.A.S., Vol. I (Part I) 1950 (PP. 20 - 31).
- Watt (U.).
Mohammed: Prophete and states man, London 1964.

﴿أسماء دوريات عربية وأجنبية مستخدمة في الدراسة﴾

- جوليات كلية الآداب - جامعة الكويت.
- مجلة الأزهر . ط. القاهرة.
- مجلة عالم الفكر ، ط. الكويت.
- J.R.A.S = Journal of the Royal Asiatic Society.

المحتويات

الصفحات

- ملخص	١١ - ٧
١ - تعريف الخلافه أو الامامه وأهم الآراء التي دارت حولها لدى الفرق الاسلاميه	١٩ - ١١
٢ - الشروط الواجب توافرها فى الخليفة أو الامام	٢٠ - ١٩
٣ - واجبات الامام أو الخليفة	٢٢ - ٢١
٤ - سقifica بنى ساعده واستخلاف أبي بكر الصديق عام ٦٣٢/٥١١ م (مشكلة اختيار خليفة لرسول الله وأهم الآراء التي دارت حولها) ... ٤٨ - ٢٢	
- خلافة أبي بكر الصديق (١١ - ٦٣٢/٥١٣ - ٦٣٤/٥٤٦ م)	٦١ - ٥٤
٥ - الشورى فى تصرف الخلفاء وارتباطه بالخلافه أو الامامه	٦١ - ٦٩
- خلافة عمر بن الخطاب (١٣ - ٦٣٤/٥٢٣ - ٦٤٣ م)	٧٧ - ٦٩
- خلافة عثمان بن عفان وأهل الشورى (٥٣٥-٢٤ / ٦٤٤/٥٥٥ م) ... ٨٨ - ٧٧	
- على بن أبي طالب والخلافه (٣٥ - ٦٥٦/٥٤٠ - ٦٦١ م) النهايه وال بدايه	٩٤ - ٨٨
- المقارنه بين الخلافه الرائده (الخلافه الكامله) والخلافه الأمويه (الخلافه الناقصه) وآراء المؤرخين والفرق الاسلاميه حول ذلك..... ١٠٥ - ٩٥	
- ثبت بأسماء مصادر ومراجع الدراسة	١١٦ - ١٠٦

حقوق الطبع محفوظه
الطبعة الأولى
١٤١٦ - ١٩٩٦م

رقم الإيداع

٩٦ / ٤١٤٢

الت رقم الدولي

٩٧٧ - ٠٣ - ٠٢٢٤ - ٤

مركز الدلتا للطباعة
٢٤ شارع الدلتا - اسبورتنج
تلفون : ٥٩٥١٩٢٣

